

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ميراث ذوى الارحام

(قال رضى الله عنه) اعلم ان محمدا رحمه الله ذكر هذا الباب قبل باب اولاء وزعم بعض
الفرضيين انه كان ينبغي له ان يقدم باب الولاء لان مولى النعمة نصبة مقدم على ذوى الارحام
لكننا نقول انه اراد ان يبين أحكام الميراث بالقراءة ثم يرتب عليه بيان الميراث بما أقيم مقام
القراءة أولا بين باب الرد وكان الرد بسبب الرحم أعقب ذلك باب ميراث ذوى الارحام لان
الاستحقاق هنا بالرحم كما أن هناك بالرحم والولاء نوعان ولاء عناقاة وولاء موالاة وولاء
الموالاة يتأخر عن ذوى الارحام فلها تقدم هذا الباب ثم في توريث ذوى الارحام اختلاف
بين الصحابة والتابعين والفقهاء بمداهم فمن قال بتوريثهم من الصحابة رضوان الله عليهم علي وابن
مسعود وابن عباس في أشهر الروايات عنه ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو عبيدة ابن
الجراح ومن قال بانهم لا يرثون زيد بن ثابت وابن عباس في رواية عنه ومنهم من روى
ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان ولكن هذا غير صحيح فانه حكى ان المتضد سأل أبا حازم
القاضي عن هذه المسئلة فقال اجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير زيد بن ثابت على
توريث ذوى الارحام ولا يمتد بقوله بمقابلة اجماعهم وقال المتضد اليس انه يروى ذلك
عن أبي بكر وعمر وعثمان فقال كلا وقد كذب من روى ذلك عنهم وأمر المتضد برده ما كان
في بيت المال مما أخذ من تركة من كان ورثه من ذوى الارحام وقد صدق أبو حازم فيما قال
وقد روى عن أبي بكر أنه قال لا أتأسف على شيء كتأسفني على اني لم أسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ثلاث عن هذا الامر أهو فينا فتمسك به أم في غيرنا فنسلم اليه وعن الانصار
هل لهم من هذا الامر شيء وعن توريث ذوى الارحام فاني لم أسمع فيه من رسول الله صلى
عليه وسلم شيئا ولكني ورثتهم برأى وأما الاختلاف بين التابعين فمن قال بتوريثهم شريح

والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وعن قال انهم لا يرثون سعيد بن الشيب وسعيد بن جبير رضي الله عنهم وأما النخاعة فمن قال بتوريثهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعيسى ابن أبان وأهل التنزيل رحمهم الله وعن قال لا يرثون سفيان الثوري ومالك والشافعي اما من تني توريثهم استدلل بأبوت الموارث فقد نص الله تعالى فيها على بيان سبب أصحاب الفرائض والمصبات ولم يذكر لنوى الارحام شيئاً وما كان ربك نسيا وأدنى ما في الباب أن يكون توريث ذوي الارحام زيادة على كتاب الله وذلك لا يثبت بخبر الواحد والقياس وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العممة والخالة قال نزل جبريل عليه السلام وأخبرني أن لا ميراث للعممة والخالة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يستخير الله تعالى في ميراث العممة والخالة فنزل عليه الوحي ان لا ميراث لهما ومن قال بتوريثهم استدلل بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله معناه بعضهم أولى من بعض وقد بينا ان هذا اثبات الاستحقاق بالوصف العام وانه لا منافات بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص في حق من يقدم فيه الوصف الخاص يثبت الاستحقاق بالوصف العام فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم الله ورسوله أولى من لامولى له والخال وارث من لا وارث له وفي حديث آخر قال عليه السلام الخال وارث من لا وارث له يرثه ويمثل عنه ولما مات ثابت بن الدحداح رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيس بن عاصم المنقري هل تعرفون له فيكم شيئاً فقال انه كان فينا ميتاً فلا نعرف له فينا الا ابن أخت جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن أخته أي خاتمه بن عبد الله المنذر وتأويل ما روى من نفي ميراث العممة والخالة في حال وجود صاحب فرض أو عصبة والكلام في هذه المسئلة من حيث المعنى للفريقين مثل الكلام في مسئلة الرد وقد بينا ثم ذوي الارحام الاقارب الذين لا يستحقون شيئاً بالفريضة والمصوبة من الذكور والاناث واختلفت الروايات فيمن يكون مقدماً منهم فروى عيسى بن أبان عن محمد بن أبي حنيفة أن الجد أب الأب مقدم على أولاد البنات وفي ظاهر الرواية ذكر أن أولاد البنات يقدمون على الجد أب الأم في قول أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف ومحمد وجه ظاهر الرواية أن استحقاق الميراث لنوى الارحام بالرحم في معنى الاستحقاق بالمصوبة ولهذا يقدم الاقرب فالاقرب ويستحق الاقرب جميع المال وفي الحقيقة المصوبة

بالنسبة مقدمة على الأبوة وابن الابن أولى من الجسد فكذلك في معنى المصوبة تقدم أولاد
 البنات على الجد أب الأم وجه الرواية الأخرى عن أبي حنيفة أن الجد أب الأب أقوى سببا
 من أولاد البنات (الأثرى) أن الأنثى في درجته تكون صاحبة فرض وهي أم الأم بخلاف
 الأنثى في درجة ابن البنت ولأن من الناس من يحمل الأنثى التي تدلى بالجد أب الأم صاحبة
 فرض وهي أم أب الأم ولا يوجد مثل ذلك في حق أولاد البنات ثم الجد أب الأم مقدم
 على بنات الأخت وأولاد الأخوات في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد تقدم بنات
 الأخت وأولاد الأخوات على الجد أب الأم وهذا لأن من أصل أبي حنيفة أن في حقيقة
 المصوبة الجد يقدم على الأخت فكذلك في معنى المصوبة يقدم الجد على بنات الأخت وأولاد
 الأخوات وعندهما يسوى في حقيقة المصوبة بين الجد والأخت إلا أن هنا قدموا بنات
 الأخت وأولاد الأخوات لأن هناك كل واحد منهما يدلى بالأب والجد أب الأم يدلى بالأم
 ففي حقيقة المصوبة يعتبر الأدلاء بالذكر دون الأنثى ففي معنى المصوبة يقدم الأدلاء بالأب
 على الأدلاء بالأم ثم الذين يورثون ذوى الأرحام أصناف ثلاثة صنف منهم يسمون أهل
 القرابة وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن أبان وإنما سموا بذلك لأنهم
 يقدمون الأقرب فالأقرب وصنف منهم يسمون أهل التنزيل وهم عاقمة والشعبي ومسرورق
 ونعيم بن حماد وأبو نعيم وأبو عبيدة القاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد رحمهم الله سموا
 بذلك لأنهم ينزلون المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق وبيان ذلك فيما إذا ترك ابنة ابنة
 وابنة أخت على قول أهل القرابة المال لابنة البنت لأنها أقرب وعلى قول أهل التنزيل المال
 بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة وأختا * والصنف الثالث يسمون أهل الرحم منهم حسن
 ابن ميسر ونوح بن ذراح سموا بذلك لأنهم سوا بين الأقرب والابعد في الاستحقاق
 وثبتوا الاستحقاق بأصل الرحم ثم كل فريق يزعم أن مذهبه موافق لما نقل في الباب عن
 الصحابة رضي الله عنهم والمنقول عن الصحابة في هذا الباب ثلاث مسائل أحدها ما ذكره
 إبراهيم النخعي عن علي بن عبد الله فيمن مات وترك عممة وخالة أن المال بينهما أثلاثا الثلثان
 للعممة والثلث للخالة فزعم أهل التنزيل أن ذلك موافق لمذهبنا لأن العممة تدلى بالأب
 فأزولها منزلة الأب والخالة تدلى بالأم فأزولها منزلة الأم قال أهل القرابة بل هو موافق
 لمذهبنا من اعتبار القرب فإن العممة قرابتها قرابة الأب والأبوة تستحق بالفرضية وبالمصوبة

جميعا وانحالة قرابتها قرابة الام والامومة تستحق الفرضية دون العسوية فلماذا جعلنا المستحق
 بقرابة الاب ضعف المستحق بقرابة الام ومن ذلك ما روى الشعبي عن ابن مسعود رضي
 الله عنه في ابنة ابنة وابنة أخت أن المال ينقسم نصفان فذلك دليل على أن مذهبه مثل مذهب
 أهل التنزيل وروى الشعبي عن علي رضي الله عنه أن ابنة الابنة أولى من ابنة الأخت فهو
 دليل على أن مذهبه كذهب أهل القرابة ووجه قول أهل التنزيل أن سبب الاستحقاق
 لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص هناك الكتاب أو السنة أو الاجماع على أن سبب الاستحقاق
 لهم فلا طريق سوى إقامة المدلي مقام المدلي به في الاستحقاق ليثبت به الاستحقاق بالسبب
 الذي كان ثابتا للمدلي به (الأثرى) ان من كان منهم ولد عصبة أو صاحب فرض فانه
 يقدم على من ليس بعصبة ولا صاحب فرض وما كان ذلك الا باعتبار المدلي به وأما أهل
 الرحم يقولون الاستحقاق لهم بالوصف العام ثابت بقوله تعالى وأولوا الأرحام وفي هذا الوصف
 وهو الرحم الأقرب والأبعد سواء وأما وجه قول أهل القرابة أن استحقاقهم باعتبار معنى
 العسوية ولهذا يقدم الأقرب فالأقرب ويستحق الواحد جميع المال ثم في حقيقة العسوية
 تارة تكون زيادة القرب نقصان درجة يعني أن يكون أقرب بدرجة وتارة بقوة السبب ولهذا
 قدمت البنوة في العسوية على الأبوة فكذلك في معنى العسوية يثبت التقديم كما يثبت
 بقرب الدرجة وولد ابنة أقوى سببا من ولد الأخت فلماذا كان مقدما عليه ثم القول بما
 قال به أهل التنزيل يؤدي الى قول فاحش وهو حرمان المدلي يكون المدلي به رقيقا أو
 كافرا فان الانسان لا يجوز أن يكون محروما عن الميراث بمعنى غيره ولو كان رقيق المدلي
 به يوجب حرمانه لكان موت المدلي به موجبا حرمانه أيضا واذا ثبت أن في الحجب والحرمات
 لا يعتبر المدلي به فكذلك في الزيادة والنقصان لا يعتبر المدلي به وانما يكون استحقاقه
 باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولكن يقدم الأقرب لا اعتبار معنى العسوية كما قال الله تعالى
 للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ثم لا خلاف أن الرد على أصحاب الفرائض
 مقدم على توريث بعض الأرحام الا شيء يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه تقدم ذوى
 الأرحام على الرد لانه لما اعتبر في حق أصحاب الفرائض الوصف الخاص سقط اعتبار الوصف
 العام في مقابلة من يستحق بالوصف وهم ذؤوا الأرحام ولكننا نقول الوصف العام قد
 استوى فيه الفريقان ويرجح أصحاب الفرائض باعتبار قوة السبب في حقهم بالوصف الخاص

فيقدمون علي ذوى الارحام ثم ذوى الارحام في الحاصل سبعة أصناف صنف منهم أولاد
 البنات والصنف الثامن بنات الاخوة وأولاد الاخوات والصنف الثالث الاجداد القواسد
 والجدات الفاسدات والصنف الرابع الم لام والدة لاب وأم أو لاب أو لام والخال
 والخالات والصنف الخامس أولاد هؤلاء والصنف السادس أمم الاب لام وعمات الاب
 وأخوال الاب وخالات الاب والصنف السابع أولاد هؤلاء وفي كل ذلك عند التساوي
 في الدرجة اذا كان أحدهما ولد صاحب فرض أو ولد عصبة والآخر ليس كذلك فوله
 صاحب الفرض والعصبة أولى بيان ذلك في ابنة ابن مع ابنة ابنة ابنة فقد استويا في
 الدرجة ولكن ابنة الابن ولد صاحب فرض فهي أولى وكذلك لو ترك ابنة ابنة أخ
 وابنة ابن أخ فابنة ابن الاخ أولى لانها ولد من هو عصبة دون الاخرى ولو كان أحدهما
 ولد صاحب فرض والآخر ولد عصبة فهما سواء كابنة الاخ مع ابنة الاخت فان احدهما
 لا يصير محجوبة بالآخرى وأما اذا كانت احدهما أقرب فالأقرب أولى وان كانت الابد
 ولد عصبة أو صاحبة فرض كابنة ابنة ابنة مع ابنة ابنة ابن الابن فان ابنة ابنة أقرب
 بدرجة فهي أولى اعتبارا بحقيقة العصبية وكذلك ابنة ابنة الاخت تقدم على ابنة ابن
 الاخ لانها أقرب بدرجة وفي حقيقة العصبية عند المساواة في الدرجة يقدم من هو أقوى
 سببا كالاخ لاب وأم مع الاخ لاب وعند التفاوت في الدرجة يقدم الأقرب كابن الاخ
 لاب وأم مع الاخ لاب فكذلك في معنى العصبية ثم اختلفوا بعد ذلك في كيفية قسمة
 الميراث بين ذوى الارحام من أولاد الاولاد فكان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا
 يعتبر في القسمة أول من يقع فيه الخلاف اذا اتفقت الآباء والاجداد واختلفت
 الابدان فالقسمة على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين وان اتفقت الاجداد واختلفت
 الآباء فالقسمة على الآباء ثم ينقل نصيب كل ذكر من الآباء الى وده ذكر اكان أو أنثى
 ونصيب كل أنثى الى ولدها ذكر اكان أو أنثى وان اختلفت الاجداد يقسم أولا على الاجداد
 ثم يجمع ماخص الذكور منهم فيقسم على أولادهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت
 صفتهم في الذكورة والانوثة يجمع ماخص الاناث فيقسم بين أولادهم كذلك وهكذا
 يفعل في الآباء مع الابدان وهذا قول محمد وهو الظاهر من مذهب أبي حنيفة ثم رجع أبو
 يوسف فقال يعتبر في القسمة أبدانهم على كل حال وهو رواية شاذة عن أبي حنيفة والرواية

الأولى أشهر فتد ذكرت في الفرائض في الكتاب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 ومحمد ثم رجع أبو يوسف عن ذلك وجهه قول محمد أن الصحابة رضی الله عنهم اتفقوا
 في العمة والخالة علي أن للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان المعتبر في القسمة الإبدان
 لكان المال بينهما نصفين وفي اتفاقهم علي أن المال بينهما أثلاثا دليل علي أن المعتبر في القسمة
 المدلى به وهو الأب والأم ولانا أجمعنا علي أنه لو كان أحدهما ولد عصبة أو صاحب فرض
 كان أولى من الآخر وإنما يرجع بمعنى في المدلى به فإذا كان في الحرمان يعتبر المدلى به ففي
 النقصان أولى فهذا يتبين أن المعتبر أول من يقع به الخلاف لأن في هذه المسئلة قد استويا
 في الأب وهو المنسوب إلى الميت وفي الإبدان وإنما وقع الاختلاف فيما بين ذلك ثم اعتبرنا
 من وقع به الخلاف في ترجيح أحدهما علي الآخر وهذا بخلاف المدد فان المعتبر فيه أبدانهم
 دون المدلى به فإنه واحد وهذا لأن علة الاستحقاق كاملة في حق كل واحد منهم وهو
 القرابة والعملة فتتم المدد فيجعل الأصل كالمتمدد حكما بتمدد الفرع وكالعملة بكل واحد
 منهم بمنزلة جماعة قتلا ورجال عمدا يجعل كل واحد منهم قاتلا علي الكمال والمقتول وإن كان
 واحدا يجعل متممدا حكما لتكامل العملة في حق كل واحد منهم بخلاف صفة الذكورة
 والأنوثة فالوجود من ذلك في الفرع لا يمكن أن يجعل كالموجود في الأصل مع تنطبق ضده
 فيه لأنه لا احتمال لذلك فيعتبر ما في الأصول من الصفة لأن الاستحقاق للفرع بناء علي
 ذلك وأبو يوسف يقول قد استويا في سبب الاستحقاق فان الاستحقاق للمرء في الأصل
 إنما يكون بمعنى فيه لا بمعنى في غيره والاستحقاق عننا باعتبار القرابة وذلك معنى في أبدانهم
 وقد اتحدت الجهة أيضا وهي الولاء فثبتت المساواة بينهم في الاستحقاق وإن اختلفت الصفة
 في المدلى به (ألا ترى) أنه لو كان في بعضهم صفة الرق أو الكفر لم يعتبر ذلك واعتبر حالة
 الإبدان في هذه الصفة فكذلك في صفة الذكورة والأنوثة فالدليل عليه المدد فان اعتبار
 الذكورة والأنوثة في معنى اعتبار المدد لأن كل ذكر بمعنى اثنين فكل اثني بمعنى واحد فإذا
 كان في المدد يعتبر الإبدان فكذلك في صفة الذكورة والأنوثة وهذا بخلاف العمة والخالة
 فالجهة هناك قد اختلفت لأن الأبوة غير الأمومة والاستحقاق بالسبب فباختلاف الجهة
 يختلف السبب معنى فاما عند اتحاد الجهة يكون السبب واحدا فيعتبر في الصفة الإبدان خاصة
 وكذلك إذا كان بعضهم ولد صاحب فرض أو عصبة فالفرضية والعصوبة سبب الاستحقاق

وعند التفاوت بالسبب يعتبر المدلى به فلا تعتبر المساواة في أصل النسبة الى الميت لان في
الانساب اذا أمكن اعتبار الابدان تعتبر الابدان خاصة فيما بين الاولاد فاذا تعذر اعتبار
ذلك يعتبر من هو أقرب الى الابدان اذا عرفنا هذا فنقول أما اذا اختلفت الابدان واتفقت
الآباء فصورته فيما اذا ترك ابنة بنت وابن بنت أخرى فالمال بينهما للذكر مثل حظ الاثنيين
بالإتفاق وذكر الطحاوي أن علي قول محمد رحمه الله المال بينهما نصفان باعتبار المدلى به وهذا
غلط وإنما هو قول أهل التنزيل علي ما نبينه أما عند أصحابنا المعتبر الابدان هنا لان أول من
وقع به الخلاف الابدان فاما اذا اختلفت أبدانهم واختلفت آباؤهم وانفقت أجدادهم فصورته
فيما اذا ترك ابنة ابنة ابنة وابن ابنة ابنة ابن بنت وابن بنت ففي قول أبي يوسف
الآخر المال بينهم للذكر مثل حظ الاثنيين علي ستة عشر لكل ابن سهمان ولكل ابنة سهم
وأما علي قول محمد القسمة أولا علي الآباء وأنان منهم ذكران يعني ابنة ابن ابنة وابن ابن
الابنة وأنان منهم اثنيان قسم بينهم للذكر مثل حظ الاثنيين علي ستة أربعة من ذلك البنيتين
يدليان بالذكر ثم يقسم بينهما علي الابدان للذكر مثل حظ الاثنيين اثلاثا فانكسر بالاثلاث
وسهمان للثنتين تدليان بالانثى ثم يقسم بينهما للذكر مثل حظ الاثنيين اثلاثا فتقد وقع الكسر
بالاثلاث في موضعين ولكن أحدهما يحزى عن الآخر فتضرب ستة في ثلاثة فيكون ثمانية
عشر كان للثنتين تدليان بذكر ثلثان اثنا عشر سهمان ثمانية لابن ابن البنت وأربعة لابنة ابن
البنت وكان للآخرين الثلث ستة بينهما اثلاثا أربعة لابن ابنة ابنة وسهمان لابنة ابنة البنت
وبين هذه السهام موافقة بالنصف فاقصر علي النصف فيعود الى تسعة فالتخريج كما بينا فاما اذا
اختلفت أبدانهم وآباؤهم وأجدادهم فصورته فيما اذا ترك ابنة ابنة ابنة ابنة ابن ابنة
وابن ابنة ابن ابنة فلي قول أبي يوسف الجواب ظاهر كما بينا وعند محمد يعتبر في القسمة
الاجداد أولا وأنان منهم ذكران يعني ان ابنة ابن ابنة ابنة وابن ابنة ابنة ابنة والآخرا
اثنيان فتكون القسمة للذكر مثل حظ الاثنيين علي ستة الثلثان وهو أربعة لهذين والثلث
للآخرين ثم ما أصاب الاثنيين يقسم علي آباؤهما للذكر مثل حظ الاثنيين اثلاثا وأما نصيب
الآخرين يقسم علي الآباء للذكر مثل حظ الاثنيين اثلاثا فيقتصر علي تسعة بعد الاقتصار كما
بيننا ثم يجمع ما أصاب من انفقت آباؤهم واختلفت أبدانهم فيقسم ذلك بينهم علي الابدان
للذكر مثل حظ الاثنيين فيتيسر التخريج بالقياس علي الفصل المتقدم كما بينا وان اختلفت

على الأبدان للذكر مثل حظ الانثيين ثلاثاً ذلك الثالث لابن ابنة ابن الابنة وثلاثة لابنة ابنة ابن
 الابنة والثلاثان يقسم كذلك أيضاً فاذا ضرب بمض هذا في بمض بلغ الحساب مائة وثمانية وبين
 الانصباء وافقة بالربع فيقتصر على الربع وذلك سبعة وعشرون تسعة من ذلك للذين أجدادهم
 انثى ثم ستة من هذه التسعة للذين أبوهما ذكر وثلاثة للذين أبوهما انثى ثم تقسم هذه الثلاثة
 بينهما على الأبدان اثلاثاً للذكر سهمان وللانثى سهم وكذلك الستة تقسم بين الآخرين على الأبدان
 للذكر أربعة وللانثى سهمان وثمانية عشر للذين أجدادهم ذكر تقسم على الآباء اثلاثاً ستة
 للذين يدلان بالانثى ثم تقسم بينهما اثلاثاً على الأبدان للانثى سهمان وللذكر أربعة واثنا عشر
 حصة للذين أبوهما ذكر تقسم بينهما اثلاثاً على الأبدان للذكر منهما ثمانية وللانثى أربعة فما
 يكون من هذا النحو تخريجه هذا فان كان مع الثمانية ابنة ابنة ابن الابن فالمال كله لها لانها
 ولد صاحبة فرض فان ابنة ابن الابنة صاحبة فرض وعند المساواة في الدرجة ولد صاحب الفرض
 أولى وان كان معهن ابنة ابن الابن فلا شيء لها لانها وان كانت ولد صاحب فرض فهي
 أبعد بدرجة والبعدي محجوبة بالقربي وان كانت ولد صاحبة فرض أو عصبية وان كان مع
 الكل ابنة ابنة ابنة فهي أولى بجميع المال لانها أقرب بدرجة من جميع من سمينوا وان كان معها
 ذكر يعني ابن ابنة الابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لمن سواهما وان
 كان معهم من هو أقرب بدرجة وهو ابنة الابنة فالمال كله لها وان كان معها ذكر في درجتها
 وهو ابن الابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين هذا كله بيان أهل القرابة فالما بيان
 قول أهل التنزيل نقول اذا ترك ابنة ابنة ابنة وابن ابنة ابنة فعلي قول أبي عبيد واسحق بن
 راهويه المال بينهما نصفان سواء كانا من أم واحدة أو من أمين مختلفين وعلي قول أبي نعيم
 وشريك والحسن ابن زياد ان كانا من أمين كذلك وان كانا من أم واحدة فالمال بينهما للذكر
 مثل حظ الانثيين اثلاثاً لان عند اختلاف الاصول كل فرع يقوم مقام أصله فكأنهما ابنتان
 للميت فالمال بينهما نصفان وأما اذا تمجد الاصل فلا يمكن القسمة باعتبار الاصل لان الواحد
 لا يقاسم نفسه فلا بد من اعتبار الفرعين في القسمة فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
 وجه قول عبيد ان كل فرع قائم مقام أصله فتتحقق المساواة بينهما سواء كان من أم واحدة أو
 من أمين فباعتبار تحقق المساواة تكون القسمة بينهما نصفان وهذا لان سبب الاستحقاق في
 كل واحد منهما ما في المدلى به وهو التبني وفي هذا لافرق بين أن يكونا من أمين أو من

مقام من يدلى به من صاحب فريضة وابن ابن الابنة بمنزلة الابنة وابنة ابنة الابن بمنزلة ابنة الابن فيكون المال بينهما أرباعاً على قياس قول علي في الرد وأساساً على قياس قول ابن مسعود في الرد وهذا طريق التخريج في هذا الجنس من المسائل والله أعلم بالصواب

باب ميراث أولاد الاخوة والاخوات من ذوى الارحام

(قال رضى الله عنه) اعلم بان ذوى الارحام من هذا المصنف فرق أربعة إما أن يكونوا كلهم لاب وأب أو لاب أو لام أو مختلطين ثم لا يخلوا ما أن يكون بعضهم أقرب من بعض أو يكونوا متساويين في الدرجة فإن كان بعضهم أقرب فهو بالميراث أحق وإن كانوا متساويين في الدرجة إن كان بعضهم ولد لصاحب فريضة أو عصبة فهو أولى ممن ليس بولد عصبة ولا صاحب فريضة لأن ولد العصبة وصاحب الفرض أقرب حكماً والترجيح بالقرب حقيقة إن وجد وإن لم يوجد فبالقرب حكماً فأما إذا استروا في ذلك أيضاً فإن انفردوا فكانوا الاب وأب أو لاب فملي قول أبي يوسف الآخر القسمة بينهم على لبدان وعلي قوله الاول وهو قول محمد على الآباء حتى إذا ترك ابن أخت وابنة أخ وهما لاب وأب أو لاب فعند أبي يوسف الثلثان لابن الأخت والثلث لابنة الأخ وعند محمد علي عكس هذا الثلثان لابنة الأخ والثلث لابن الأخت بمنزلة الأخ والأخت ثم ينتقل ميراث كل واحد منهما إلى ولده وإن كانا جميعاً لأم ففي ظاهر الرواية المال بينهما في نصفان وقد روى في رواية شاذة عن أبي يوسف أن المال بينهما أثلاثاً ووجهه بأن الأصل في الموارث تفضيل الذكور على الإناث وإنما تركنا هذا الأصل في الاخوة والاخوات لأم بخصوص القياس بالنص وهو قوله تعالى فهم شركاء في الثلث والمخصوص من القياس بالنص لا يلحق به ما ليس في صفاه من كل وجه وأولاد الاخوة لأم ليس في معنى الآباء لأهم لا يرثون بالفرضية شيئاً فيعتبر فيهم الأصل ثم تورث ذوى الارحام بمعنى المصربة وفي حقيقة المصوبة يفضل الذكور على الإناث ووجه ظاهر الرواية أن قرابة كل واحد منهما قرابة الأم والاستحقاق بهذه القرابة إذا لا سبب بين الميت وبينهم سوى هذا وباعتبار قرابة الأم لا يفضل الذكور على الإناث بحال وربما يفضل الإناث فإن أم الأم صاحبة فرض دون أب الأم فإن لم يفضل هذا الإناث فيذني أن يسوى بينهما اعتباراً بالمذلي به وأما إذا كانا مختلطين بأن ترك ثلاث بنات أخوة متفرقين فملي قول أبي يوسف المال كله

لابنة الاخ لاب وأم وهو الظاهر من قول أبي حنيفة وعلي قول محمد لابنة الاخ لام السادس
 والباقي لابنة الاخ لاب وأم ولا شيء لابنة الاخ لاب رواية عن أبي حنيفة لان محمدا يعتبر
 المدلي به فكانه ترك ثلاث اخوة متفرقين ثم نصيب كل أخ ينتقل الى ولده ووجه قول أبي
 يوسف ان الاستحقاق بمعنى المصوبة وفي حقيقة المصوبة يرجح من هو أقوى سببا فكذلك
 في معنى المصوبة والذي له اخوة من الجانبين يكون أقوى سببا من الذي تكون أخوته من
 جانب فهذا يقدم ابنة الاخ لاب وأم علي ابنة الاخ لاب * يوضحه أنه لو كان أحدهما
 أقرب بدرجة كان هو أولى وكذلك لو كان أحدهما ولد صاحب فرض أو عصبة كان هو
 أولى فكذلك اذا كان أحدهما أقوى سببا ولو ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات فلي قول
 أبي يوسف وهو الظاهر من قول أبي حنيفة المال كله لابنة الاخ لاب وأم وعلي قول محمد
 المال بينهم أخماسا على قياس قول علي في الرد وأسداسا على قياس قول ابن مسعود في الرد
 اعتبارا بالمدلي به فكانه ترك ثلاث أخوات متفرقات ثم ينتقل ميراث كل أخت الى ولدها فان
 ترك ابنة أخت لاب وأم وابن أخت لاب وأم فلي قول أهل القرابة المال بينهما للذكر مثل
 حظ الانثيين وعلي قول أهل التنزيل المال بينهما نصفان وعلي قول أبي عبيد ومن تابعه سواء
 كانا من أم واحدة أو من أمين وعلي قول أبي نعيم ومن تابعه ان كانا من أمين فكذلك
 وان كانا من أم واحدة فالملل بينهما أثلاثا وقد بينا نظيره في أولاد البنات فهو كذلك في
 أولاد الاخوات * فان ترك ابنة ابنة أخت وابنة ابنة ابن أخ فالملل كله لابنة ابنة الاخ
 لانها أقرب درجة وعلي قول أهل التنزيل المال بينهما نصفان لأنهم يعتبرون المدلي به ممن
 هو وارث في حق أحدهما هو الاخوت وفي حق الآخر ابن الاخ فكانه ترك أختا وابن
 أخ فيكون المال بينهما نصفين ثم ينتقل الى المدلي ميراث المدلي به فان ترك ابنة أخت وابنة
 أخ وابن أخ لاب وأم أو لاب فالملل كله لابن الاخ لانه عصبة ثم الانثى في درجته لا
 تجمل به عصبة هنا بخلاف الاخوات والاولاد لان الانثى متى كانت صاحبة فريضة عند
 الاقراء تصير عصبة بذكر في درجتها لكن لا يؤدي الى تفضيل الانثى على الذكر أو
 المساواة بينهما وهذا موجود في البنات والاخوات فأما هنا الانثى باقراها لا تكون
 صاحبة فرض وهي ابنة الاخ فلا تصير عصبة بذكر في درجتها أيضا ولكن المال كله للذكر
 باعتبار حقيقة العصوبة * فان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات متفرقات

لها قرابتان بمنزلة اثنين فيكون المال علي أربعة لذكر سهمان ولكل انثى سهم وعلى قول محمد
لاني لها قرابتان ثلاثة أربع المال باعتبار المدلي به علي ما بينا ثم ميراث كل واحد من هو مدلي
به يكون لولده فاجده ذا قرابتين فباعتبار قرابة الاب وهو سهمان من أربعة يسلم له وما
كان باعتبار قرابة الام بضمه الي ما أخذ الآخر فيقسم بينهما اثلاثا فتكون القسمة من
اثني عشر لضرب ثلاثة في أربعة وبعد الاقتصار علي النصف للرافقة تكون القسمة من ستة
فان كان معها ابنة ابنة اخرى فعلى قول أبي يوسف لاني لها قرابتان ثلثا المال علي ما بينا وعند
محمد تكون القسمة علي خمسة باعتبار الابان لهذا بمنزلة ابني ابنة وابنة ابنة فيكون المال بينهم
أخماسا لذكر مثل حظ الانثيين ثم خمس المال لاني لها قرابتان باعتبار أمها ولد ابن الابنة وخمس
المال باعتبار أمها ولد ابنة الابنة والآخرى خمس المال فان كان معها ابن ابن بنت فعند أبي يوسف
المال بينهما نصفان باعتبار الابان وعند محمد المال بينهما في الابتداء أخماسا باعتبار الاباء ثم
التي لها قرابتان تأخذ خمس المال باعتبار قرابة الام ويضم خمس المال لاني تأخذه باعتبار قرابة
الاب الي مافي يد الآخر فيكون بينهما اثلاثا استواء الآباء في هذا التقدير واختلاف الابان
فانكسر بالاثلاث فاذا ضربت ثلاثة في خمسة تكون خمسة عشر لاني لها قرابتان بقرابة الام
ثلاثة وبجهة الأخرى أربعة فتكون لها سبعة ولابن ابن الابنة ثمانية فان كان معها ابنة ابنة
ابنة وابن ابنة ابنة فيكون لها سبعة ولابن ابنة ابنة ثمانية فعند أبي يوسف القسمة علي الابان
ويكون المال بينهم أخماسا لاني لها قرابتان ثلاثة أخماس المال خمس باعتبار قرابة الام وخمسان
باعتبار قرابة الاب ثم ما أخذت باعتبار قرابة الاب يسلم لها وما أخذت باعتبار قرابة الام يضم
الي مافي يد الاخوين فيكون بينهما علي الابان اربعا لاستواء الآباء فيضرب خمسة في أربعة
فيكون عشرين لها باعتبار قرابة الاب ثمانية وباعتبار قرابة الام ربع الباقي وهو ثلاثة فيكون
لها احد عشر لابن سبعة وللابنة الأخرى الباقي فان كان معها ابنة ابن ابنة وابن ابن ابنة فعند
أبي يوسف هذا وما تقدم سواء وعند محمد رحمه الله القسمة في الابتداء علي الآباء فتكون
علي سبعة لاني لها قرابتان ثلاثة أسهم باعتبار قرابة الام يسلم لها وسهمان باعتبار قرابة الاب بضمه
الي مافي يد الآخر فيقسم بينهم علي الابان اربعا لاستواء الآباء واختلاف الابان فيضرب
أربعة في سبعة فتكون ثمانية وعشرين لاني لها قرابتان السبع أربعة باعتبار قرابة الام ويكون
لها ما بقي الربع باعتبار قرابة الاب فيكون لها عشرة ولابنة ابن الابنة ستة ولابن ابن الابنة

فكذلك ان كان معها ابنة أخت لاب ففي قوله الاول وهو قول محمدان كان معها ابنة أخ لام فلهما الثلث بينهما نصفان باعتبار قرابة الام ولدى القرائتين النصف باعتبار الاب والباقي رد عليهما فيكون المال في الحاصل بينهما أخماسا بمنزلة ما لو ترك أختا لاب وأخوين لام ولو كان معها ابنة أخت لاب فلتاتي لها قرابتان السادس باعتبار قرابة الام ولها الثلثان باعتبار قرابة الاب بينهما نصفان والباقي رد عليهما بمنزلة اختين لاب وأخ لام فتكون القسمة أخماسا لتاتي لها قرابتان ثلاثة وللأخرى سهمان فان كان معها ابنة أخت لاب وأم فالمال بينهما نصفان لانه وجدني حق كل واحد منهما قرابة الاب وقرابة الام فاستويا عند أبي يوسف وكذلك عند محمد لانه لا فائدة في تمييز إحدى القرائتين عن الأخرى هنا فان ما يسلم لهما باعتبار كل قرابة بينهما نصفان وإنما الاشكال علي قول محمد فيما اذا كان معها ابنة أخ لاب وأم فان تميز إحدى القرائتين عن الأخرى مقيد هنا فقد مال مشايخنا أيضا الي التمييز فيكون الثلث بينهما نصفين باعتبار قرابة الام والباقي بينهما اثلاثا باعتبار قرابة الاب بمنزلة ما لو ترك أخوين لام وأخا وأختا لاب والأصح أنه لا يشتغل بهذا التمييز بل يكون المال بينهما نصفين لاستوائهما في الأدلاء بقرابة الاب والام جميعا وثبوت الاستحقاق لهما باعتبار معنى المصوبة والله أعلم بالصواب

باب ميراث العمات والأخوال والخالات

قال رضى الله عنه اعلم بان العممة بمنزلة العم عندنا والخالة بمنزلة الام وقال بشر المديني العممة بمنزلة الام وقال أهل التنزيل العممة بمنزلة لاب والخالة بمنزلة الام وقال أبو عبيد القاسم بن سلامة العممة مع بنات الاخوة بمنزلة الجدات لاب وهي مع الخالة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبها تتصل بالميت والخالة ولد الجدة لام وبها تتصل بالميت فالاولى أن يجعل كل واحدة منهما قائمة مقام المديني به وهي بواسطة التي تتصل للميت بها للميت فيكون المال كله للعممة ولا شيء للخالة بمنزلة اب الاب مع اب الام وأما أهل التنزيل فانهم قالوا انفقت الصحابة رضى الله عنهم علي ان للعممة الثلثان وللخالة الثلث اذا اجتمعا ولا وجه لذلك الا بان تجعل العممة كلاب باعتبار ان قرابتها قرابة الاب والخالة كالام باعتبار ان قرابتها قرابة الام وأما أبو عبيد فكان يقول العممة مع ابنة الاخ بمنزلة الجد لان ابنة الاخ تتصل بالميت بقرابة الاب وتنزل بمنزلة ابنتها وهو الاخ والعممة أيضا تتصل بقرابة الاب ولو نزلناها بمنزلة الاب كانت ابنة

الاخ محجوبه بهما لان الاخ محجوب بالاب فجلناها بمنزلة الاب لهذا المعنى فانما مع الخالة
 فقد جعلنا الخالة بمنزلة الام الادنى لان قرابتها قرابة الام فتجمل النسبة معها بمنزلة الاب
 الادنى لان قرابتها قرابة الاب فاما أهل الحديث قالوا العمة ولد الجد وبه تتصل بالبيت فتقوم
 مقام الجد أب الاب والخالة ولد الجد أب الام والجددة أم الام ولو جعلناها كالجدة أب الام لم
 توث شيأ ولو جعلناها كالجدة أم الام كانت واردة مع النسبة فهذا الطريق جعلناها كالجدة أم
 الام وجه قول علماء شارحهم الله ان الاصل ان الانثى متى أقيمت مقام ذكر فانها تقوم مقام
 ذكر في درجتها ولا تقام مقام ذكر هو أبعد منها بدرجة أو أقرب والد ذكر الذي في درجة
 العمة العم وهو وارث فتجمل العمة بمنزلة العم لهذا فاما أب الاب فهو أبعد منها بدرجة فلا
 يمكن اقامتها مقام واحد منهم والخالة لو أقمناها مقام ذكر في درجتها وهو الخال لم توث مع العمة
 فهذه الضرورة أقمناها مقام واحد منهم والخالة لو أقمناها مقام ذكر في درجتها وهو الخال لم
 توث الثلثين وللخالة الثلث بهذا الطريق بمنزلة ما لو ترك أما وعمها يدل عليه ان العمة لو جعلت
 كالجدة أب الاب لكان العم كذلك فان قرابتهما سواء فينبغي أن يكون العم مزاحما للاخوة
 كالجدة واذا سقط اعتبار هذا المعنى في حقيقة العصوبة فكذلك في معنى العصوبة اذا عرفنا
 هذا فنقول اذا ترك عمها وعمة فانما أن يكونا لاب وأم أو لاب أو لام فاذا كانا لاب وأم أو
 لاب فالمال كله للعم لانه عصبة ولا ميراث لاحد من ذوى الارحام مع العصبة وكذلك ان
 كان العم لاب والعمة لاب وأم أو لاب أو لام فاما اذا كانا جميعا لام فالمال بينهما للذكر مثل
 حظ الانثيين وروى محمد بن جماعة عن أبي يوسف أن المال بينهما نصفان لاستوائهما في
 القرابة فان قرابتهما قرابة الام وباعتبار قرابة الام لا يفضل الذكرك على الانثى كالاخ والاخت
 لام وجه ظاهر الرواية أن تورثهما باعتبار معنى العصوبة وفي العصوبة للذكر مثل ما للانثى
 اذا تساويا في الدرجة وهذا بخلاف الاخ والاخت لام لان تورثهما بالفرضية وفي الاستحقاق
 بالفرضية لا يفضل الذكرك على الانثى قال الله تعالى ولا يوبى لكل واحد منهما السدس مما
 ترك الآتية وكذلك هذا في الاعمام والعمات اذا كثر واما اجتماع عمات بعضهن لاب وأم
 وبعضهن لاب وبعضهن لام فالمال كله للعمة لاب وأم لقوة السبب في حقها باجماع القرابتين
 وعلى هذا أولاد العمات اذا كان بعضهن أقرب فله المال كله وعند الاستواء في الدرجة يترجع
 ذوى القرابتين على ذى قرابة واحدة وعلى هذا ميراث الاخوال والخالات حتى اذا ترك

خالا وخالة فالمال بينهما أثلاثا وفي رواية أبي يوسف اثنان بينهما نصفان وهذا لان الذكرا هنا ليس بمصيبة وتوريثهما باعتبار قرابة الام وقد استويا في ذلك وفي ظاهر الرواية الاستحقاق بمعنى المصوبة فيكون للذكر مثل ما للأنثى فان كان بعضهم لاب وأم وبمضهم لاب وبمضهم لام فذلك كله لذي القربتين ذكرا كان أو أنثى لقوة السبب في جانبه باجتماع القربتين وان اختلطت المات بالخالات والاخوال فللمات الثلثان والاخوال والخالات الثلث اعتبارا للمات بالعم والاخوال والخالات بالام ويستوى في هذا ان استوت الاعداد أو اختلفت حتى اذا ترك عمه واحدة وعشرة من الاخوال والخالات فللممة الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين لان استحقاقهم بقرابة الام والامومة لا يحتمل التمدد فهم بمنزلة أم واحدة وكذلك ان ترك خالة واحدة وعشرة من المات فللخالة الثلث وللمات الثلثان يبين فان ترك عمه لاب وأم وخالة أو خالا لام فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أن المال كله للتي لها قربتان من أي جانب كانت بمنزلة ما لو اتحدت الجهة كالعين أو الخالين فأما في ظاهر الرواية ذو القربتين انما يرجح على ذي قرابة واحدة اذا كانت من جهتهما فأما اذا كانت من جهة أخرى فلا لان الخالة كالام سواء كانت لاب وأم أو لاب أو لام والعمه كالم فليندا كان المال بينهما أثلاثا

فصل في ميراث أولاد المات والاخوال والخالات

(قال رضي الله عنه) اعلم بأن الاقرب من هؤلاء مقدم على الابد في الاستحقاق سواء اتحدت الجهة أو اختلفت والتفاوت بالقرب بالتفاوت في البطون فمن يكون منهم ذا بطن واحد فهو اقرب ممن يكون ذا بطنين وذو البطنين اقرب من ذي ثلاث بطون لانه يتصل بالمت قبل أن يتصل الابد به فعر فنا أنه اقرب وميراث ذوى الارحام يبني على القرب ويبيانه فيما اذا ترك ابنة خالة وابنة ابنة خالة أو ابنة ابن خالة أو ابن خالة فالميراث لابنة الخالة لانها اقرب بدرجة وكذلك ان ترك ابنة عمه وابنة ابنة خالة فابنة العمه أولى بالمال لانها اقرب بدرجة وان كانا من جهتين مختلفتين وان ترك بنات العمه مع ابن خالة واحدة فلبنات العمه الثلثان ولابنة الخالة الثلث وان كان بعض هؤلاء ذا قربتين وبمضهم ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب أولى من الذي لام ذكرا

كان أو أنى بيانه فيما اذا ترك ثلاث بنات عمات متفرقات فالمال كله لابنة العمة لاب وأم
 وكذلك ثلاث بنات خالات متفرقات فان ترك ابنة خالة لاب وأم وابنة عمه لاب وأم أو
 لاب فلا ابنة العمة الثلثان ولا ابنة الخالة الثلث وهذا لان المساواة في الدرجة بينهما موجودة
 حقيقة يعنى الاتصال الى الميت ولكن ذو القرائتين أقوى سببا فمما اتحد السبب يحمل
 الاقوى في معنى الاقرب وذلك لعدم عند اختلاف السبب وكذلك تورث ذوى الارحام
 باعتبار معنى المصوبة وقرابة الأب في ذلك مقدمة على قرابة الام فحمل قوة السبب كزيادة
 القرب عند اتحاد الجهة فأما عند اختلاف الجهة يستط اعتبار هذا المعنى وكذلك ان كان
 أحدهما ولد عصبة أو ولد صاحب فرض فمما اتحد الجهة تقدم ولد العصبة وصاحب الفرض
 وعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل يعتبر المساواة في الاتصال بالميت لان في جانب
 ولد العصبة وصاحب الفرض قوة السبب باعتبار المدلى به وقد بينا أن قوة السبب انما تعتبر
 عند اتحاد الجهة لا عند اختلاف الجهة بيانه فيما اذا ترك ابنة عم لاب وأم أو لاب وابنة عمه
 فالمال كله لابنة الم لانها ولد عصبة وتو ترك ابنة عم وابنة خال أو خالة فلا ابنة الم الثلثان
 ولا ابنة الخال أو الخالة الثلث لان الجهة مختلفة هنا فلا يرجح أحدهما بكونه ولد عصبة وهذا
 في رواية ابن عمر ان عن أبي يوسف فأما في ظاهر المذهب ولد العصبة أولى سواء اختلفت
 الجهة أو اتحدت لان ولد العصبة أقرب اتصالا بوارث الميت فكان أقرب اتصالا بالميت
 فان قيل فعمل هذا ينبغي أن العمة تكون أحق بجميع المال من الخالة لان العمة ولد العصبة
 وهو أب الأب والخالة ليست بولد عصبة ولا ولد صاحب فرض لانها ولد أب الام قلنا
 لا كذلك فان الخالة ولد أم الام وهي صاحبة فرض فن هذا الوجه تحقق المساواة بينهما
 في الاتصال بوارث الميت الا أن اتصال الخالة بوارث هو أم فتستحق فريضة الام واتصال
 العمة بوارث هو أب فتستحق نصيب الاب فلان كان المال بينهما اثلاثا فان كان قوم من
 هؤلاء من قبل الام من بنات الاخوال أو الخالات وقوم من قبل الاب من بنات الاثمام
 أو العمت لام فالمال مقسوم بين الفريقين اثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين أو من
 أحد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما أصاب كل فريق فيما بينهم يرجع جهة ذى القرائتين
 على ذى قرابة واحدة وكذلك يرجع فيه من كان قرابته لاب على من كان قرابته لام لان
 في نصيب كل فريق الاستحقاق لهم بجهة واحدة وكل واحد منهم اذا انفرد استحق جميع

ذلك فنجد الاجتماع يراعى قوة السبب بينهم في ذلك المقدار فان استورا في القرابة فالقسمة
 بينهم علي الابدان في قول أبي يوسف الآخر وعلي أول من يقع الخلاف فيه من الآباء في قول
 أبي يوسف الأول وهو قول محمد رحمهما الله بانه فيما اذا ترك ابنة خالة وابن خالة فالمال بينهما
 للذكر مثل حظ الاثني باعتبار الابدان لان الآباء قد اتفقت فان ترك ابنة خال وابن خالة
 فلي قول أبي يوسف الآخر لابن الخالة الثلثان ولا ابنة الخال الثلث وعلي قول محمد علي عكس
 هذا لاختلاف الآباء فيكون لابن الخالة الثلث ولا ابنة الخال الثلثان ولو ترك ابن عمه وابنة عمه
 فالمال بينهما للذكر مثل حظ الاثنيين علي الابدان ولو ترك ابن عمه وابنة عمه فان كانت ابنة عمه
 لاب وأم أو لاب فهي أولى لانها ولد عصبة وابن العمه ليس بولد عصبة وان كانت بنت عم لام فعلي
 قول أبي يوسف الآخر المال بينهم اثلاثا علي الابدان لابن العمه الثلثان ولا ابنة العم الثلث وعند
 محمد علي عكس ذلك باعتبار الآباء وهذا اذا كان ابن العمه لام فاما اذا كان ابن عمه لاب وأم
 فهو أولى بجميع المال لانه ذو قرابتين وكذلك اذا كان ابن عمه لاب لان الادلاء بقرابة
 الاب في استحقاق بمض المصوبة تقدم قرابة الاب علي قرابة الام فان ترك ثلاث بنات
 احرار متفرقات أو ثلاث بنات خالات متفرقات وثلاث بنات عمات متفرقات فالثلثان
 لبنات العمات ثم يرجع في استحقاق ذلك ابنة العمه لاب وأم علي الآخرين لما قلنا والثلث
 لبنات الخالات ثم يرجع في استحقاق ذلك ابن الخالة لاب وأم وابنة الخال لاب وأم فتكون
 القسمة بينهما اثلاثا في قول أبي يوسف الآخر علي الابدان لابن الخالة الثلثان ولا ابنة الخال
 الثلث وعلي قول محمد علي عكس ذلك فان كان مع هؤلاء ثلاث بنات أعمام متفرقات فالمال كله
 لابنة العم لاب وأم لانها ولد عصبة فان لم تكن فلا ابنة العم لاب لانها عصبة فان لم تكن فحينئذ
 الثلثان لأم الاب ويستحق ذلك ابنة العمه لاب وأم خاصة لان ابنة العمه لام وابنة العم لام
 سواء في أن كل واحدة منهما ليست بولد عصبة ولا صاحبة فريضة فكما ترجع ابنة العمه
 لاب وأم علي ابنة العمه لام فكذلك علي ابنة العم لام ولا يتغير هذا الاستحقاق بكثرة العدد
 من أحد الجانبين وقلة العدد من الجانب الآخر لان الاستحقاق بالمدلى به وهو الاب والام
 وذلك لا يختلف بقلة العدد وكثرة العدد وهو سؤال أبي يوسف علي محمد في أولاد البنات
 فان هناك لو كان المدلى به هو المعتبر لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلة العدد كما في هذا
 الموضع الا أن الفرق بينهما لمحمد ان هناك تعدد الفروع بتعدد المدلى به حكما وهنا لا يتمدد

المدلى به حكما لانه إما يتمدد الشيء حكما اذا كان يتصور حقيقة والسند في الاولاد من البنين والبنات يتحقق فيثبت التمدد فيهم حكما يتمدد الفروع فلما في الاب والام لا يتصور التمدد حقيقة فلا يثبت التمدد حكما يتمدد القرابات والله أعلم

فصل في ميراث أعمام الام وعماتها وأخوال الام وخالاتها

(قال رحمه الله) فان ترك الميت خالة لام أو خال لام فالميراث له ان لم يكن معه غيره لان الام وارثة له فخالتها وخالاتها بمنزلة خاله وخالته في استحقاق الميراث وان تركها جميعا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا باعتبار الابدان لاستواء المدلى به فان ترك خالة الام وعمه الام فقد ذكر أبو سليمان من أصحابنا ان المال بينهم اثلاثا ثمانية لعممة والثالث للخالة وذكر عيسى ابن أبان ان المال كله لعممة الام وذكر يحيى بن آدم ان المال كله لخالة الام فوجه رواية أبي سليمان ان في توريث هذا النوع المدلى به أقيم مقام الميت فعمة الام بمنزلة عممة الميت وكذلك خالة الام بمنزلة خالة الميت فيكون للعممة الثلثان وللخالة الثلث ووجه قول عيسى ان عممة الام قرابتها من الام قرابة الاب وخالة الام قرابتها من الام قرابة الام والتوريث هنا بمعنى العصوبة فترجع قرابة الاب على قرابة الام وهكذا كان القياس في عممة الميت وخالك وانما تركنا ذلك لاتفاق الصحابة رضی الله عنهم وهذا ليس في معنى هذا فان هناك احداهما ولد عصبة والاخرى ولد صاحب فريضة وذلك لا يوجد هنا فجمعنا قرابة الاب اعتبار الحقيقة العسوية ووجه ما قال يحيى بن آدم ان خالة الام ولد صاحب فرض لانها ولد أم الام وهي صاحبة فرض وعمة الام ليست بولد صاحب فريضة ولا عصبة لانها ولد أب الام فلها كانت خالة الام أولى من عممة الام وعلي هذا لو ترك خال الام وخالة الام مع عممة الام ثم علي ظاهر الرواية يستوي أن يكون لهما قرابتان أو لاحدهما قرابتان والاخرى قرابة واحدة لان اختلاف الجهة بينهما في حق الام كاختلاف ابنته في حق الميت فان ترك عممة الاب وهم الاب فالمال كله لعممة الاب ان كان لاب وأم أو لاب لانه عصبة وان كان لام فالمال بينهما اثلاثا على الابدان في قول أبي يوسف الآخر وعلى المدلى به في قوله الاول وهو قول محمد وان كان هناك عممة الاب وخالة الاب ففي رواية أبي سليمان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول عيسى ويحيى المال كله لعممة الاب لانها ولد العصبة وهو أب الاب ولانها تدلى

بقرابة الاب وقربة الاب في هني العسوية مقدمة على قرابة الام فان اجتمع الفريقان يعني
 عممة الاب وخالة الاب وعمة الام وخالة الام فتقوم الابهاء الثلثان وتقوم الام الثلث ثم قسمة
 كل فريق بين كل فريق في هذا الفصل كقسمة جميع المال فيما تقدم ولا يختلف الجواب
 فيكون أحدهما ذا قرابتين والآخر ذا قرابة واحدة في القسمة عند اختلاف الجهة وليكن
 في نصيب كل فريق يرجع ذو القرابتين على نحو ما بينا في الفصل المتقدم والكلام في أولاد
 هؤلاء بمنزلة الكلام في آباءهم وانها تم ولكن عند انعدام الاصول فاما عند وجود أحد من
 الاصول فلا شيء للأولاد كالأشياء لاحتض من أولاد المات والمخالات عند بقاء عممة أو خالة
 للميت ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان يباه في امرأة لها أخ لام وأخت لاب
 فتزوج أخوها لام أختها لا يباه فوله بينهما ولد ثم مات هذا الولد فهذه المرأة خاتنها لاب وهي
 أيضا عمتها لام ثم هذا الجواب في هذا الفصل على الاختلاف الذي يباه ذو قرابتين من بنات
 الاخوة وأولاد الاخوات والله تعالى أعلم بالصواب

باب الفاسد من الاجداد والجدات

(قال رضى الله عنه) إعلم بان الجدة الفاسدة من يتصل الى الميت بام والجدة الفاسدة من
 يدخل في نسبتها الى الميت أب بين أمين والكلام في هذا الباب في فصلين أحدهما في ترتيب
 التورث بين هؤلاء والباقي في ترتيب التورث بينهم وبين غيرهم من ذوى الارحام فلما بيان
 الترتيب فيما بينهم فنقول من يكون أقرب منهم فهو أولى بالميراث والقرب بالبطن فمن يتصل
 الى الميت بطن واحد فهو أقرب ممن يتصل بطنين ومن يتصل بطنين فهو أقرب ممن يتصل
 بطون ثلاثة والجدة الذي يتصل الى الميت بطن واحد لا يكون الا واحدا وهو أب الام
 والذي يتصل بطنين ثلاثة وهو أب أم الام وأب أب الام وأب أم الاب ولهم من الجدات
 الفاسدات واحدة وهي أم أب الام ثم لم يذكر محمد رحمه الله في الفرائض من هذا الجنس
 الا مسألة واحدة وهي أب أم الام وأب أم الاب وقال الميراث بينهما اثلاثا لاب أم الاب
 الثلثان ولاب أم الام الثلث وتقدم مسألة أخرى فيها اختلاف وهي ما اذا ترك أب أم الام
 وأب أم الام فعلي قول أهل التنزيل على قياس قول علي وعبد الله المال كله لاب أم الام
 لانه أقرب أيضا للصاحب العصبة لانك اذا أسقطت من نسبه بطن يبقى أم الام وهي

صاحبة فرض وإذا أسقطت من نسب الآخر بطنا يبقى أب الأم وهو جد فاسد فلماذا كان الميراث كله لاب أم الأم وعلى قول عيسى المال كله لاب أب الأم لأنه عصبة الأم وهي صاحبة فرض في نسبه فأمها أم أمه وهو ابن ابنها والآخري ليس بعصبة للأم بل هو ابن ابنها والمعتبر هنا معنى المصوبة فإذا كان يرجع أحدهما بمعنى المصوبة في نسبه إلى أم الميت كان هو أولى باعتبار إقافة المدلى به مقام الميت وذكر أبو سليمان أن المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب أب الأم وثلثه لاب أم الأم لأننا نعتبر في القسمة أول من يقع به انكلاف ثم ينقل نصيب كل واحد منهما إلى من يدل به فإما إذا ترك أب أم الأم وأب أم الأب فقد بينا أن في ظاهر الرواية المال بينهما اثلاثا اعتبارا بالمدلى به فإن أب أم الأب يدل بالأب والآخرى تدل بالأم فكانت له ترك أبا وأما وعلى قول أهل التنزيل المال بينهما نصفان لأنهما استويا في الاتصال بصاحب الفريضة فانك إذا أسقطت بطنا من أب أم الأب تبقى أم الأب وإذا أسقطت بطنا من نسب الآخر تبقى أم الأم وبينهما مساواة في الفرضية وعلى قول عيسى المال كله لاب أم الأب لأن اتصاله بقراءة الأب واتصال الآخر بقراءة الأم والاستحقاق بطريق المصوبة والمصوبة إنما تثبت بقراءة الأب دون قراءة الأم وإن ترك أب أم الأم وأب أم الأب فعلي قياس قول محمد رحمه الله المال بينهما اثلاثا لأن أب أم الأم يدل بالأم وأب أم الأب تدل بالأب وعلى قول أهل التنزيل المال كله لاب أم الأب لأنه أقرب اتصالا بصاحب الفريضة فانك إذا أسقطت من نسبه بطنا تبقى أم الأب وهي جدة صحيحة وفي حق الآخر يبقى أب الأم وهو جد فاسد واختلفت المشايخ على قول عيسى فمنهم من يقول المال كله لاب أب الأم لأنه عصبة الأم وهي صاحبة فريضة في حقه ولا يوجد ذلك في حق الآخر والأصح أن عنده المال كله لاب أم الأب لأن اتصاله بالميت بقراءة الأب وفي استحقاق المصوبة لا مزاحمة بين قراءة الأم وبين قراءة الأب وإنما تعتبر الأم في المصوبة في النسبة إلى الميت لأنه يتمتع باعتبار معنى المصوبة في النسبة إلى الميت فأما هنا اختلفت الجهة فأما تعتبر المصوبة في النسبة إلى الميت فكان من يدل إليه بقراءة الأم أولى بالمال فإن ترك أب أم الأم وأب أم الأم فقد ذكر أبو سليمان أن المال يقسم بينهم اثلاثا الثلثان لاب أم الأب لأنه يدل بالأب والآخران يدلان بالأم فتماما مقام الأم ثم الثلث الذي أصاب اللذين يدلان بالأم يقسم بينهما اثلاثا ثلث ذلك لاب أب الأم وثلث ذلك لاب أم الأم وهذا صحيح على أصل محمد في اعتبار

أول من يقع به الخلاف في القسمة فاما علي قول أهل التنزيل فاب أم الأم ساقط لأنه يسقط
مع أحد الأبوين كما بينا فمهما أولى ويكون المال بين أب أم الأب وأب أم الأم نصفين وعلى
قول عيسى أب أم الأم ساقط لأنه يسقط باب أم الأم إذا انفرد فإذا كان معه غيره أولى
فإذا سقط هو يبقى أب أم الأم وأب أم الأب وفيه اختلاف المشايخ كما بينا فان ترك مع
هؤلاء الثلاثة جدة فاسد كجدتهم أم أب الأم فلي قول أهل التنزيل وقول عيسى هذا
وما سبق سواء وهذه الجدة تسقط فاما علي ما ذكره أبو سليمان عن محمد رحمه الله فلا ب أم
الأب الثلثان ومن الثلث الباقي ثلثه لاب أم الأم وثلثاه بين أب أم الأم وبين أب أم الأب
اثلاثا لأن المدلى بهما في حقهما الأب وإنما اختلفت أبدانها فنقسم الثلث القسمة بينهما علي
الأبدان اثلاثا فان ترك أب أم الأب وأب أم أب الأب فلي قول أهل القرابة المال كله لاب أم
الأب لأنه أقرب بدرجة وعلى قول أهل التنزيل علي قياس قول علي رضي الله عنه الجواب
كذلك فاما علي قياس قول عبد الله المال بينهما نصفان لأن مذهبه ان البعدي من الجدات
الصحيحات تستوي بالتقربى اذا لم تكن البعدي أم التقربى فكذلك في الفاسد من الاجناد
والجدات فاذا أسقطت من نسب كل واحدة منهما بطنا يبقى صاحبة فرض وهي أم الأب
وأم أب الأب بينهما في الفرضية مساواة عند عبد الله فكذلك هنا فان ترك أم أب أم الأم
وأم أم أب الأم فلي قول أهل التنزيل المال كله لام أب أم الأم لأنها أقرب اتصالا بصاحب
الفريضة فانك اذا أسقطت من نسبها بطنين يبقى أم الأم فاذا أسقطت من نسب الاخرى بطنين
يبقى بطنان وهو جد فاسد وعلي قول عيسى المال كله لام أم أب الأم إقامة للام مقام الميت
فيكون اتصال هذه بالام باعتبار قرابة الأب واتصال الاخرى بالام بقرابة الام واستحقاق
النسوبة بالاب ولهذا كان المال لها فان ترك أب أم أب الأب وأب أم أب الأب فلي قول
أهل التنزيل المال كله لاب أم أب الأب لانك اذا أسقطت من نسبه بطنا يبقى أم أب الأب
وهي صاحبة فرض واذا أسقطت من نسب الآخر بطنا يبقى أم أب الأب وهو جد فاسد
وكذلك علي قول عيسى لأنه يقيم الاب المدلى به مقام الميت ثم اتصال أب أم الأب بقرابة
الأب واتصال الاخرى بقرابة الام فيكون هو أحق بجميع المال وعلي قياس قول محمد ينبغي
أن يكون المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب أم أب الأب وثلثه لاب أم أب الأم اعتبارا لأول
من يقع به الخلاف وفي المسئلة الاولى كذلك الثلثان لام أم أب الأم والثلث لام أب أم الأم

فاما بيان الترتيب بين هؤلاء وغيرهم من ذوى الارحام فتقول اذا ترك أب الام وممه اولاد البنات فقد بينا اختلاف الروايات فيه وان كان معه اولاد الاخوات وبنات الاخوة فقد بينا الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله فان كان معه النخال والخاله فالمال كله لاب الام بالاتفاق بين أهل القرابة لان أب الام اتصاله بالام بالابوة واتصال الخال بالام بالاختية واتصال النخال بالاخوة والابوة تقدم في الاستحقاق على الاخوة ولان الخال أو النخال يتصلان بالميت بأب الام وقد بينا ان من يتصل الى الميت بغيره لا يزاحمه في الاستحقاق بطريق العصبية وكذلك ان كان مع أب الام المم فهو أولى من العمة في درجة الخال وقد بينا ان أب الام مقدم على الخال فكذلك على العمة ولان القاسم معتبر بالصحيح لان القاسم لا يمكن أن يحمل أصلا والجد أب الاب مقدم على المم في حقيقة العصبية فكذلك الجد أب الام يكون مقدما على العمة فان ترك أب أب الام وممه عمة أو خال ففضلنا العمة والخال أولى باليراث لانها أقرب وذكر أبو عبيد ان علي قول أهل التنزيل اذا كان مع أب أب الام العمة فالعمة أولى وان كان معه الخال فعلى قياس قول أبي بكر أب أب الام أولى بمنزلة الجد والاخت لانهما يدلان بأب الام وعلى قياس قول علي وعبد الله وزيد المال بينهما اثلاثا بمنزلة الجد مع الاخت وقال عيسى العمة أولى من أب أب الام لانها أقرب ولان قرابتها قرابة الاب وفي العصبية تقدم قرابة الاب فاما الخال ان كانت مع أب أب الام فاب أب الام أولى لانا نقيم الام مقام الميت فان اتصالهما جميعا بالميت بالام ثم أب الاب في العصبية مقدم على الاخت والاستحقاق بمعنى العصبية فلهذا قدم أب أب الام على الخال والله أعلم بالصواب

باب الحرق والفرق

(قال رحمه الله) اتفق أبو بكر السدي وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في الفرق والحرق اذا لم يعلم أيهم مات اولاً لانه لا يرث بعضهم من بعض وانما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الاحياء به قضى زيد في قتي العمامة حين بعثه أبو بكر لقسمه ميراثهم وبه قضى زيد في الذين ملكوا في طاعون عمواس حين بعثه عمر رضي الله عنه لقسمه ميراثهم وبه قضى زيد في قتي الحرة وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه انه قضى به في قتي الجمل وصفين وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه أخذ جمهور الفقهاء وقد روي عن علي وعبد الله بن مسعود

رضي الله عنه في رواية أخرى أن بمضمير يرث من بمض الا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه ولم يأخذ بهذه الرواية أحد من الفقهاء ووجه هذه الرواية أن سبب استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه معلوم وسبب الحرمان مشكوك فيه لأن سبب الاستحقاق حياته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حياته بيقين فيجب التمسك به حتى يأتي بيقين آخر وسبب الحرمان موته قبل موته وذلك مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورث كل واحد منهما من صاحبه لاجل الضرورة لانا حين أعطينا أحدهما ميراث صاحبه فقد حكمنا بحياته فيما ورث من صاحبه ومن ضرورته الحكم بموت صاحبه قبله ولكن الثابت بالضرورة لا يبدو موضع الضرورة وانما تحققت هذه الضرورة فيما ورث كل واحد منهما من صاحبه ففما سوى ذلك يتمسك بالأصل فان هذا أصل كثير في الفقه أن اليقين لا يزال بالشك كمن يتيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكس ذلك فأما وجه القول الآخر أن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا والاستحقاق يفتني على السبب فما لم يتيقن السبب لا يثبت الاستحقاق لأن في الفقه أصل كثير أن الاستحقاق بالشك لا يثبت ويبانه أن سبب الاستحقاق بقاؤه حيا بعد موت مورثه ولا يعلم هذا يقينا وانما نعرفه بطريق الظاهر واستصحاب الطال لأن ما عرف ثبوته فالظاهر بقاؤه ولكن هذا البقاء لانعدام دليل الزيل لا لوجود البقي فانما يعتبر في بقاء ما كان على ما كان لا في استحقاق ما لم يكن كحياة الفقود يحصل ثابتا في نفي التوريث عنه ولا يجعل ثابتا في استحقاق الميراث من مورثه وبهذا الطريق لا يرث كل واحد منهما من صاحبه ما يرثه عنه فكذلك سائر الأحوال وهذا لأن الارث يثبت بسبب لا يحتمل التحري فاذا تمذر اثباته في البعض يتمذر اثباته في الكل ولا وجه لا اعتبار الأحوال هنا لأن ذلك انما يكون عند اليقين بسبب الاستحقاق وسبب الحرمان والتردد فيما بين الاشخاص كطلاق المتهمة في إحدى نساءه اذا لم يدخل بهن فان سبب الارث لبعضهن معلوم وهو النكاح وسبب الحرمان لبعضهن معلوم وهو عدم النكاح فتعتبر الأحوال لتردد يتيقن بعدم التيقن بأصل السبب ولا يتيقن هنا بسبب الاستحقاق فلا معنى لاعتبار الأحوال في بوضعه أن المقضى له والمقضى عليه هنا مجهول واعتبار الأحوال انما يكون اذا كانت الجهالة في إحدى الجانبين اما في جانب المقضى له أو في جانب المقضى عليه فأما عند وقوع الجهالة فيهما لا يجوز القضاء أصلا ثم يجعل كأنهما ماتا جميعا لأن اسناد موت كل

واحد منهما الى الوقت الذي يمكن اضافة موت الآخر اليه ولا وجه لاثبات تاريخ بين
 الورثين من غير دليل وكذلك اذا علم أن أصدفها مات أولا ولا يدري أيهما لتتحقق
 التمازض بينهما فيجعل كأنهما ماتا معا اذا عرفنا هذا فنقول اخوان لأب وأم أو لأب غرقا
 وترك كل واحد منهما ابنة فيراث كل واحد منهما لابنته بالفرض والرد فان مات الأب
 والابن تحت هدم أو غرقا أو احترقا أو ترك الأب ابنة وابنة وامرأة ولم يترك الابن أحدا
 غير هؤلاء فنقول أما ميراث الأب فلزوجته منه الثمن ولابنته النصف والباقي للأب وأما
 ميراث الابن فان كانت امرأة الأب أم هذا الابن فانما ترك الابن أما وجدا وأختا وهي
 مسألة الحرق وقد بيناها في باب الجدة وان لم تكن المرأة أم الابن فانما ترك الابن جده وأختا
 فعلى قول الصديق ميراثه الجدة وعند علي وعبد الله وزيد بين الجدة والأخت بالمقاسمة أثلاثا
 فان ترك الابن بنتا فنقول أما ميراث الأب فالأب انما ترك في الحاصل امرأة وابنة وابنة ابن وأبا
 فللمرأة الثمن وللابنة النصف وللابن السدس والباقي للأب بالفرض والعصوبة وأما
 ميراث الابن فان كانت امرأة الأب أم الابن فانما ترك ابنة وأما وجدا وأختا فالأم السدس
 وللابنة النصف والباقي للجدة في قول الصديق وفي قول علي للجدة السدس والباقي للأخت
 وفي قول زيد الباقي بين الجدة والأخت بالمقاسمة أثلاثا وفي قول عبد الله الباقي بين الجدة
 والأخت نصفين فان غرق رجل وابنته وترك الرجل أبا وأختا وامرأة وترك ابنة زوجا
 فنقول أما ميراث الأب فللمرأة الثمن وللابنة النصف والباقي للأب وأما ميراث الابنة
 فان كانت امرأة الأب أمها فانما تركت زوجا وأما وجدا وأختا وهي مسألة الكدرية وقد
 بيناها وان لم تكن أمها فانما تركت زوجا وأختا وجدا فالزوج النصف والباقي للجدة في قول
 الصديق وفي قول علي وعبد الله وزيد الباقي بينهما بالمقاسمة أثلاثا وأما بيان الرواية الاخرى
 عن علي في مسألة الحرق والغرق فنقول اخوان غرقا وترك كل واحد منهما أما وابنة ومولى
 وترك كل واحد منهما تسعين دينارا فتركة الاكبر منهما للأم السدس منها خمسة عشر دينارا
 والابنة خمسة وأربعون دينارا ولاخيه مابق وذلك ثلاثون وكذلك تقسم تركة الاصغر ثم
 بقي من تركة كل واحد منهما ثلاثون دينارا وهو ما ورث كل واحد منهما من صاحبه فلامه
 من ذلك السدس خمسة دنانير ولابنته النصف خمسة عشر دينارا والباقي للمولى بالعصوبة لان
 كل واحد منهما لا يرث من صاحبه مما ورث صاحبه منه وهذا بيان النخريج والله أعلم بالصواب

باب مواريث أهل الكفر

(قال رضي الله عنه) اعلم بأن الكفار يتوارثون فيما بينهم بالاسباب التي يتوارث بها المسلمون فيما بينهم وقد يستحق فيما بينهم جهات الارث لا يرثها المسلمون من نسب أو سبب أو نكاح ولا خلاف أنهم لا يتوارثون بالانكحة التي لا تصح فيما بين المسلمين بحال نحو نكاح المحارم بنسب أو رضاع ونكاح الطلقة ثلاثا قبل زوج آخر ويختلفون في التوارث بحكم النكاح في المدة والنكاح بغير شهود فقال زفر لا يتوارثون بهما وقال أبو حنيفة رحمه الله يتوارثون بهما وقال أبو يوسف ومحمد بنهما الله يتوارثون بالنكاح بغير شهود ولا يتوارثون بالنكاح في المدة وهو بناء على اختلافهم في تقريرهم على هذه الانكحة اذا أسلموا وقد بينا ذلك في كتاب النكاح ثم لا خلاف ان الكافر لا يرث المسلم بحال وكذلك لا يرث المسلم الكافر في قول أكثر الصحابة وهو منسوب الفقهاء وروى عن معاذ ومعاوية رضي الله عنهما قالا يرث المسلم الكافر لقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يملو ولا يملو وفي الارث نوع ولاية الوارث على المورث فملو حال الاسلام لا تثبت هذه الولاية للكافر على المسلم وثبت للمسلم على الكافر ولان الارث يستحق بالسبب العام تارة وبالسبب الخاص أخرى ثم بالسبب العام يرث المسلم الكافر فان الذي لا وارث له في دار الاسلام يرثه المسلمون ولا يرث المسلم الكافر بالسبب العام بحال فكذلك بالسبب الخاص والدليل عليه المرتد فانه يرثه المسلم ولا يرث المرتد من المسلم بحال والمرتد كافر فيعتبر به غيره من الكفار وقال عليه السلام الاسلام يزيد ولا ينقص يعني يزيد في حق من أسلم ولا ينقص شيئا من حقه وقد كان مستحقا للارث من قريبه الكافر قبل أن يسلم فلو صار بعد اسلامه محروما من ذلك انقص اسلامه من حقه وذلك لا يجوز وحجتنا في ذلك قوله عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين بشيء لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم والسكلام من حيث الاستدلال أن الله تعالى قال والذين كفروا بعضهم أولياء بعض هذا يبان نفي الولاية من الكفار والمسلمين فان كان المراد به الارث فهو اشارة الى أنه لا يرث المسلم الكافر وان كان المراد به مطلق الولاية فقد بينا أن في الارث معنى الولاية لانه يخلف المورث في ماله ملكا ويبدأ وتصرفا ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لاحدهما على الآخر ألا ترى أنه تبقى الولاية بين من هاجر وبين من لم يهاجر حتى كانت الحجرة فريضة فقال والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا

فدل ذلك على نفي الولاية بين الكفار والمسلمين بطريق الاولى وهو الكلام من حيث المعنى
فان الارث نوع ولاية فالسبب الخاص كما لا يوجب الولاية للكافر على المسلم لا يثبت للمسلم
على الكافر يعني ولاية التزويج بسبب القرابة وولاية التصرف في المال وبه فارق التوريث
بالسبب العام فان الولاية بالسبب العام تثبت للمسلم على الكافر كولاية الشهادة والسلطنة ولا
تثبت للكافر على المسلم بحال فكذلك التوديع وهذا بخلاف المرتد فالارث للمسلم منه يستند
الى حال اسلامه ولهذا قال ابو حنيفة رضى الله عنه انه يورث عنه كسب اسلامه ولا يورث
عنه كسب الردة ولهذا لا يرث هو من المسلم لانه لا يتحقق معنى الاستناد في جانبه اولاً يرث
هو عقوبة له على رفته كما لا يرث القاتل بغير حق من المقتول شيئاً ثم المرتد غير مقر على ما
اعتقده بل هو مجبر على العودة الى الاسلام فيبقى حكم الاسلام في حقه فيرث وارثه المسلم
باعتبار هذا المعنى ولا يرث هو من أحد شيئاً لان حكم الاسلام انما يعتبر في حقه فيما لا ينتفع
هو به دون ما ينتفع به والراد بقوله عليه السلام الاسلام يملو ولا يملى العاوم من حيث الحجة
أو من حيث القهر والغلبة فيكون المراد ان النصر في العاقبة للمؤمنين وأما الحديث الآخر
قلنا عندنا نفي التوريث يكون محالاً به على كفر الكافر لانه خبيث ليس من أهل أن يحمل
المسلم خلفاً له فلا يكون هذا النقصان محالاً به على اسلام المسلم كالزوج اذا أسلم وامرأة مجوسية
يفرق بينهما لانهما خبيثة ليست من أهل أن يستقر شها المسلم الا أن يكون اسلامه مبطلاً ملكه
ثم أهل الكفر يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت ملتهم فاليهودي يرث من النصراني والنصراني
من المجوسي والمجوسي منهما عندنا وهكذا ذكر الزني في المختصر عن الشافعي وروى بعض
أصحاب الشافعي انهم لا يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد وهكذا رواه ابن القاسم عن مالك وقال
ابن أبي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون بينهم ولا يرثهما المجوسى ولا يرثان من المجوسى شيئاً
فن قال لا يتوارثون استدلاله بقوله عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين بشيء وهم أهل مال مختلفة
بدليل قوله تعالى والذين هادوا والنصارى وانما يطفئ الشيء على غيره لا على بعضه فكما ان
عطف اليهود على المسلمين دليل على انهم أهل ملتين فكذلك عطف النصراني على اليهود قال
الله تعالى ولن ترضي عنك اليهود ولا النصراني حتى تتبع ملتهم ومعلوم ان اليهود لا ترضى
الا بان يتبع اليهودية معهم والنصارى كذلك فعرفنا ان لكل واحد من الفريقين ملة على حدة
ولان النصراني يقرون بنبوة عيسى عليه السلام والانجيل واليهود يمجدون ذلك فكان ملة كل

وأحد منهما غير ملة الآخر كالمسلمين مع النصارى فإن المسلمين يقرون برسالة محمد صلى الله
 عليه وسلم وبالقرآن فكانت ملتهم غير ملة النصارى وبه فارقوا أهل الأهواء لأنهم يتفقون
 على الإقرار بالرسول والكتب وإنما الاختلاف بينهم في تأويل الكتاب والسنة فلا يوجب
 ذلك اختلافاً في الملة فيما بينهم وقد يوجد مثل ذلك فيما بين النصارى كالنسطورية والملكانية
 واليعقوبية وفيما بين اليهود أيضاً كالفريسية والسامرية وغير ذلك وأما ابن أبي ليلى فقال إن
 اليهود والنصارى اتفقوا على دعوى التوحيد وإنما اختلفت نحلهم في ذلك واتفقوا على
 الإقرار بنبوة موسى عليه السلام والتوراة بخلاف المجوس فلمهم لا يدعون التوحيد وإنما
 يدعون الاثنين يزدان وأهرمن ولا يقرون بنبوة موسى ولا بكتاب منزل ولا يوافقهم اليهود
 والنصارى على ذلك فكانوا أهل ملتين والدليل عليه حل الذبيحة والمناكحة فإن اليهود والنصارى
 في ذلك كشيء واحد بخلاف المجوس وحببتنا في ذلك أن الله تعالى جعل الدين دينين الحق
 والباطل فقال الله عز وجل لكم دينكم ولي دين وجعل الناس فريقين فقال فريق في الخلة وهم
 المؤمنون وفريق في السعير وهم الكفار بأجمعهم وجعل الخصم خصمين فقال جل جلاله
 هذان خصمان اختصموا في ربهم يعني الكفار أجمع مع المؤمنين والدليل عليه أنا نسلم أنهم
 فيما بينهم أهل مال فيما يمتقدون ولكن عند مقابلتهم بالمسلمين أهل ملة واحدة لأن المسلمين
 يقرون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن وهم يشكرون ذلك بأجمعهم وبه كفروا فكانوا
 في حق المسلمين أهل ملة واحدة في الشرك وإن اختلفت نحلهم فيما بينهم وكذلك من يعبد
 منهم صنماً ومن يعبد صنماً آخر ويكفر كل واحد منهم صاحبه فهم أهل ملة واحدة وإن اختلفت
 نحلهم فكذلك الكفار بأجمعهم وكانوا في هذا كأهل الأهواء من المسلمين وفي قوله عليه السلام
 لا توارث أهل ملتين إشارة إلى ما بينا فإنه فسر الملتين بقوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
 المسلم ففي تنصيصه على الوصف العام في موضع التفسير بيان أنهم في حكم التورث أهل ملة
 واحدة وحل الذبيحة والمناكحة لا يقوى الاستدلال بها فإن المسلمين مع اليهود والنصارى
 استووا في حكم حل الذبيحة والمناكحة ثم لم يكن دليل على اتفاق الملة بينهم فكذلك اختلاف
 المجوس مع أهل الكتاب في حل الذبيحة والمناكحة لا يكون دليلاً على اختلاف الملة فيما بينهم
 وكان المعنى فيه أن شرط حل الذبيحة تسمية الله تعالى على الخلوص والكتابي من أهل ذلك لأنهم
 يظنون دعوى التوحيد وإن كانوا يضمرون في ذلك بعض الشرك فتحقق وجود الشرط

في حقهم حلت ذبايحهم بخلاف الجوس فانهم لا يدعون التوحيد فلا تصح منهم تسمية الله تعالى على انخوص وهو شرط الحل ثم ينقطع التوارث فيما بينهم بسبب اختلاف الدار حقيقة وحكما حتى أن الذي اذا مات لا يرثه قرابته من أهل الحرب وكذلك لا يرث هو قرابه الحربى لان الذي من أهل دار الاسلام وتباين الدار تنقطع العصمة (الأثرى) أن عصمة النكاح تنقطع بتباين الدارين حقيقة وحكما فكذلك تنقطع الولاية فينقطع التوارث أيضا باعتبار أن من مات في دار الحرب يحصل في حق من هو من أهل دار الاسلام كالميت وكذلك المستامن في دار الاسلام لا يجرى التوارث بينه وبين الذي لانه وان كان وارثا حقيقة فهو من أهل الحرب حكما حتى يتمكن من الرجوع الى دار الحرب ولا يترك ليستديم المقام في دار الاسلام ولهذا لا تبين منه زوجته التي في دار الحرب ويجرى التوارث بين هذا المستامن وبين أقاربه من أهل دار الحرب لهذا المعنى حتى اذا مات يوقف ماله حتى يأتي دارنا فيأخذها لانا أعطيناها الامان في ماله ونفسه فبعد موته يبقى حكم الامان في ماله لحقه لالحق وورثته التي في دار الحرب لانا اتصال ماله الى وورثته من حقه فيمنع ذلك صرف ماله الى بيت المال بخلاف الذي اذا مات ولا وارث له من أهل الذمة فان أهل الحرب لا يرثونه شيئا ومال الميت الذي لا وارث له يصرف الى بيت المال كالمسلم الذي لا وارث له اذا مات وأهل الحرب فيما بينهم لا يتوارثون اذا اختلفت منعتهم وملكتهم بخلاف المسلمين فان أهل المدل مع أهل المدل يتوارثون فيما بينهم لان دار الاسلام دار أحكام فباختلاف المنعة والمالك لا تباين الدار فيما بين المسلمين لان حكم الاسلام يجمعهم فاما دار الحرب ليست بدار أحكام ولكن دار قهر فباختلاف المنعة والمالك تختلف الدار فيما بينهم وتباين الدار ينقطع التوارث وكذلك اذا خرجوا اليها بامان لانهم من أهل دار الحرب وان كانوا مستأمنين فينا فيجمل كل واحد في الحكم كانه في منعة ملكه الذي خرج منها بامان بخلاف ما اذا صاروا ذمة فانهم صاروا من أهل دار الاسلام فيتوارثون فيما بينهم بعد ذلك كما لو أسلموا فانه يجوز التوارث بينهم وان اختلفت منعتهم في حالة الكفر والله أعلم بالصواب

فصل في ميراث الجوس

(قال عمر وعلى رضي الله عنهما) في الجوسى اذا كان له قرابان فانه يستحق الميراث

بهما ويكون اجتماع القرابتين في شخص واحد كافتراقهما في شخصين وهو قول علمائنا
رحمهم الله وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لا يرث الواحد بالقرابتين وإنما يرث بالاقرب
منهما وهكذا يرويه بمض الرواة عن زيد فان خارجه بن زيد يروي عن أبيه مثل هذا
والفرضيون اتفقوا على أن هذه الرواية لا تصح عن زيد وقد حفظت الرواية عنه في ثلاثة
أعمام أحدهم أخ لام أن للاخ لام السادس بالاخوة والباقي بينهم اثلاثا بالمومة وإنما تصور
هذا في حق الجوسي بان يكون للمجوسي ثلاثة بنين الابن الاكبر منهم امرأة فولد له منها
ولد ثم مات الاكبر فتزوجها الجوسي فولد له منها ولد ثم مات المجوسي ثم مات الولد الاكبر
فقد ترك ثلاثة أعمام أحدهم أخ لام وقد ورثه زيد رضي الله عنه بالسبيين جميعا فعرفنا ان مذهبه
كذهب عمر وعلى رضي الله عنهم ومن العلماء من قال انما يرث أوفر النصيبين ومنهم من
قال انما يرث بالسبب الذي يتحقق مثله فيما بين المسلمين دون السبب الذي لا يتحقق مثله
فما بين المسلمين وجه قول من اختار قول ابن مسعود ان تورثه بالسبيين يؤدي الى أن
يستحق شخص واحد فرضين مختلفين وذلك لا يجوز (الأثرى) ان الاخت لاب وأم مع
الاخت لاب لا ترث فرضين بالاختية لام وبالاختية لاب وكذلك الجدة لا ترث فرضين
ان كانت جدة من جهتين على ما بينا من أصل أبي يوسف فاذا كان هذا لا يثبت فيما بين
المسلمين مع تحقق السبيين فكذلك فيما بينهم بخلاف ابن العم الذي هو أخ لام أو زوج لان
هناك انما يجمع له بين القرضية والمصوية وذلك لا يستقيم كالأب مع الابنة يكون صاحب
فرض وعصبة وانما لا يجوز الجمع بين الفرضين لان الله تعالى بين نصيب كل صاحب فريضة
ففي الجمع بين الفرضين زيادة على ذلك بالسبب الذي ثبت به فريضته نصا وذلك لا يجوز ثم هذا
يؤدي الى أن يكون المرء حاجبا نفسه وذلك ممتنع فانه اذا تزوج المجوسي ابنته فولد له ولد
وللمجوسي ابنة أخرى ثم مات المجوسي ثم مات هذا الولد فقد مات عن أم هي أخته لايه
وعن أخت أخرى لاب فلو اعتبرنا السبيين في حق شخص واحد لكان للام السادس
بالفريضة فتكون حاجبة نفسها من الثلث الى السادس وذلك لا يجوز* اذا عرفنا هذا فنقول
لما تعذر تورثه بالسبيين رجحنا الاقرب منهما لان الارث ينسب على القرب فيقدم الاقرب
من الاسباب على أبعدها ومن قال يرث أوفر النصيبين قال الاقل يدخل في الاكثر ومن
قال يرث بالسبب الذي يتحقق به التوارث بين المسلمين قال ان هذا السبب ثابت على

الإطلاق في حقهم وفي حق المسلمين فلا يمارضه السبب الذي لا يكون ثابتاً فيما بين أهل الإسلام (الأثرى) أنهم لا يتوارثون بالانكحة التي لا تستحق فيما بين المسلمين كمنحاح المحارم وإن كان لتلك الانكحة فيما بينهم حكم الصحة حتى يتعلق بها استحقاق النفقة ولا يسقط الإحصان باعتبارها وحجتها في ذلك قوله تعالى وإن كانت واحدة فلها النصف وقال عز وجل وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السادس والله تعالى جملة سبب الاستحقاق الوصف الذي نص عليه من البنوية والاختية وقد تحقق اجتماع هذين الوصفين في شخص واحد حقيقة وحكما فيثبت له الاستحقاق بهما بمنزلة ماله تفرق ذلك في شخصين (الأثرى) إن ابن العم إذا كان زوجاً وأخاً لأم فإنه يرث بالسببين جميعاً ولا معنى للفرق الذي قالوا فإن الاستحقاق بالمصوبة يزيد في فريضة شخص هو صاحب فرض كما أن الاستحقاق بالفرضية يزيد في ذلك ثم لما جاز أن يستحق بالفرضية والمصوبة لا اجتماع السببين في حقه فكذلك يجوز أن يستحق بالفرضية باعتبار السببين لما اجتمعا في حقه بخلاف الاختلاب وأم مع الأخت لاب فإنها ما اجتمع سببان لأن السبب الاختية وبقرابة الأم يتقوى هذا السبب ولا يتعدد وكذلك الجدة فالاستحقاق بهذا الاسم وهو أنها جدة لا يزداد ذلك في حق من كانت جدة من جهتين فاما هنا الاستحقاق بالبنوية والاختية والامية وهذه الأسباب مختلفة سواء اجتمعت في شخص واحد أو انترقت في أشخاص ولا أثر لكونه شخصاً في الاستحقاق باتحاد الشخص لاختلاف الأشخاص في الاستحقاق بهذه الأسباب فاما الانكحة فنقول إن تلك الانكحة ليست بثابتة في حكم الإسلام على الإطلاق (الأثرى) أنه لا بقاء لها بعد الإسلام بحال بخلاف الأنساب فإنها ثابتة بحكم الإسلام حتى انتهت بعد الإسلام ولا تنقطع والدليل عليه أن استحقاق الإرث لا يكون بنفس النكاح بل بنكاح صحيح مطلقاً ينتهي بالموت ونكاح ذوات المحارم فيما بينهم ليس بهذه الصفة فأما النسب يستحق بها الميراث سواء كان نسبه في الأصل حراماً أو حلالاً (الأثرى) إن النسب إذا ثبت بنكاح فاسد أو وطء بشبهة يستحق به التوارث يوضحه أن لتلك الانكحة حكم الصحة باعتبار اعتقادهم واعتقادهم معتبر فيما يكون دافعاً عنهم لا فيما يكون ملزماً بغيرهم وفي الإرث الاستحقاق يثبت ابتداءً بطريق الصلة فاعتقادهم لا يصح حجة في ذلك بخلاف بقاء الإحصان والنفقة فكان ذلك في معنى الدفع عنهم وقد قررنا هذا الفرق في كتاب النكاح إذا عرفنا هذا جئنا إلى بيان المسائل فنقول عجوسى

ماتت عن أم وابنة هي أخته لام وصورته فيما اذا تزوج المجوسى أمه فولدت له بنتا ثم ماتت
المجوسى فقد ماتت عن أم هي زوجته وعن بنت هي أخته لامه فلا ترث الام بالزوجية شيئا ولا
الابنة بالاختية لام لان الاخت لام لا ترث مع الابنة ولكن لام السدس باعتبار الامومة
والابنة النصف والباقي للمصيبة فان لم يكن له عصبه فالباقي رد عليهما ارباعا ولو ان مجوسيا
تزوج أمه فولدت ابنا وابنة ثم فارقتها فتزوجها ابنه فولدت له بنتا ثم ماتت المجوسى فقد ماتت
عن أم وعن ابن وابنة وابنة ابن فيكون لام السدس باعتبار الامية والباقي بين الابن والابنة
لذا كرمثل حظ الاثنيين ولا شيء لابنة الابن فان مات الابن فانما مات الابن عن زوجة هي
جدته أم ابنته وهي أمه وعن ابنة هي أخته لامه وعن أخت لاب وأم فلا شيء للام بالزوجية
ولا بكونها جدة لان الجدة لا ترث مع الام ولكن لها السدس بالامية والابنة النصف
بالبنية ولا شيء لها بالاختية لام وللأخت ما بقى بالمصوبة فان لم يميت الابن ولكن ماتت
الابنة الكبرى فقد ماتت عن أم هي جدتها أم أيها وعن أخ لاب وأم وعن ابنة أخ هي
أختها لامها فالام السدس بالامية لان معها أخ لاب وأم وأخت لام وهما يردان الام من
الثالث الى السدس ولابنة الاخ السدس بالاختية لام والباقي للاخ لاب وأم بالمصوبة
وان كانت الابنة الصغرى هي التي ماتت فانما ماتت عن أم هي جدتها أم أيها وعن عمه
هي أختها لامها وعن أب هو أخوها لامها فالام السدس لان معها أخ وأخت لام والباقي
للأب لان الاخوة والاخوات لا يرثون شيئا مع الأب ولا شيء للابن بالزوجية ولكن المال
بين الابن والبنين للذكر مثل حظ الاثنيين ولا شيء للذكر باعتبار انه ابن الابن ولا الاثني
باعتبار انها ابنة الابن * مجوسى تزوج أمه فولدت له ابنتين فتزوج احدى ابنتيه فولدت له
ابنة ثم ماتت المجوسى فقد ماتت عن أم هي زوجته وعن ثلاثة بنات احدهن زوجته وابتنتان
هما أختاه لامه واحدهن ابنة ابنته فلا شيء للام بالزوجية ولها السدس بالامية وللبنات الثلثان
بالبنية ولا شيء للزوجة منهن بالزوجية ولا للاختين بالاختية ولا للاثثة بكونها ابنة ابنته
ولكن الباقي للمصيبة فان لم تكن فمرد على الام والبنات على مقدار حقهن فان ماتت الام بعد
ذلك فقدمت عن ابنتي صلب وابنة ابن فيكون المال للابنتين بالفرض والرد فان ماتت بعدها
الابنة التي هي زوجته فقد ماتت عن ابنة وأخت لاب وأم فللابنة النصف والباقي للاخت
بالمصوبة وان لم تمت هذه ولكن ماتت الابنة السفلى فانما ماتت عن أم هي أختها لا ييها

وعن أخت لاب أيضا فيكون الام السدس بالامية والاختين الثلثان بالاختية والباقي للمصيبة
 مجوسى تزوج ابنته فولدت له ابنتين فمات المجوسى ثم ماتت احدى الابنتين فانما ماتت عن
 أم هي أخت لاب وعن أخت لاب وأم أيضا فذكر في بعض النسخ أن الام السدس بالامية
 والاخت لاب وأم النصف والام السدس بالاختية لانا لما اعتبرنا الاختية لاب التي وجدت
 في الام لاستحقاق السدس بها صار ذلك كالموجود في شخص آخر فانما تركت أختين وهما
 يحجبان الام من الثلث الى السدس وفي بعض النسخ قال للام الثلث بالاختية والاخت لاب
 وأم النصف والام السدس بالاختية لاب لان صفة الاختية لاب موجودة في الام وهي لا
 تكون حابة نفسها فانما تعتبر القرابة التي فيها للاستحقاق لا للحجب وإذا لم يعتبر ذلك فانما
 بقي أخت لاب وأم والاخت او واحدة لا تحجب الام من الثلث الى السدس والاول أصبح
 لما بينا أن صفة الاختية الموجودة فيها لما اعتبرت للاستحقاق كانت مستبيرة للحجب أيضا
 بمنزلة الموجود في شخص آخر وما كان من هذا الجنس فطريق تخرجه ما بينا

﴿فصل﴾ في ميراث المرتد المرتد اذا قتل أو مات أو طلق بدار الحرب فما اكتسبه
 في حال اسلامه فهو ميراث لورثته المسلمين ترث زوجته من ذلك اذا كانت مسلمة ومات
 المرتد وهي في العدة فأما اذا انقضت عدتها قبل موت المرتد أو لم يكن دخل بها فلا ميراث
 لها منه بمنزلة امرأة القار إنما ترث اذا مات الزوج وهي في العدة وان كانت قد ارتدت
 معه لم يكن لها منه ميراث كما لا يرثه أقاربه من المرتدين لما بينا أن المرتد ليس من أهل
 الولاية فلا يرث أحدا ولأنه جان بالردة وهذه صلة شرعية فالجاني على حق الشرع يحرم
 هذه الصلة عقوبة عليه كالقاتل بغير حق فان ارتد الزوجان معا ثم ولدت منه ثم مات المرتد
 فلا ميراث لهما منه وان بقي النكاح بينهما وأما الولد فإنه ان ولدته لاقبل من ستة أشهر منذ
 يوم ارتد فله الميراث لانا يقينا أنه كان موجودا في البطن حين كانا مسلمين فكان محكوما له
 بالاسلام ثم لا يصير مرتدا بردة الأبوين ما بقي في دار الاسلام فان حكم الاسلام يثبت
 ابتداء بطريق تبعيته الدار فلأن يبقى أولى وإذا بقي الولد مسلما كان من جملة الورثة فانما اذا
 ولدته لا كثير من ستة أشهر منذ يوم ارتد فلا ميراث ولان النكاح قائم بينهما وانما يستند
 العلوق الى أقرب الاوقات وأقرب الاوقات ما بعد ودهما وإذا علق الولد من ماء المرتد
 ابتداء يكون مرتدا معهما لانه انما يعتبر بتمية الدار في بقاء حكم الاسلام فانما في الابتداء في

الدار لا يمرض الابوين (ألا ترى) ان الحربى اذا سبي ومعه الولد الصغير فانه لا يحكم
بالاسلام ابتداء ولا يكون الدار معارضا للاب في الابتداء حكم الاسلام للولد فكذلك هنا
واذا كان هذا الولد صريحا لم يكن من ورثته ثم على قول أبي حنيفة انما يورث منه ما كتسبه
في حال الاسلام فأما ما كتسبه في حالة الردة يكون فيا يوضع في بيت المال وعند أبي يوسف
ومحمد كسب الردة يورث عنه ككسب الاسلام وعند الشافعي نصيب كل واحد من الكسبين
ليت المال في أحد التولين بطريق أنه في وفي القول الاخر بطريق أنه مال ضائع وقد بينا
مسئلته في السير الكبير والله أعلم بالصواب

باب الولاء

(قال رضى الله عنه) اعلم بأن الولاء نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة فصوره ولاء
العتاقة أن يعتق الرجل عبدا أو أمة فيصير المعتق منسوبا الى المعتق بالولاء ويسمى هذا ولاء
النعمة وولاء العتاقة وبهذا الولاء يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى
شيئا ويستوى ان كان أعتقه لوجه الله تعالى أو لوجه السلطان أو أعتقه سائبة أو بشرط أن
لا ولاء عليه ويستوى ان أعتقه بجعل أو بغير جعل أو بطريق الكتابة * وقال مالك ان
أعتقه لا لوجه الله تعالى أو بشرط أن لا ولاء له عليه فلا لان هذه صلة شرعية يعنى ميراث
المعتق من المعتق فأما يستحق هذه الصلة من يعتق لوجه الله تعالى فأما المعتق لوجه السلطان
جان في قصده فيجزم هذه الصلة والذي يصرح بنفى الولاية يكون مراده لهذه الصلة فلا يكون
مستحقا لها ونظيره الرجمة عقيب الطلاق لما كان ثبوته شرعا بطريق النظر لم يثبت عنده
التصريح بالحرمة والبيئونة فهذا مثله وحجتنا في ذلك أن السبب متحقق مع قصده وشرطه
وهذا الاعتاق والحكم يتبع السبب والدليل على أن السبب الاعتاق قوله عليه السلام ان ولاء
لمن أعتق ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد فساومه ولم يشتره ثم صربا آخر فساومه
فاشتره وأعتقه فقال عليه السلام هو أخوك ومولاك ولم يستفسره انه أعتقه لوجه الله تعالى
أو أعتقه سائبة ولان المعنى الذى لاجله يثبت الولاء يختلف بهذه الاسباب وهو أن المعتق
مسبب لاهياء المعتق لان الحرية حياة والرق تلف فان الحرية تثبت صفة المالكية التى بها
امتاز الآدمى من سائر الحيوانات فكان المعتق سببا لاهياء المعتق كما ان الاسباب لايجاد

الولد فكما ان الولد يصير منسوباً الى أبيه بالنسب فالمعتق يصير منسوباً الى ممتقه بالولاء وهذا
مفنى قوله عليه السلام الولاء لحمه كحمة النسب واليه أشار الله تعالى في قوله واذ يقول لاذى
أنم الله عليه وأنمتم عليه الآية أى أنم الله عليه بالاسلام وأنمتم عليه بالاعتاق فان الكافر
فى معنى الميت قال الله تعالى أو من كان ميتاً فأحييناه فبالاسلام يحيا حكمها والرقيق فى حكم
المالك فبالعتق يحيا حكمها فالمسبب لآحيائه يكون منما عليه واذا ثبت أن المعنى الذى لآجله
ثبت الولاء لا يختلف باعتبار هذه المعانى قلنا لا يختلف الحكم أيضاً ثم الولاء بمنزلة النسب
لا يورث عنه ولكن يورث به عندنا وكان ابراهيم النخعي يقول الولاء جزء من الملك يورث
عنه كسائر أجزاء الملك قال لأنه ليس للمولى على مملوكه شئ سوى الملك والاعتاق ابطال
للملك فلا يجوز أن يكون مثبتاً شيئاً آخر سواه ولكن يجوز أن يكون مبطلاً لبعض الملك
غير مبطل للبعض فما يبقى يكون جزءاً من الملك ولكننا نستدل بقوله عليه السلام الولاء لحمه
كحمة النسب والنسب لا يورث عنه وانما يورث به ثم الاعتاق ابطال للملك ومع ابطال
الملك لا يجوز أن يبقى شئ من الملك ولكنه احداث القوة المالكية وذلك بمنزلة آحيائه حكمها
فيعقب ذلك المعنى الولاء بمنزلة النسب ثم المروى عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أنهم قالوا
الولاء للكبر وزعم بعض العلماء بظاهر هذا اللفظ ان الولاء لا كبر بنى المعتق بمسده وقال
الا كبر قائم مقام الاب فى الذب عن العشيرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الا كبر
بقوله الا كبر فيقدم أ كبر البنين فى استحقاق الولاء لهذا والمذهب عندنا ان المراد بالا كبر
الا قرب يعنى ان أقرب البنين أولى باستحقاق الميراث بالولاء حتى اذا مات المعتق عن ابن
وابن ابن فالولاء لابن خاصة دون ابنه فى قول وكذلك ان مات عن ابن ابن وابن ابن ابن
فالميراث بالولاء لان الابن خاصة لأنه أقرب فان مات المعتق عن أب وابن فميراثه لابن
المعتق خاصة دون أبيه فى قول زيد وسعيد بن المسيب وهو قول أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف
الاول وفى قول ابراهيم لاب السدس والباقي لابن وهو قول أبى يوسف الآخر لان
استحقاق الولاء بالمصوبة والاب فى حكم المصوبة كالابن فانه ذكر يتصل بالميت بغير
واسطة كالابن الا ان الابن مقدم عليه شرعاً فى ميراثه لان الاب لا يصير محرماً عن ميراثه
لو قدمنا الابن بالمصوبة فانه يستحق بالفرضية فالولى الوجوه أن يجعل ميراث المعتق كميراث
المعتق ويجعل كان المعتق الذى استحق ذلك ثم يخلفه فى ذلك أبوه وابنه فيكون مقسوماً

بينهما اسداسا وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان البنوة في العصوبة مقدمة على الابوة
 فما كان الاب مع الابن في حكم العصوبة الا نظير الاخ مع الاب فان الاخوة لما كانت دون
 الابوة في العصبة لم يكن للاخ من الميراث بالولاء شيء مع الاب وكذلك الاخوة لاب وأم
 لما كانت مقدمة في العصوبة على الاخ لاب لم يكن للاخ لاب شيء من الميراث بالولاء مع
 الاخ لاب وأم فاما ميراث المعتق فاما استحق الاب السدس منه بالفرضية وبالفرضية يستحق
 الميراث بالولاء (الأثرى) ان المعتق اذا مات عن ابن وابنة لا يكون للابنة من ميراث المعتق
 شيء لانها صاحبة فرض وانما تصير عصبية تبعاً للابن ولا تثبت المزاحمة لتتبع مع الاصل فيما
 يستحق بغلبة الاصل فان أعتقت المرأة عبداً فهي في استحقاق ميراثه بالولاء كالرجل لان
 السبب وهو الاعتراف قد تحقق منها وبعد تحقق السبب الرجل والمرأة في الاستحقاق سواء
 فان أعتق معتقها عبداً أو أمة فهي تستحق من معتق معتقها ما يستحق الرجل لان الثاني صار
 منسوباً اليها بالولاء كالاول على معنى ان الثاني منسوب بالولاء الى الاول والاول منسوب
 بالولاء اليها فلا تخاد سبب الاضافة جعل الثاني كالاول بخلاف ما اذا أعتق أبوها عبداً لان المعتق
 منسوب الى أبيها بالولاء وهي تنسب الى الاب بالعصوبة لا بالولاء فلما اختلف السبب لم
 يكن مولى الاب مضافاً اليها فلا تكون عصبية له والاصل فيه ما روى عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه قال لا يرث بالولاء من النساء الا ما أعتنن أو أعتق من أعتقن أو كاتب أو كاتب
 من كاتبين أو جر ولاء معتق معتقهن اذا عرفنا هذا جئنا الى بيان المسائل فنقول امرأة أعتقت
 عبداً ثم ماتت وترك ابناً هو من غير قومها وابن عم لها ثم مات المعتق فان ميراثه لابنها لانه
 أقرب عصبية لها ولو جنى جنابة كان عقل جنابته على ابن العم دون الابن به قضى عمر رضي
 الله عنه فان عصبية بنت عبد الملك أعتقت عبداً ثم ماتت فاختمت في ولاء معتقها علي والزبير
 الى عمر فقال علي أنا عقل جنابته علي ميراثه وقال الزبير مولى أمي فلي ميراثه فقضى عمر بالميراث
 للزبير وجعل عقل الجنابة على علي رضي الله عنهم وكان المعنى فيه ان استحقاق الميراث بالعصوبة
 والابن مقدم في ذلك على ابن العم فلما عقل الجنابة فبالمتناصر (الأثرى) ان أهل الديوان يتعاقلون
 بالمتناصر ولا ميراث بينهم ولا عصبية والتمناصر انما يكون لها ولولاها يقوم أبيها لا بأبيها
 فلها كان عقل الجنابة عليهم ولو أن امرأة اشترت عبداً فاعتقته ثم مات المعتق عن ابنة فلها
 النصف والباقي للمعتقة بالعصوبة لما روي أن ابنة حمزة رضي الله عنها أعتقت عبداً ثم مات

العتق عن ابنة فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه نصفين نصفاً لابنته ونصفاً لابنة
 حمزة وفيه دليل على أن مولى المتأفة عصبة مقدم على الرد وعلي ذوى الأرحام وقد بينا خلاف
 ابن مسعود في هذا فإن اشترت المرأة أباهما فمقتن عليها استحققت ولأده لأنها صارت ممقتنة
 له بالشراء فإن شراء القريب اعتناق فإن مات الأب بعده ذلك كان لها المال نصفه بالفرضية
 ونصفه بالمعصومة بالولاء وأما اثنين ههنا فيما إذا كان معها ابنة أخرى فإنه يكون لهما الثلثان
 والباقي للمشتري بالمعصومة خاصة ولو جن الأب جنونا مطبقاً كان للمشتري أن تزوجه بولاية
 الولاء وهذا من أعجب المسائل أن ثبتت لابنة على ابنتها ولاية التزويج ولو أذمها ولو كان له ابنتان
 اشترى الأب فمقتن عليهما ثم إن أحدهما مع الأب اشترى ابناً للأب فمقتن عليهما ثم مات الأب
 فأما مات عن ابن وابنتين فاليراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للولاء فإن مات
 الابن بعده ذلك فأما مات عن أخين وعن ولاد ثابت عليه لشخصين أحدهما ميت وهو
 الأب والآخى حي فالأختين الثلثان والثلث الباقي يكون نصفين نصفه للمشتري مع الأب
 ونصفه للأب بالولاء فيكون بين الابنتين نصفان للولاء الثابت لهما على الأب فإن المرأة توث
 مقتن بمقتن بالولاء كما توث مقتن فيكون أصل الفريضة من ثلاثة ثم يكسر بالانصاف مرتين
 فإذا أضعف ثلاثة مرتين يكون اثني عشر فنه تصح المسئلة لهما ثمانية بالاختية ولابنة المشتري
 سهمان بولاء نفسها وسهمان بولاء الأب بينهما نصفان فإن كن ثلاث بنات اشترى ابنتان
 منهما أباهما ثم إن الأب مع الثالثة التي لم تشتري الأب اشترى ابناً له ثم مات الأب فقد مات
 عن ابن وثلاث بنات فيكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن مات الآخر بمذنبك
 فأما مات عن ثلاث أخوات وعن ولاد ثابت عليه لشخصين أحدهما ميت وهو الأب والآخى
 حي فيكون لهن الثلثان بينهما الثلثان لا يستقيم والباقي وهو سهم بين الولاء نصفين لا يستقيم
 ثم نصيب الأب بين الابنتين بالولاء لا يستقيم فتضرب ثلاثة في ثلاثة فتكون تسعة ثم تضعف
 تسعة مرتين فتكون ستة وثلاثين منه تصح المسئلة للبنات الثلثان أربعة وعشرون لكل ابنة
 ثمانية وللمشتري نصف الباقي بولاء نفسها وذلك ستة وللتين اشترى الأب النصف الباقي
 وهو ستة بينهما نصفان فحاصل لكل واحدة منهما أحد عشر والآخرى أربعة عشر
 فاستقام فإن اشترى الأب مع إحدى الابنتين المشتريتين له ومع الابنة الثالثة الآخر فمقتن
 عليهم جميعاً ثم مات الأب ثم مات الآخر بعده فأما مات عن ثلاث أخوات وعن ولاد ثابت

عليه لاشخاص ثلاثة اثنان منهم حيان والثالث وهو الاب ميت فيكون لهن الثلثان بالاختية
 والثلث الباقي يقسم اثلاثا لكل واحدة من اللتين اشتريا الا ذلك هذا الباقي بولاء نفسها وثلث
 هذا الثلث بين المشتريتين للاب نصفين بولاء الاب فتصح القسمة من ستة وثلاثين أيضا
 لهن الثلثان والباقي وهو اثنا عشر بينهما اثلاثا فقط الذي هو نصيب الاب بين المشتريتين
 له لكل واحدة سهمان فان اشترى الابن اباهما ثم اب الاب مع أحدهما والاخرى التي
 لم تشتري الاب اشتروا أيضا ثم اربعتهن جميعا مع الاب والأخ اشتروا أمهم وهي امرأة
 الاب ثم مات الابن فانما مات عن ابن وثلاث بنات فيكون الميراث بينهم للذكر مثل حظ
 الانثيين (فان قيل) فقد مات عن امرأة أيضا قلت لا كذلك فالكاح قد فسد حين ملك
 الاب جزء أمها فان مات الأخ بعد ذلك فانما مات عن أم وثلاث أخوات وولاء نابت عليه
 لثلاثة نفر اثنان منهم حيان وواحد ميت فيكون للام السادس والاخوات الثلثان والباقي
 وهو السادس يكون بالولاء اثلاثا لكل ابنة ثلثا ذلك بين المشتريتين للاخ والثلث الآخر
 حصه ولاء الاب من المشتريتين وتستقيم المسئلة من ستة وثلاثين أيضا لان الباقي يقسم
 اثلاثا وثلثه يتقسم نصفين فيستقيم التخرج منه فان مات الام بعد ذلك فانما مات عن ثلاث
 بنات وعن ولاء نابت عليها خمسة نفر ثلاثة منهم احياء واثنان ميتان الاب والابن فيكون
 للبنات الثلثان وما بقي يتقسم بالولاء اخصا فان كسر بالاثلاث والاحماس فالسبيل أن تضرب
 خمسة في ثلاثة فتكون خمسة عشر ثم خمس الثلث الذي هو نصيب الابن ينكسر اثلاثا بالولاء
 الذي عليه فتضرب خمسة عشر في ثلاثة فتكون خمسة وأربعين منه تصح المسئلة للبنات
 الثلثان ثلاثون وما بقي وهو خمسة عشر يتقسم بالولاء اخصا لكل بنت ثلاثة باعتبار ولاء
 نفسها وثلاثة باعتبار ولاء الابن فيكون مقسوما اثلاثا للمشريتين للابن مع الاب لكل واحدة
 سهم وسهم للاب بولاء الابن وثلاثة أسهم له بولاء الام ثم هذه الاربعة بين المشتريتين
 للاب نصفين بولاء أمهما عليه لكل واحدة سهمان فحصل لكل واحدة من هاتين مرة عشرة
 ومرة ثلاثة ومرة سهمان فذلك خمسة عشر ولقي اشترت الابن مع هذا سهم آخر فذلك
 ستة عشر ولقي لم تشتري الاب عشرة بالنسب وثلاثة بولاء نفسها وسهم بولاء الابن فذلك
 أربعة عشر فاذا جمعت بين هذه السهام كانت خمسة وأربعين فاستقام التخرج والله أعلم

فصل في ولاء الموالاتة

(قال رضي الله عنه) اعلم ان عقد الموالاتة جائز يستحق به الميراث اذا لم يكن هناك أحد من القرابات ولا مولى المتأقّة عندنا وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين وعلي قول الشافعي هو باطل لا يستحق به الميراث وهو مذهب زيد وزعم بعضهم انه قول علي رضي الله عنه أيضا فان رجلا أتاه يسأله ان يماقده عقد الموالاتة فأوّه الرجل ابن عباس ووالاه ولكن ايتاء لا يدل على انه لا يرى جواز هذا العقد وانما تنبى هذه المسئلة على مسئلتين احدهما الوصية بجميع المال ممن لا وارث له صحيح عندنا خلافا له ووجه البناء أن من لا وارث له فانما يصرف ماله الى بيت مال المسلمين والموصى له ساواهم في الاسلام وترجح بايجاب الموصى له فكان هو أولى عندنا فكذلك الذي عاقده عقد الموالاتة وعند الشافعي وارث من لا وارث له جماعة المسلمين فكما لا يملك ابطال حق الورثة بالوصية بجميع المال لا يملك ابطال حق جماعة المسلمين والثاني أن أهل الديوان يتماقلون بينهم عندنا خلافا له فلما كان اثبات الاسم في الديوان سببا لتحمل العقل فكذلك عقد الموالاتة يكون سببا لتحمل العقل واذا كان يتحمل به العقل يورث به أيضا لان الغرم مقابل بالغنم وعلي سبيل الابتداء الشافعي احتج فقال ان الملك بطريق الورثة ليس يثبت ابتداء وانما يثبت على سبيل الخلفة فيبقى الوارث ما كان ثابتا للمورث ولهذا يرد الوارث بالغيب ويصير مغرورا فيما اشتراه مورثه وبالعقد يثبت الملك ابتداء بسبب مقصودا لان يبقى ما كان من الملك الاول فلا يمكن اثبات ملكه بطريق الخلفة هنا بعقد الموالاتة لانه عقد باسراء ابتداء ولا يمكن اثبات الملك ابتداء لان ذلك لا يكون وراثته وهذا بخلاف الوصية فان ملك الموصى له لا يكون خلتا عن ملك الموصى بل هو ملك ثبت ابتداء وانما لا يرد بالغيب ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصى ولان اسباب الارث معلومة شرعا وعقد الموالاتة ليس من تلك الاسباب وحجتنا في ذلك قوله تعالى والذين عاقبت ايمانكم فآتوهم نصيبهم يعني نصيبهم من الميراث والمراد عقد الموالاتة بدليل ما سبق من قوله عز وجل ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقرّبون فكما ان المراد من ذلك بيان النصيب على سبيل الاستحقاق ارثا على سبيل البر والمعنونة ابتداء فكذلك المراد بما جعله معطوفا عليه لان حكم المعطوف حكم المعطوف عليه وليس المراد بقوله تعالى عاقبت ايمانكم التسم بل المراد الصفقة باليمين فان المادة

أن المتعاقدين يأخذ كل واحد منهما يمين صاحبه إذا عاقده ويسعى العقد صفقة لهذا وفي
 حديث تميم الداري رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتال إن الرجل
 ليأتينني فيسلم علي يدي ويواليني فقال عليه السلام هو أخوك ومولاك فانت أحق به بحياه
 ومماته يعني بحياه في تحمل عقل الجنابة عنه ومماته في الارث عنه والمعنى في المسئلة ان خلافة
 الوارث الوروث في ملكه انما كانت على سبيل النظر للمالك فان الظاهر ان الانسان يؤثر
 قرابته على الاجانب في هذه الخلافة ولهذا قدمنا الاقرب على الابدل لانه يؤثر الاقرب على
 الابدل عادة فادام هناك أحد من قرابته فقد وجد النظر من الشرع له فوقع الاستثناء عن
 نظره لنفسه واذا لم يكن هناك أحد من القرابة فقد وقعت الحاجة الى نظره لنفسه فاذا فعل
 ذلك وعقد عقد الموالاة مع انسان كان ذلك منه تصرفا في خالص حقه على سبيل النظر منه
 لنفسه فيكون صحيحا بمنزلة الوصية بثالث ماله (ألا ترى) ان مثل هذا النظر منه لنفسه في حال
 حياته صحيح بتملك المال من غيره بعوض وبغير عوض فكذلك في اثبات الخلافة لغيره بعد
 موته والاصل ان كلام الناصم يرجع كله الى عدم الدليل فان اثبات هذه الخلافة بطريق العقد
 قصدا مشروع بالاتفاق وهو عند النكاح فكانه يقول لم يتم الدليل على أن بمقد الموالاة تثبت
 الوراثة ونحن نقول بحمل هذا العقد قائما مقام ماورد به الشرع من الاسباب لاثبات الخلافة
 بالدليل الذي قلنا ثم بمجرد الاسلام على يدي غيره لا يصير مولى له ما لم يعاقده عقد الموالاة
 عندنا وقال بعضهم يصير مولى له وان لم يعاقده لقوله عليه السلام من أسلم على يد غيره فهو
 أخوه ومولاه وفي رواية فهو أحق به في حياته ومماته ولان في الاسلام معنى الحياة حكما
 كما في المتي فكما ان المتي يثبت له الولاء على المتي باكتساب سبب حياته فكذلك الذي
 دعاه الى الاسلام تثبت له الولاية عليه باكتساب سبب حياته ولكننا نقول في الحديث
 المروي زيادة فانه قال عليه السلام من أسلم على يد غيره ووالاه فهذه الزيادة تبين أن بمجرد
 الاسلام على يده لا يصير مولى له والدليل عليه حديث تميم الداري فانه قال ان الرجل
 ليأتينني فيسلم علي يدي ويواليني فدل انه كان معروفا بينهم ان بمجرد الاسلام على يده لا تثبت
 الولاية عليه وهذا بخلاف ولء المتي فان سببه الاعتناق وانما وجسد ذلك من المتي وهنا
 سبب حياته الاسلام وهو الذي أسلم بنفسه فلم يكن هذا الذي عرض عليه الاسلام هو
 السبب سبب الحياة له فلا يثبت له عليه الولاء ما لم يعاقده اذا عرفنا هذا فنقول ولء

الموالاة يخالف ولاء العتق في فصول أحدها ان في ولاء العتاقة يرث الاعلى من الاسفل
 ولا يرث الاسفل من الاعلى وولاء الموالاة انما يكون على ما يتفقان عليه حتى اذا اتفقا على
 توريث كل واحد منهما من صاحبه يثبت الحكم من الجانبين والفرق ان ولاء العتاقة سبب
 الاحياء وذلك انما يوجد من الاعلى في حق الاسفل ولم يوجد من الاسفل في حق الاعلى
 وهنا السبب المقدم والشرط فلي الوجه الذي وجد الشرط يثبت الحكم والثاني ان ولاء العتق
 لا يحتمل النقص والفسخ وولاء الموالاة يحتمل ذلك لان السبب هناك الاعتاق والاعتاق
 لا يحتمل النقص لعدم ثبوت وثبوت الحكم على وفق السبب وهنا السبب الايجاب بطريق
 التبرع وهو محتمل للنقص الا انه ينفرد بالفسخ ما لم يعقل عنه وبعد ما عقل عنه الجناية لا ينفرد
 بالفسخ لانه ما لم يعقل جنيته فالتبرع والتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغير
 رضاه الآخر فاما اذا تحمل عنه جنيته صار العقد معاوضة وأحد المتفاوضين لا ينفرد
 بفسخ المعاوضة من غير رضا الآخر وكما يملك ان يفسخ العقد يملك ان يتحول بولاية الى غيره
 بأن يعاقد غيره عقد الولاء فيفسخ العقد بينه وبين الاول وبعد ما عقل جنيته لا يملك ذلك
 وكذلك الذي لم يوال أحدا اذا جنى جناية وعقل بيت المال جنيته فانه لا يملك عقد الموالاة
 مع أحد بعد ذلك لانه صار ولاؤه بيت المال وتأكد ذلك بعقل الجناية فلا يملك ابطاله
 بخلاف ما قبل ان يعقل بيت المال جنيته ومن وجه آخر الفرق بين هذا وبين ولاء العتاقة
 ان مولى العتاقة آخر العصبان مقدم على ذوى الارحام ومولى الموالاة مؤخر عن ذوى
 الارحام لان الشرع أثبت العصبية لمولى العتاقة بقوله عليه السلام كنت أنت عصبته والعصبية
 مقدمة على ذوى الارحام وهنا الموت هو الذى أوجب هذه الصلة له بمقدمه فيكون بمنزلة
 الوصية بجميع ماله وذلك يتمتع لحق ذوى الارحام كما يتمتع لحق العصبان فكذلك الميراث
 بهذا الولاء فقلنا مادام هناك أحد من ذوى الارحام فلا شيء لمولى الموالاة ولو أنه والى رجلا
 وعاقده ثم أقر بأخ أو ابن عم ثم مات فيرثه لمولى الموالاة لان اقراره بالاخوة والعمومة
 باطل فانه يحمل به النسب على غيره واقاربه ليس بحجة على غيره وأما عقد الموالاة تصرف
 منه في حق نفسه وهو من أهل التصرف في حق نفسه ابتداء والسبب الباطل لا يراهم السبب
 الصحيح وحكم الولد بين رجلين في ميراثه من كل واحد منهما حكم ولد كامل له خاصة يعنى
 أن الجارية بين رجلين اذا جاءت بولد فادعاه حتى ثبت النسب منهما فانه يرث من كل واحد

منهما ميراث ابن كامل ويزاحم ساثر أولاد كل واحد منهما لأنه ابن كامل له لقول عمر وعلي
رضي الله عنهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه ولأن البنوة لا تتحمل التجزى فلما أن يمتنع ثبوته عند
المعارضه أو يتكامل ولم يمتنع ثبوته هنا فمرفنا أنه تكامل في حق كل واحد منهما ولومات هذا
الولد فلهما منه جميعا ميراث أب واحد عندنا بينهما نصفان وقال زفر لكل واحد منهما ميراث
أب كامل لأن الابوة لا تتحمل التجزى كالبنوة ومن ضرورة كونه ابنا كاملا لكل واحد
منهما أن يكون كل واحد منهما أباً كاملاً ولكننا نستدل بقوله تعالى ولا يويه لكل واحد منهما
السدس والمراد ههنا الأب والام فهذا تنصيص على أنه يستحق السدس بالابوة مع الابن
فالقول باستحقاق السدس بالابوة مع الابن يكون بخلاف هذا النص ولأن الأب في
الحقيقة أحدهما وهو المخلوق من مائة منهما فإنا نيقن أنه غير مخلوق من المائتين ولكن لأجل
المعارضه والتساوية جعلناه منسوبا إليهما وإذا علمنا أن الأب أحدهما قلنا لا يستحق من ماله
بالابوة الميراث أب واحد وهذا بخلاف الابن لأن المعارضه في جانبه لا تتحقق وإنما
تتحقق في جانبها حتى إذا انعدمت المعارضه في جانبها بأن مات أحدهما ثم مات الابن كان
الباقى منه ميراث أب كامل وهو معنى قول عمر وعلي رضي الله عنهما وهو الباقى منهما وهذا
لأن الزاحمة لم تبقى بعد موت أحدهما فيرثه الآخر ميراث ابن كامل * رجل وعم له ادعيا
ابنة جارية بينهما ثم مات المم وترك أباه فللابنة النصف والباقي للأب بالفرض والمصوبه وان
مات الابن وترك هذه الابنة فلها النصف والباقي للجد في قول أبي حنيفة وان مات الجد
وترك هذه المدعاة وعصبته فلها النصف والباقي للمصبة لأنها ابنة ابنة من وجه وابنة ابن ابنة
من وجه ولكن الثابت أحد الأصيرين لا كلاهما فلما أن نقول بنت الأقرب أو نقول هي
لا تستحق إلا النصف سواء كان الثابت أقرب الجهتين أو أبدهما وإنما أوردنا هذا لبيان أنها
ليست ثبت لكل واحد منهما بكامله فانها لو كانت كذلك لاستحقت الثلثين النصف بكونها
ابنة ابن والسدس بكونها ابنة ابن ابنة فقد بينا فيما سبق أن عند اجتماع السببين في شخص
يستحق الميراث بكل واحد منهما وهنا لا يكون لها إلا النصف فمرفنا أن الثابت في الحقيقة
أحد السببين وان الأب أحدهما والله أعلم بالصواب

باب ميراث القتال

(قال رضي الله عنه) اعلم بأن القتال بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً عندنا سواء قتله

عمداً أو خطأ وقال مالك ان قتله خطأ فله الميراث لا من الدية وأما في العمد لا ميراث له لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن لا ميراث للقاتل وعن عمر رضي الله عنه قال لا ميراث للقاتل وعن عبيدة السلماني رضي الله عنه لا ميراث للقاتل بعد صاحب البقرة يعني بقره بنى اسرائيل وهو الاشارة الى المعنى فذلك القاتل قصد استئجال الميراث فصار أصلاً ان كل قاتل قصد استئجال الميراث ولو توهم في القتل العمد ذلك منه فإنه يحرم الميراث عقوبة له أو رد القصد عليه فهذا المعنى موجود في القاتل العمد فأما في الخطأ قال مالك لم يوجد منه القصد الى قتل مورثه واستئجال الميراث ينبنى على ذلك ثم الخاطيء مفسد فلا يستحق العقوبة وانطأ موضوع رحمة من الشرع فلا يثبت به حرمان الميراث الا أنه لا يرث من الدية لان عاقبته يتحملون عنه الدية ولو ورث من ذلك لنحلوا عنه وذلك لا يجوز وحجتنا في ذلك أن الحرمان جزاء القتل المحظور شرعاً والقتل من الخاطيء محظور لان ضد المحظور المباح والحل غير قابل للقتل المباح الاجزاء على جرمة وكما لا يتصور الفعل في غير محل لا يتصور المباح في غير محل الاباحة فقلنا ان هذا القتل محظور ولهذا تعلق به الكفارة وهي سائر الذنب ومع كونه موضوعاً شرعاً لما جاز أن يؤخذ بالكفارة فكذلك جاز أن يؤخذ بحرمان الميراث وهذا لان مهمة القصد الى الاستئجال قائمة فن الجائز أنه كان قاصداً الى ذلك وأظهر الخطأ من نفسه فيجمل هذا التوهم كالمحقق في حرمان الميراث وكذلك كل قاتل هو في معنى الخاطيء كأننا اذا انقلب على مورثه لتوهم أنه كان يتناوم وقصد استئجال الميراث وكذلك ان سقط من سطح على مورثه قتله أو وطأ بدابته مورثه وهو راكبها لانه مباشر للقتل فأما مات المقتول بفعله وتوهم قصده الى الاستئجال فكان القاضي الجليل رحمه الله يقول الدابة في يدي راكبها يسيرها كيف يشاء فهي بمنزلة حجر في يده وخرجه على مورثه فقتله فأما القاتل بسبب كافر البئر ووضع الحجر في الطريق ومن أخرج ظلة أو جناحاً فسقط على مورثه فقتله فإنه لا يحرم من الميراث عندنا وعلى قول الشافعي يحرم الميراث لانه قاتل بغير حق ودليل كونه قاتلاً وجوب الدية على عاقبته بمنزلة الخاطيء ولكننا نقول ليس هنا يوهم القصد الى الاستئجال لانه ما أحدث من السبب لم يقصد قتل مورثه ولا يدري أن مورثه يمر في ذلك الموضع ويقع في البئر أو يستطع عليه الجناح ثم حرمان الميراث جزاء مباشرة القتل المحظور وهذا السبب ليس بقاتل (ألا ترى) أنه لو فعل هذا في ملكه لم يكن مؤاخذاً

بشيء والقاتل مؤاخذ بقتله سواء كان في ملكه أو في غير ملكه كالراعي ولا يفتل لا يتم الا بقتول وقد انعدم المقتول عند الحفر فلا يصير هو بالحفر قاتلا ولا يجوز أن يصير قاتلا عند الرقوع لان الحافر قد يكون ميتا عند وقوع الواقعة في البئر فكيف يكون الميت قاتلا واذا ثبت أنه ليس بقاتل لم يكن عليه جزاء القتل من حرمان الميراث والكفارة ووجوب الدية عليه لصيانة دم المقتول عن المصدر وذلك لا يدل على أنه قاتل كما أن الدية تجب على المقاتلة ولا تدل على أن المقاتلة قاتلون وأما الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لم يحرم الميراث عندنا وعند الشافعي يحرم الميراث لو جرد القتل بغير حق وأكثر ما في الباب أن يكون فلهما كفيل الخطأ والخطأ يحرم الميراث فكذلك الصبي والمجنون ولكننا نقول هذا جزاء القتل المحذور وفلهما لا يوصف بالخطأ شرعا لان الفعل المحذور ما يجب الامتناع عنه بخطاب الشرع وذلك لا يثبت في حقهما ثم حرمان الميراث باعتبار توهم القصد الى الاستعجال ولا يمتنع بقصد الصبي والمجنون شرعا اذ حرمان الميراث انما يكون باعتبار تقصير منه في التعرز وذلك يتحقق من الخطأ لانه من أهل أن ينسب الى التقصير ولا يتحقق من الصبي والمجنون فانهما لا ينسبان الى التقصير شرعا فاما الاب اذا ختن ولده أو حججه أو بط قرحة به فمات من ذلك لم يحرم الميراث لانه هذا فعل مباح له شرعا وحرمان الميراث جزاء القتل المحذور فهو وما لو قتل مورثه بحق سواء ولو أذبح ولده بالضرب فمات من ذلك فملى قول أبي حنيفة يضمن دية ويحرم الميراث وعلى قول أبي يوسف ويحرم ولا يضمن شيئا ولا يحرم من الميراث ولو ان المعلم هو الذي ضربه باذن الاب فمات لم يضمن شيئا بالاتفاق قال رحمه الله وهذا عند أبي حنيفة ترك لقوله قبل هذا من دعوى المناقضة على قول أبي حنيفة وقيل بل هو استدلال على رجوعه عن جوابه في الفصل الاول وهذا هو الاصح فان المعلم لو أذبه بغير اذن أبيه فمات كان ضامنا فاذا أذبه باذنه لم يضمن فلما كان لاصره تأثير في اسقاط الضمان عن المعلم عرفنا انه لا يجب عليه الضمان اذا ضربه بنفسه وهذا لان التأديب يباح له شرعا كالتحنان والحجامة ومن حمل المسئلة على الاختلاف فوجه قولها هذا ووجه قول أبي حنيفة لان الاب انما يؤدب ولده لمنفعة نفسه وما يباح للمرأة شرعا لمنفعة نفسه بتقيد بشرط السلامة كتعزيز الزوج زوجته والرمي الى الصيد والمشي في الطريق وبيان الوصف أن الاب لا يمزر بسوء أدب ولده وانما يزره عن ذلك لدفع العار واللوم عن نفسه وبه فارق المعلم فانه لا يؤدب الصبي لمنفعة نفسه فاذا

صار مباحا له شرعا لم يقيد عليه بشرط السلامة وبه فارق الختان والحجام لان ذلك لمنفعة اولاد
فان الطهارة به تحصل للولد لا للاب فلهذا لا يقيد بشرط السلامة بل يحتمل فصل الامر به
كفعله بنفسه يوضحه ان الاب يضيظه سوء أدب ولده وربما يحمله الفيظ على المبالغة في تأديبه
وترك الاحتياط فلهذا يقيد بشرط السلامة وهذا المعنى لا يوجد في الختان والحجامة ولا في
المعلم اذ أدبه باذن الاب ثم دية المقتول تكون ميراثا عنه لجميع ورثته كسائر أموالنا ومن
الناس من قال ليس للزوج والزوجة من الدية نصيب لان وجوب الدية بعد الموت والزوجية
ترتفع بالموت بخلاف القرابة ولكننا نستدل بحديث الضحاك ان شيدان الكلابي رضى الله عنه
قال أصرفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أودت امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم
ولان الدية مال الميت حتى تقضى بها ديونه وتنفذ منها وصاياه فيرثها عنه من يرث سائر أمواله
وانما استحقاق الميراث باعتبار زوجية قائمة الي وقت الموت منتبهة بالموت لا باعتبار زوجية
قائمة في الحال وفي هذا المعنى الدية بمنزلة سائر الاموال اذا عرفنا هذا فنقول ثلاثة اخوة
قتل أحدهم أباه عمدا فللباقين أن يقتلوه لان السبب الموجب للتود وهو العمد قد تحقق
منه ولا نصيب له في ذلك لان القاتل محروم عن الميراث فان مات أحد الاخوين الباقين لم
يكن للباقي أن يقتله لان نصيب الميت من القصاص صار ميراثا بموته بين اخوته والقاتل يرث
أخاه لانه ليس بقاتل له فلا يحرم الميراث عنه واذا ورث جزءا من القصاص الواجب عليه سقط
ذلك وانقلب نصيب الآخر مالا فعليه ثلاثة ارباع الدية في ماله للاخ الباقي في ثلاث سنين
(ألا ترى) انه لو عفا أحدهما انقلب نصيب الآخر مالا فكذلك اذا سقط جزء من القصاص
عن القاتل باعتبار انه ملكه بالميراث ولو ان أخوين وأختا لاب وأم قتل أحد الاخوين
الأم عمدا والزوج وارث مهم وهو أبوهم فالاخ الباقي والاخت والزوج أن يقتلوا القاتل
لان القاتل محروم عن ميراث أمه بالقتل وان لم يقتلوه حتى مات الاخ الباقي فالأخت والزوج
أن يقتلوا القاتل لان الاخ الباقي مات عن أخت وأخ وأب فيكون نصيبه للاب والاخت
ولا شيء للاخ من نصيبه فلا يرث القاتل شيئا من القصاص بموت أخيه فان مات الاب
بعد ذلك لم يكن للاخت أن تقتله لان نصيب الاب من القصاص صار ميراثا بين القاتل
وأخته فلا يكون محروما عن ميراثه ويكون لها عليه نصف الدية لان الاب كان ورث من
امرأته الربع وهو ثلاثة من اثني عشر وما بقي وهو تسعة بين الاخ والاخت اثلاثا للاخ

ثلاثه ستة وللأخت ثلاثة فلما مات الأخ صار نصيبه للاب فانما مات الاب عن تسعة فيكون ذلك بين الابن والابنة اثلاثا للابن ستة والابنة ثلاثة فماتت اجتمع للأخت ستة من اثني عشر وذلك النصف فلماذا كان لها عليه نصف الدية ولو ان أخوين وأختا قتل أحد الأخوين أباهم وقتل الآخر أهمهم فان قاتل الام يقتل قاتل الاب مع الأخت ولا يقتله قاتل الاب لانه كان مستوجبا للقصاص وللأم من ذلك نصيب فلما قتل الآخر الام صار بمحض ذلك ميراثا منها لقاتل الاب لانه ليس بقاتل للام فلماذا سقط عنه القصاص وقاتل الام قد لزمه القصاص ولم يسقط عنه شيء من ذلك بملكه فيقتل قصاصا ويفرم قاتل الاب للأخت ثمانية وثلاثين سهما من اثنين وسبعين سهما من الدية لان الاب خلف امرأة وابنا وابنة فتكون القسمة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة وللبن أربعة عشر والابنة تسعة فحين قتل الآخر الام فنصيبها ميراث بين قاتل الاب والابنة اثلاثا فحصل للابنة ثمانية ثم لما قتل قاتل الام قصاصا صار نصيبه وهو أربعة عشر ميراثا بين الأخ والأخت اثلاثا وهو لا يستقيم فتضرب أربعة وعشرين في ثلاثة فتكون اثنين وسبعين وكان للابنة ثمانية مضروبة في ثلاثة فذلك أربعة وعشرون وكان الذي لا يستقيم بينها وبين الابن أربعة عشر مضروبة في ثلاثة فتكون اثنين وأربعين لها من ذلك الثلث أربعة عشر فاذا ضمنت أربعة عشر الى أربعة وعشرين تكون ثمانية وثلاثين فلماذا قال يفرم لها ثمانية وثلاثين سهما من اثنين وسبعين سهما من الدية ويبطل عنه ما سوى ذلك ستة بالميراث عن أمه وثمانية وعشرون بالميراث عن أخيه والله أعلم بالصواب

باب ميراث الحمل

(قال رضى الله عنه) اعلم بان الحمل من جملة الورثة اذا علم بأنه كان موجودا في البطن عند موت المورث وانفصل حيا وانما يعلم وجوده في البطن اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ مات المورث لان أدنى مدة الحمل ستة أشهر وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر فلا ميراث له اذا كان الشكاح قائما بين الزوجين وان كانت ممتدة فحينئذ اذا جاءت به لاقل من سنتين منذ وقعت الفرة بموت أو طلاق فهو من جملة الورثة وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر منذ مات المورث فانما يرث اذا انفصل حيا وطريق معرفة ذلك أن يستهل صارخا أو يسمع منه عطاس أو يتحرك بمحض أعضائه بعد الانفصال فان خرج بمضه فتحرك قلنا ان

خرج أكثره فتحرك عضو من أعضائه دليل على أنه حي وإن خرج أقله فكذلك لا يكون
 دليل كونه حيا وإنما شرطنا وجوده في البطن عند موت المورث لأن الورثة خلافة والممدوم
 لا يتصور أن يكون خلفا عن أحد فادنى درجات الخلافة الوجود (فإن قيل) الخلافة
 لا تتمحق إلا باعتبار صفة الخلافة لأن الميت لا يكون خلفا عن الميت وأنتم لا تعتبرون ذلك
 بل تقولون وإن كان نطفة في الرحم عند موت المورث فإنه يكون من جملة الورثة ولا حياة في
 النطفة قلنا نعم تلك النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدة للحياة ولأن يكون منها شخص حي
 فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم
 إذا كسره وإن لم يكن فيه معنى الصيدية ولهذا قلنا بأن اعتناق ما في البطن صحيح والوصية
 له صحيحة وإن كانت نطفة في الرحم باعتبار الحال ولكن يعتبر المآل فكذلك هنا يعتبر المآل
 فكذلك يكون من جملة الورثة ولما جعلنا الجنين في البطن كالمفصل في منفعة المالكية بالأثر
 اعتبارا لما له فكذلك النطفة تجعل كالنفس الحية باعتبار المآل ثم الأصل أن الملقق يستند إلى
 أقرب الأوقات إلا في موضع الضرورة لأن المتيقن بذلك وفي حال قيام النكاح لا ضرورة
 فاستندنا إلى أقرب الأوقات وذلك ستة أشهر فأما بعد ارتفاع النكاح بنا حاجة إلى اسناد
 العلوق إلى أقرب الأوقات لإثبات النسب وإذا أسندنا إلى ذلك الوقت فقد حكمنا بأنه كان
 موجودا في البطن عند موت المورث وعلى هذا الأصل لو قال لامة لها زوج أنت حرة
 جاءت بولد لسته أشهر أو أقل فإن ولاء الولد لمولى الأم لأنه كان موجودا عند اعتناق الأم
 فصار مقصودا بالعتق وإن جاءت به لا أكثر من ستة أشهر فلاؤه لموالى الأب لأنه لو لم يكن
 موجودا عند اعتناق الأم بيقن فيكون هو في حكم الولاء تبعا ولو كان الزوج طلقها تطليقتين
 ثم أعتقها مولاها جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق فإن الولد يكون مولى لموالى
 الأم لانا حكمنا بكونه وقت الاعتناق حين أثبتنا نسبه من الزوج فيصير الولد مقصودا بالعتق
 وإنما شرطنا في التوريث انفصال الولد حيا لأن حاله عند موت المورث لا يمكن معرفته حقيقة
 ولكن إذا انفصل حيا كان ذلك دليلا للحياة يومئذ وتحركه في البطن غير معتبر لكونه تحرك
 البطن محتملا قد يكون من الريح وقد يكون من الولد أما إذا انفصل واستهل فهو دليل
 حياته وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه وكذلك
 روى عن علي رضي الله عنه والمعطاس دليل حياته بمنزلة الاستهلال وتحرك بعض الأعضاء

كذلك واذا كان الخارج بعضه فنقول ان كان الخارج هو الاكثر فحكم الاكثر حكم الكل
وكانه خرج كله ثم خرج بعض أعضائه وان كان الخارج أقله فكانه لم يخرج منه شيء بعد اذ
الاقول سبع للاكثر بدليل حكم النفاس ثم اختلفت الروايات في مقدار ما يوقف للحمل من
الميراث فروى ابن المبارك عن أبي حنيفة انه يوقف للحمل نصيب أربع بنين وروى هشام
عن أبي يوسف انه يوقف للحمل ميراث ابنين وهو قول محمد وذكر الخصاص عن أبي يوسف
انه يوقف له ميراث ابن واحد وهذا هو الاصح وعليه الفتوى وفي رواية ابن المبارك لا اعتبار
بما توهم لان قسمة الميراث لا تكون الا باعتبار المتقين ولم ينقل عن المتقدمين ان امرأة ولدت
أكثر من أربع بنين وفي رواية هشام قال ولادة المرأة أربع بنين في بطن واحد اندر ما
يكون فلا ينبي الحكيم عليه وانما ينبي على ما يكون في المادة وهو ولادة اثنين في بطن واحد
وفي رواية الخصاص فان النادر لا يمارض الظاهر والعام الغالب ان المرأة لا تلد في بطن واحد
الا ولدا واحدا فعلى ذلك ينبي الحكيم ما لم يعلم خلافه اذا عرفنا هذا فنقول رجل مات وترك
ابنا وأم ولد حامل فعلي رواية ابن المبارك انما يدفع الى الابن خمس المال ويجعل كان الحمل أربع
بنين وعلى رواية هشام يدفع الى الابن ثلث المال ويجعل كان الحمل اثنتان وعلى رواية الخصاص
يدفع الى الابن نصف المال ويجعل كان الحمل ابن واحد ثم سائر الورثة مع الحمل لا يخلو حالهم
اما أن يكون الوارث مع الحمل ممن لا تغير فريضته بالحمل أو ممن تغير فريضته بالحمل ولا يخلو
اما أن يكون ممن يسقط في بعض الاحوال أو ممن لا يسقط فان كان ممن لا تغير فريضته
بالحمل فانه يعطى فريضته حتى اذا ترك امرأة حاملا وجدة فللاجدة السدس لانها لا تغير
فريضتها بهذا الحمل وكذلك اذا ترك امرأة حاملا فانه تعطى المرأة الثمن لانها لا تغير فريضتها
بهذا الحمل ولو ترك امرأة حاملا وأخا أو عمالا يعطى الاخ والعم شيئا لان من الجائز أن
يكون الحمل ابنا فيسقط معه الاخ والعم ولا يعطى من يرث مع الحمل الا القدر المتيقن به
لان التوريث في موضع الشك لا يجوز فاذا كان ممن تغير فريضته بالحمل فالمتيقن له أقل النصيبين
فلا يعطى الا ذلك واذا كان ممن يسقط بحال فاصل الاستحقاق له مشكوك فلهذا لا يعطى
شيئا ثم ان كان الاقل كمنصيب سائر الورثة ان يجعل الحمل ذكرا يجعل ذكرا وان كان
الاقول كمنصيب سائر الورثة ان يجعل الحمل اثني يجعل اثني فانما يوقف للحمل أو فر النصيبين
ولا يعطى سائر الورثة الا الاقل احتياطا * بيان ذلك في امرأة ماتت وترك زوجا وأما

وهي حامل من أيها فان الحمل يجمل اني على الروايات كلها لاننا جعلنا الحمل ذكر ا كان
للزوج النصف كاملا ثلاثة من ستة واللام الثلث سهمان والباقي وهو سهم للاخ واذا جعلنا
الحمل اني فعلى رواية ابن المبارك الحمل بمنزلة أربع أخوات وعلى رواية هشام الحمل بمنزلة أختين
فيكون لهما الثلثان وتعمل المسئلة بسهمين للزوج ثلاثة واللام السدس والاختين أربعة ولا
شك ان ثلاثة من ثمانية دون ثلاثة من ستة وكذلك على رواية الخصاف لانا اذا جعلنا الحمل
اني فالقسمة من ثمانية للزوج ثلاثة واللام سهمان فان الاخت الواحدة لا تجب الام من
الثلث الى السدس والاخت ثلاثة فتكون القسمة من ثمانية فلها جعلنا الحمل اني ويوقف لها
ثلاثة من ثمانية فان ولدت ابنة فالوقوف يكون لها وتبين صحة القسمة وان ولدت ابنا فقد بطلت
القسمة الاولى وان ولدت ابنتين انتقصت القسمة ويسترد من الام أحد السهمين فيكون للاختين
وانما يقسم المال من ستة للزوج النصف ثلاثة واللام الثلث سهمان والباقي وهو سهم للاخ بالمصوبة
فان ترك ابنا وامرأة حاملا فولدت الحامل ولدين أحدهما ذكر والآخر أنثى واستهل أحدهما
ولم يستهل الآخر أولا يدري أيهما استهل بان كان ليلا أو لكثرة الزحمة لم يعلم من استهل منهما
والتخريج في هذه المسئلة أن نقول هنا حالتان فان كان الذي استهل منهما الابن فانما ترك الرجل
ابنين وامرأة فتكون القسمة من ستة عشر للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة ثم مات أحد الاخوة
الاثنين عن أخ وأم فاللام الثلث والباقي الاخ وقسمة سبعة أثلاثا لا يستقيم فنضرب ستة عشر
في ثلاثة فيكون ثمانية وأربعين للام ستة بالميراث من الزوج ولكل ابن أحد وعشرون ثم لها
سبعة من ابنا فيكون لها ثلاثة عشر وللابن خمسة وثلاثون وان كان الذي استهل الابنة فانما
مات الرجل عن ابن وابنة وامرأة فتكون القسمة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة وللابنة
سبعة ثم ماتت الابنة عن أم وأخ وقسمة سبعة بينهما أثلاثا لا تستقيم فنضرب أربعة وعشرين
في ثلاثة فتكون اثنين وسبعين للمرأة تسعة وللابنة أحد وعشرون وللابن اثنان وأربعون ثم
قد ورثت الام من الابنة سبعة فيكون لها في الحاصل ستة عشر وللابن ستة وخمسون الآن
بين ستة عشر وستة وخمسين موافقة بالنصف فيقتصر على الثمن من كل واحد منهما ومن ستة
عشر اثنان ومن ستة وخمسين سبعة فذلك تسعة فتكون القسمة بينهما في هذه الحالة على تسعة
وفي الحالة الاولى للام ثلاثة عشر وللابن خمسة وثلاثون ولا موافقة بينهما في شيء الا أن بين

تسمة و بين ثمانية وأربعين وهو جملة السهام في الحالة الاولى موافقة بالثالث فيقتصر علي الثالث من أحدهما ويضرب في جميع الآخر وذلك اما ستة عشر في تسمة أو ثلاثة في ثمانية وأربعين فيكون ذلك مائة وأربعة وأربعين ثم ضعف ذلك لان الحالة حالان فيكون مائتين وثمانية وثمانين منه تصح القسمة كان للام سهمان من تسمة ضربناها في ستة عشر فيكون اثنين وثلاثين ثم أضفنا فيكون أربعة وستين فهو نصيب الام وكان لابن سبعة ضربنا ذلك في ستة عشر فتكون مائة واثنا عشر ثم أضفنا ذلك فيكون أربعة وعشرين فهو نصيب الابن فاستقام التخرج ومتى انفصل الحمل ميتا لا يرث اذا انفصل بنفسه فأما اذا انفصل بسبب فهو من جملة الورثة وبيانه اذا ضرب انسان بطنها فألقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشرع أوجب علي الضارب الفرم ووجوب الضمان بالجناية علي الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث وبعد عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة والله أعلم بالصواب

فصل في ميراث المفقود

(قال رضي الله عنه وانما ألحقنا هذا الفصل بما سبق لاستواء حالهما فالمفقود متردد الحال بين الحياة والموت كالجنين في البطن ثم الأصل فيه أن المفقود يحل حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى لا يورث عنه ماله ولا يقسم بين ورثته ما لم يعلم موته ولا يمطى له ميراث أحد من قرابته اذا مات قبل أن يتبين حاله ولكن يوقف نصيب المفقود كما يوقف نصيب الحمل لان حياته كانت معلومة وما علم ثبوته فلا يصل بقاءه الا أن الحكم بحياته باعتبار استصحاب الحال فهو حجة في ابقاء ما كان علي ما كان وليس بحجة في اثبات ما لم يكن ثابتا لان ثبوته لانعدام الدليل الزيل لا لوجود الدليل المنفي فنقول في مال نفسه يحل حيا لا بقاء ما كان علي ما كان وفي مال غيره لا تثبت حياته لان الحاجة الي استحقاق الميراث لدفع استصحاب الحال لا يكفي لذلك ثم اختلفت الروايات أنه متى يحكم بموته فعلي ظاهر الرواية قال اذا لم يبق أحد من أقرانه وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة اذا مضى من مولده مائة وعشرون سنة وفي رواية أخرى مائة سنة وقد بينا هذا في كتاب المفقود ثم اذا وقف نصيبه من ميراث غيره فان ظهر حيا أخذ ذلك وان لم يظهر حاله حتى يحكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له بمنزلة الحمل اذا انفصل حيا استحق الميراث وان انفصل ميتا لم يستحق شيئا فاذا مضت مدة يعلم أنه لا يعيش

الى تلك المدة فانه يحكم بموته ويقسم ميراثه بين ورثته وانما يعتبر من ورثته من يكون باقيا في هذه الحالة ولا يرثه أحد ممن مات قبل هذا شيئا لانه انما يحكم بموته في هذه الحالة وشرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث فلهذا لا يرثه الا من كان باقيا من ورثته حين حكم بموته والله اعلم بالصواب

باب المناسخة

(قال رحمه الله) واذا مات الرجل ولم تقسم تركته بين ورثته حتى مات بعض ورثته فالحال لا يخلو اما أن يكون ورثة الميت الثاني ورثة الميت الاول فقط أو يكون في ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثا للميت الاول ثم لا يخلو اما أن تكون قسمة التركة الثانية وقسمة التركة الاولى سواء أو تكون قسمة التركة الثانية غير الوجه الذي هو قسمة التركة الاولى ثم لا يخلو اما أن تستقيم قسمة نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول بين ورثته من غير كسر أو بكسر فان كانت ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الاول ولا تغيير في القسمة فانه يقسم قسمة واحدة لانه لا فائدة في تكرار القسمة بيانه اذا مات وترك بنين وبنات ثم مات أحد البنين أو إحدى البنات ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات فان قسمة التركة بين الباقيين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين فيكتفي بقسمة واحدة بينهم وأما اذا كان في ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثا للميت فانه تقسم تركة الميت الاول أولا ليعين نصيب الثاني ثم تقسم تركة الميت الثاني بين ورثته فان كان يستقيم قسم نصيبه بين ورثته من غير كسر فلا حاجة الى الضرب وبيانه فيما اذا ترك ابنا وابنة فلم تقسم التركة بينهما حتى مات الابن وخلف ابنة وأختا فان تركة الميت الاول تقسم أثلاثا ثم مات الابن عن سهمين وترك ابنة وأختا فللابنة النصف والباقي للأخت بالمصوبية مستقيم ولا ينكسر وان كان لا يستقيم قسمة نصيب الثاني بين ورثته فاما أن يكوفي بين سهام فريضة موافقة بجزء أو لا يكون بينهما موافقة فان كان بينهما موافقة بجزء فانه يقتصر على الجزء الموافق من سهام فريضة ثم يضرب سهام فريضة الاول في ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني

من تركه الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشئ فالسبيل أن تضرب
سهام فريضة الميت الاول في سهام فريضة الميت الثاني فتصح المسئلة من المبالغ ومعرفة نصيب
كل واحد من ورثة الميت الاول أن تضرب نصيبه في فريضة الميت الثاني فما بلغ فهو نصيبه
* ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني أن تضرب نصيبه في نصيب الميت الثاني
من تركه الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه وبيانه عند الموافقة أن يخلف الرجل ابنا وابنة ولم
تقسم تركته حتى مات الابن عن ابنة وامرأة وثلاثة بنى ابن ففريضة الميت الاول من ثلاثة
ثم مات الابن عن سهمين وخلف امرأة وابنة وثلاثة بنى ابن فتكون فريضته من ثمانية للمرأة
المن سهم وللابنة النصف اربعة والباقي وهو ثلاثة بين بنى الابن الا أن قسمة سهمين على ثمانية
لا تستقيم ولكن بين سهمين وثمانية موافقة بالنصف فيقتصر من فريضة الميت الثاني على النصف
وهو اربعة ثم تضرب فريضة الميت الاول وهو ثلاثة في فريضة الميت الثاني وهو اربعة
فيكون اثني عشر منه تصح المسئلة ومعرفة نصيب الابن من فريضة الميت الاول أن تضرب
نصيبه وذلك سهمان في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وهو اربعة فتكون ثمانية ومعرفة
نصيب الابنة من فريضة الميت الثاني أن تضرب نصيبها وهو اربعة في الجزء الموافق من
نصيب الميت الثاني من تركه الميت الاول وهو سهم فيكون اربعة ومعرفة نصيب المرأة
أن تضرب نصيبها وهو سهم في هذا الجزء الموافق أيضا وهو سهم فيكون لها سهم واحد
والباقي وهو ثلاثة بين بنى الابن لكل واحد منهم سهم وبيان المسئلة عند عدم الموافقة أن
نقول رجل مات عن ابن وابنة ولم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابن وابنة ففريضة الميت
الاول ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وفريضته أيضا ثلاثة وقسمة سهمين على ثلاثة لا تستقيم
ولا موافقة في شئ فتضرب الفريضة الاولى في الفريضة الثانية وذلك ثلاثة في ثلاثة فتكون
تسعة ومعرفة نصيب الابن انه كان نصيبه من تركه الاول سهمين تضربهما في الفريضة الثانية
وهو ثلاثة فيكون ستة ومعرفة نصيب ابن الميت الثاني أن تضرب نصيبه وذلك سهمان في
نصيب الميت الثاني من تركه الميت الاول وذلك سهمان أيضا فتكون اربعة ومعرفة نصيب
ابنة الميت الثاني أن تضرب نصيبها وذلك سهم في نصيب الميت الثاني من تركه الميت الاول
وذلك سهمان فيكون لها سهمين وللابن اربعة فكذلك ان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل
قسمة التركة على ورثته فهو على التقسيمات التي بينا وان كان في ورثة الميت الثالث من لم يكن

وارثا للاولين فالسبيل أن تجمل فريضة الاولين كفریضة واحدة بالطريق الذي قلنا ثم تنظر الى نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فان كان يستقيم قسمته بين ورثته من غير كسر قسمته بينهم وان كان لا يستقيم نظرت فان كان بين نصيبه من التركتين وبين فريضته موافقة بجزء فتنصير على الجزء الموافق من فريضته ثم تضرب فريضة الاولى والثانية في ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ ومعرفة نصيب الميت الثاني من تركة الاولين أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من سهام فريضته فما بلغ فهو نصيبه ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثالث أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشئ ضربت مبلغ الفريضتين في سهام الفريضة الثالثة فتصح المسئلة من المبلغ ومعرفة نصيب الميت الثالث أن تضرب نصيبه في نصيب فريضته فما بلغ فهو نصيبه من التركتين ومعرفة نصيب كل واحد من ورثته ان تضرب نصيبه في نصيب الميت الثالث من التركتين فما بلغ فهو نصيبه وبيان هذا ان تقول رجل مات وترك ابنين فلم تقسم تركته حتى مات أحدهما عن ابنة وعن تركة الميت الاول وهو أخ ثم ماتت الابنة عن زوج وأم وعن تركة الميت الاول وهو عمها ففريضة الميت الاول من سهمين فانما مات أحد الابنين عن سهمين وفريضته من سهمين أيضا للابنة النصف والباقي للاخ وقسمة سهم على سهمين لا تستقيم فتضرب اثنين في اثنين فتكون أربعة ثم ماتت الابنة عن زوج وأم وعم فتكون فريضتها من ستة للزوج النصف والام الثلث سهمان والباقي لام وقسمة سهم على ستة لا تستقيم ولا موافقة في شئ فتضرب أربعة في ستة فتكون أربعة وعشرين منه تصح المسئلة نصيب الابن من الميت الاول اثنا عشر ومن الميت الثاني ستة فيكون ثمانية عشر ونصيب الابنة ستة يضرب نصيبها وهو سهم في فريضتها وهو ستة ومعرفة نصيب الزوج أن يضرب نصيبه وهو ثلاثة في نصيب الميت الثالث من الفريضة الاولى وذلك سهم فيكون ثلاثة سهم فللام سهمان وما بقي وهو سهم فهو للام وأما عند وجود الموافقة فصورته فيما اذا ترك امرأة وأما وثلاث أخوات متفرقات فماتت الام وترك زوجا وعما ومن تركه الميت الاول وهما الابنتان فاخت الاول لاب وأم وأخته لام ابنا الميت الثاني وأخته لايه أجنبية عنها ثم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وأم وترك زوجا وابنة ومن تركه الميت الاول والثاني وهما الاخت لاب وأم والاخت لام فالسبيل ان تصحح فريضة الميت الاول

فيكون أصله من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان وللأخت لاب وأم النصف
 ستة وللأخت لاب السدس سهمان وللأخت لام السدس سهمان فتعول بثلاثة فتكون
 القسمة من خمسة عشر ثم ماتت الأم عن سهمين وترك زوجا وعمها وابنتين فقهر يضتها من
 اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية والباقي للمم وهو سهم واحد وقسمة سهمين
 على اثني عشر لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على الجزء الموافق وذلك ستة
 ثم تضرب الفريضة الأولى وهي خمسة عشر في ستة فتكون تسعين ومعرفة نصيب الأم أنه
 كان نصيبها سهمين يضرب ذلك في ستة فيكون اثني عشر بين ورثتها تستقيم ثم ماتت الأخت
 لاب وأم وترك زوجا وابنة وأختا لام وأختا لاب فقهر يضتها من أربعة للزوج الربع سهم
 والابنة النصف سهمان وللأخت لاب الباقي سهم فتكون القسمة من أربعة ثم ننظر إلى نصيبها
 من التركتين فتعول كان لها من التركة الأولى ستة ضربناها في ستة فتكون ستة وثلاثين
 وكان لها من التركة الثانية أربعة ضربناها في الجزء الموافق من نصيب الأم من تركة الأولى
 وهو سهم فكان أربعة فيكون نصيبها من التركتين أربعين وقسمة أربعة على أربعين تستقيم
 ولو مات وترك ابين وأبوين فمات أحد الابنين عن ابنة ومن تركه الميت الأول وهو أخ
 وجد وجدته فتعول فريضة الميت الأول من ستة للابوين السدسان والباقي وهو أربعة بين
 الابنين ثم مات أحد الابنين عن سهمين وخلف ابنا وجددا وجددة وأخا فالفريضة من ستة
 الابنة النصف ثلاثة وللجددة السدس سهم والباقي وهو سهمان بين الجد والأخ فالمقسمة
 نصفان في قول زيد وقسمة السهمين على ستة لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر
 على النصف وهو ثلاثة ثم تضرب الفريضة الأولى وذلك ستة في ثلاثة فتكون ثمانية عشر منه
 تصح المسئلة ومعرفة نصيب الميت الثاني أن تأخذ نصيبه من تركه الأول وذلك سهم
 تضربه في الجزء الموافق من فريضته وذلك ستة فتكون ستة ومعرفة نصيب ابنته أن تضرب
 نصيبها وهو ثلاثة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم فيكون ذلك ثلاثة
 فهو لها وللجددة سهم والباقي بين الأخ والجد نصفان بالمقسمة فمات وترك امرأة وابنتين
 له منها وأبوين فماتت إحدى الابنتين عن زوج ومن تركه الميت الأول وهو جدها أب أبيها
 وجدتها أم أبيها وأختها لاب وأم فقهر يضتها الميت الأول أصلها من أربعة وعشرين وقسمتها
 من سبعة وعشرين وهي المنبرية ثم ماتت إحدى الابنتين عن ثمانية أسهم وانما تقسم فريضتها

من ستة في الاصل للزوج النصف ثلاثة والام الثلث سهمان والجد السدس سهم والاخت
النصف ثلاثة تمول بثلاثة فتكون من تسعة ثم ما أصاب الجد والاخت يقسم بينهما اثنا
فتضرب تسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين منه تصح المسئلة ولا موافقة بين سبعة وعشرين
وبين ثمانية في شيء فالسبيل أن تضرب الفريضة الاولى في الفريضة الثانية فتصح المسئلة من
المبلغ والطريق في التخريج ما بيننا * رجل مات وترك امرأة وأبوين وثلاث أخوات متفرقات
فلم تقسم تركته حتى ماتت الام وخلفت من خلف الميت الاول فلم تقسم التركة حتى مات
الاب وخلف امرأة ومن خلف الميت الاول فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وأم
وخلفت زوجها ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وخلفت زوجها
وابنتين ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لام وخلفت زوجها وثلاث بنات
وأبوين فتقول قوله خلفت الاخت لام زوجها وثلاث بنات وأبوين فملط وقع من الكتاب
لانه ذكر في وضع المسئلة ان الام ماتت أولا فكيف يستقيم قوله بمد ذلك خلفت أبوين
وانما الصحيح خلفت أبا وزوجا وثلاث بنات ثم وجه التخريج ان فريضة الميت الاول من
اثني عشر سهما للمرأة الربع ثلاثة والام السدس سهمان والباقي وهو سبعة أسهم للاب ولا
شيء للاخوات ثم ان الام ماتت عن زوج وابنتين فان الاخت لاب وأم والاخت لام
ابنتاهما فلها الثلثان والربع للزوج وأصله من اثني عشر الا ان بين نصيبها وهو سهمان وبين
سهم فريضة موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ستة ثم تضرب اثني عشر في ستة
فيكون اثنين وسبعين وكان لها سهمان ضربناه في ستة فيكون اثني عشر للزوج ثلاثة وكان له
من الفريضة الاولى سبعة ضربناها في ستة فيكون اثنين وأربعين فحصل له من التركتين خمسة
وأربعون ثم مات الاب عن امرأة وابنتين وهما الاخت لاب وأم والاخت لاب فتكون
فريضة من أربعة وعشرين لا يستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث وهو
ثمانية ثم تضرب اثنين وسبعين في ثمانية فيكون خمسمائة وستة وسبعين وهكذا تغيره في
تركة كل ميت فيعتبر الاقتماد والضرب الى أن ينتهي الحساب الى تسعة وثلاثين ألفا وثمانمائة
واثني عشر فمن ذلك تصح المسئلة والله أعلم بالصواب

باب طلاق المريض

(قال رضى الله عنه) وانما تبني مسائل هذا الباب على من طلق امرأته ثلاثا في مرضه ثم مات وهي في العدة فانها ترث بحكم الفرار وقد تقدم بيان هذه المسائل في كتاب الطلاق والذي زاد هنا ان الفرقة متى وقعت بسبب باشره ابن المريض بأن قبلها بشهوة أو جامها وهي مكرهة ثم مات المريض وهي في العدة فانها ترثه لانه اذا وقعت الفرقة باقناع الطلاق جعلنا النكاح كالتقائم بينهما في حكم الميراث باعتبار ان الزوج قصد ابطال حقها عن ميراثه فرد عليه قصده ويكون لها الميراث اذا مات الزوج قبل انقضاء العدة فان مات بعد انقضاء العدة أو كان ذلك قبل الدخول فللميراث لها بمنزلة ماله كان الزوج هو الذى طلقها ولو كان للاب امرأة أخرى والمسئلة بحالها لم ترث هذه المبانة شيئا لانه لا يتحقق هنا قصد من جهة الابن فان ميراث النساء يستوى في استحقاقه المرأة الواحدة والثنتان فيبقى جميع ذلك مستحقا عليه للمرأة الاخرى وان اكتسب سبب الفرقة بين الاب وبين هذه فاذا انتفت التهمة لم تجعل العدة قائمة مقام النكاح في بقاء ميراثها كما لو كان فعل ذلك في صحة الاب وان كان من المرأتين جميعا عن شهوة معا بغير رضاها فلهما الميراث اذا مات الاب قبل انقضاء عدتها لان تهمة القصد هنا موجودة ولو وطئ احدهما ثم الاخرى مكرهتين فلا ميراث للاولى والثانية الميراث لان القصد منه الى ابطال ميراث النساء غير موجود حين وطئ الاولى وهو موجود وحين وطئ الثانية ولو وطئها ابن ابنة وهي مكرهة حين وقعت الفرقة بينهما فان كان ابنة حيا فلا ميراث للمرأة لان ابن الابن ليس بوارث الجد في هذه الحالة فلا يتحقق منه تهمة القصد وان كان ابوه ميتا وكان ابن الابن وارثا فيثبت لها الميراث لوجود تهمة القصد وكذلك لو كان الابن فعل ذلك وهو غير وارث بان كان كافرا أو رقيقا لم يكن لها الميراث لان تهمة القصد هنا لم يتحقق فان كان وطئها وهو غير وارث ثم صار وارثا بالسبب الذى كان قائما وقت الوطء بان كان رقيقا فمتى أو كافرا فاسلم أو فعله ابن الابن والابن حتى ثم مات الابن فانها ترثه لان تهمة القصد باعتبار كون المكتسب لسبب الفرقة وارثا والميراث انما يثبت عند الموت فيعتبر حالة الموت وان كان الابن فعل ذلك وهو مجنون أو صبي لم يكن لها الميراث لان حكم الفرار باعتبار تهمة القصد وذلك يبنى على قصد معتبر شرعا وليس للصبي والمجنون قصدا

معتبراً شرعاً فلا يثبت حكم الفرار بهما كما لا يثبت حكم حرمان الميراث بقتل بائنه الصبي
والمجنون والله أعلم بالصواب

باب ما يسأل عنه من المشابهة في غير ولاء مجوسى

(قال رضى الله عنه) ولو أن رجلاً سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته وعمته
ابن خاله فإسبيل لك أن تقول له خال ابن عمته وأخرى وعمته ابن خال آخر غير هذا الأول فإن
قال لم يكن له عمه ولا خال غير هذا فقتل الميراث بينهما اثلاثاً فإن خال ابن عمته أبوه وعمته
ابن خاله أمه لأن خال ابن عمته هو آخر عمته وأخو عمته أبوه وعمته ابن خاله هي أخت أخى أمه
فهي أمه إذا لم يكن سواهما فهذا كان الأب الثلث والام الثلث فإن سئل عن خال وعم فميراث
الخال دون العم فقتل وورث الخال لأنه خال أم بسبب آخر فإن قال لأنه خال فهذا لا يتصور
الأ أن يكون في العم ما يجرمه من رق أو كفر وإن قال لا أبين فقتل إن الخال هو ابن أخ
الميت وكانت صورة هذه المسئلة في أخوين لأب تزوج أحدهما أم أم أخته والنكاح صحيح
لأنه لا قرابة بين هذين فإن ولدت له ابناً فهذا الابن ابن أخ الآخر وخاله لأنه أخ أمه فإنه
ابن جدته ولكنه ابن أخى الميت وابن الأخ في الميراث بالمصوبة مقدم على العم فإن سئلت
عن رجل ورثه سبعة أخوة وأخت المال بالسوية فهذا رجل تزوج امرأة وتزوج أمها ابنة
فولدت منه سبع بنين فصار بنوه أخوة امرأة أبيه ثم مات الرجل وبقي أبوه حياً ثم مات
الأب فإتمامات عن امرأة وسبع بنى ابن فللمرأة الثمن والباقي بين بنى الابن بالسوية وأخواتها
لامها فقد ورث لكل واحد منهم ثمن المال بهذا الطريق فإن سئلت عن أخوين لأب وأم
ورث أحدهما المال من رجل دون الآخر فقتل لمل في الآخر مانعاً من رق أو كفر فإن
قال لا مانع فقتل إن الميت ابن أحدهما أو زوجة أحدهما فهو الذى يرثه دون أخيه فإن سئلت
عن أخوين لأب وأم ورث أحدهما ثلاثة أرباع المال والآخر الربع فقتل هذه امرأة لها
ابنى عم تزوجها أحدهما ثم ماتت فللزوجة النصف والباقي بينهما نصفين فحصل للزوج منها ثلاثة
أرباع المال وللآخر الربع فإن قال ورث أحدهما الثلثين والآخر الثلث فقتل هذه امرأة
لها ابنا عم أحدهما أخوها لامها والآخر زوجها فإلاخ لام السدس وللزوج النصف والباقي
بينهما نصفان فتكون القسمة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخ لام السدس سهم والباقي

وهو سهمان بينهما نصفان فحصل لاحدهما ثلث المال والآخر الثلثان فان قالوا كانوا ثلاث
اخوة فورث أحدهم الثلثين وورث اثنان منهم سدسًا قتل هذه امرأة لها ثلاث بنى عم وهم
اخوة فتزوجها أحدهم ثم ماتت فصار للزوج النصف وما بقي فيبينه وبين الاخوة اثلاثا
فصار له الثلثان ولكل واحد منهما السدس * فان سئلت عن رجل وأخوين ورثوا المال للرجل
الثالث ولاحد الاخوين النصف والآخر السدس فقل هذه امرأة لها ابن عم أحدهما أخوها
لامها والآخر الذي ليس أباها لامها له أخ لام وليس بابن عم لها وهو زوجها فماتت فصار
لزوجها النصف ولابن العم الذي هو أخوها لامها السدس وما بقي فبين ابني عمها اللذين
أحدهما أخوها لامها نصفين فحصل لاختها لامها الثلث ولابن عمها الآخر السدس وهو
أخ هذه الابنة ولزوجها النصف وهو أخ هذا أيضا لامه فان سئلت عن رجل وأخته وورثا
المال فصار للرجل سبعة أعان المال ولاخته الثمن فقل هذا رجل تزوج أم امرأة أبيه فولدت
منه غلاما ثم مات الرجل ثم مات أبوه فصار لامرأته الثمن وما بقي فللغلام لانه ابن ابنة وهو
أخ المرأة لامها * فان سئلت عن رجل وابنة ورثا المال نصفين فقل هذه امرأة تزوجها ابن
عمها وعمها حي ثم ماتت فصار لزوجها النصف وما بقي لاب الزوج وهو العم * فان سئلت
عن رجل وابنته ورثا المال نصفين فقل هذه امرأة تزوجت ابن عمها فولدت منه ابنة ثم ماتت
المرأة فصار لابنتها النصف ولزوجها الربع وما بقي فللزوجة أيضا لانه عصبتها * فان سئلت
عن رجل وأمه ورثا المال نصفين فهذا رجل زوج ابنته من ابن أخيه فهو عصبته * فان سئلت
عن رجل وامرأته ورثوا المال اثلاثا فقل هذا رجل زوج ابنتي ابني ابن أخيه ثم ماتت ولا
وارث له غيرهم فصار لابنتي الابنتين الثلثان وما بقي فلابن أخيه وهو زوجها * فان سئلت
عن رجل ورثه ثلاث نسوة المال اثلاثا احدهن أم الاخرى فقل هذا رجل زوج ابن ابنة
ابنة ابن آخر له فولدت له بنتا ثم مات ابن ابنة فماتت الابنتان احدهما أم الاخرى ثم
مات الرجل وله أخت فصار لهما الثلثان والباقي للاخت بالعصوبة * فان سئلت عن امرأة وابنها
وابن ابنها ورثوا المال اثلاثا فقل هذا رجل زوج ابنة ابن ابن له آخر فولدت له ابنتان ثم
مات ابن الابن فماتت الابنتان احدهما أم الاخرى ثم تزوج ابن أخ له ابنة ابن الميت
فولدت له ابنا ثم مات ابن أخيه ثم مات الرجل وترك ابنتي ابني فلهما الثلثان واحدهما أم
الاخرى وما بقي فلابن الابنة لانه ابن ابن أخيه وهو عصبته * فان سئلت عن رجل ورثه

سبعة عشر امرأة ماله بالسوية فقل هذا رجل مات وترك ثمان اخوات لاب وأم وأربع
 اخوات لام وثلاث نسوة وجدتان فالاخوات لاب وأم الثلثان ثمانية من اثني عشر
 والاخوات لام اثلاث وهو أربعة وللنسوة الربع وهو ثلاثة والجدتين السدس سهمان فتعول
 بخمسة فتكون القسمة من سبعة عشر لكل واحدة منهم سهم * فان سئلت عن رجل ترك
 عشرين ديناراً فورثه امرأة من ذلك ديناراً واحداً فقل هذا رجل ترك اثنتين لاب وأم
 واثنين لام وأربع نسوة فالاختين لاب وأم الثلثان ثمانية من اثني عشر والاختين لام الثلث
 أربعة وللنسوة الربع ثلاثة فتكون القسمة من خمسة عشر للنسوة من ذلك ثلاثة فلا يستقيم
 بين أربعة فاضرب خمسة عشر في أربعة فتكون ستين للنسوة من ذلك اثنا عشر لكل واحدة
 منهم ثلاثة واثنا عشر من ستين فهو الخمس في الحاصل وخمس عشرين ديناراً أربعة دنانير
 بينهم لكل واحدة منهم دينار * فان سئلت عن امرأة ورثت أربعة أزواج لها واحداً بعد
 آخر صار لها نصف أموالهم جميعاً وصار للمصيبة النصف فقل هذه امرأة تزوجها أربع أخوة
 واحداً بعد واحد وبعضهم ورثة بعض معها وكان جميع مالهم ثمانية عشر ديناراً والولم تزوجا
 بها ثمانية دنانير والثاني ستة دنانير والثالث ثلاثة والرابع دينار فاما مات زوجها الاول عن
 ثمانية دنانير فلها الربع وذلك ديناران وما بقي من اخوته وهم ثلاثة لكل واحد دينار فصار
 لصاحب الستة ثمانية ولصاحب الثلاثة خمسة ولصاحب الدينار ثلاثة ثم تزوجها الثاني فمات
 عنها فيكون لها الربع ثلاثة وعن أخوين فيكون لها الربع من تركته وذلك ديناران وما بقي
 وهو ستة بين أخويه لكل واحد ثلاثة فصار للذي كان له خمسة ثمانية والذي كان له ثلاثة
 ستة ثم تزوجها الثالث فمات عنها وعن أخ فورثته الربع وهو ديناران وصار ما بقي لاخته
 وهو ستة فحصل الاخ اثنا عشر ديناراً ثم تزوجها الرابع فمات عنها فيكون لها الربع ثلاثة
 والباقي وهو تسعة للمصيبة فقد ورثت هي من الثلاثة ستة دنانير من كل واحد دينارين ومن
 الرابع ثلاثة فصار لها تسعة وهو نصف مالهم والمصيبة النصف ولو ان رجلاً جاء الى قوم وهم
 يقتسمون ميراثاً فقال لهم لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث فان لي امرأة غائبة فان كانت حية
 ورثت ولم أرث وان كانت ميتة ورثت ولم ترث فهذه امرأة ماتت وترك اثنتين لاب
 وأم وأماً وأخاً لاب وهو متزوج باخت لها لامها فصار للاختين الثلثان واللام السدس فان
 كانت الاخت من الام حية فلها السدس الباقي ولا شيء للاخ لاب لانه عصبه ولم يبق من

أصحاب الفرائض شيء وان كانت مائة فالسدس الباقي للاخ لاب لانه عصبه وهذا الذي جاء اليهم فقال ما قال فان قال ان كانت امرأتي حية ورثت ولم ترث وان كانت ميتة لم أرث أنا ولا هي فهذه امرأة ماتت وتركت جدها أب أبيها وزوجها وأمها وأخا لها لامها وهو متزوج أختها لامها فصار للزوج النصف فان كانت الاخت من الام حية كان للام السدس والثالث الباقي بين الجد والاخ نصفين بالمقاسمة فيرث في هذه الحالة وان كانت الاخت من الام ميتة كان للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وسقط الاخ فلا يرث في هذه الحالة شيئاً لانه لا ينقص الجد عن السدس فان جاءت امرأة وقالت لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث فاني حبلي فان ولدت ولداً حياً ورث معكم غلاماً كان أو جارية فان هذا رجل مات أبوه قبله ولا ييه سرية فمات الرجل بعد ابنه وله امرأة وابنة وعم فقالت سرية لا تعجلوا فاني ان ولدت غلاماً كان أخاً للميت وكان عصبته فكان الباقي له دون المم وكذلك ان ولدت جارية لامها أخت الميت لاب والاخت مع الابنة عصبه فكان الباقي لها دون المم فان قالت ان ولدت غلاماً ورث وان ولدت جارية لم ترث فهذا رجل مات أخوه وله سرية حبلي ثم مات هو وترك ابنتين وعمما فقالت سرية لم ذلك فهي ان ولدت غلاماً كان ابن أخ الميت فهو أولى بالمصوبة من المم وان ولدت جارية كانت ابنة أخ الميت فلا ترث شيئاً والباقي للمم بالمصوبة فان قالت ان ولدت غلاماً لم يرث وان ولدت جارية ورثت فهذه امرأة ماتت عن زوج وأم وأختين لام وسرية ابنها حبلي وهي التي قالت له ذلك فان ولدت جارية كانت أختا لاب فيكون لها النصف وان ولدت غلاماً لم يرث شيئاً لانه عصبه ولم يبق من أصحاب الفرائض شيء فلا شيء له فان قالت ان ولدت غلاماً لم يرث وان ولدت جارية لم ترث وان ولدت جارية ورثت فهذا رجل مات أبوه وله سرية حبلي ثم مات الرجل وترك أمه وأختا لاب وأم وجد فسرية أبيه ان ولدت غلاماً كان أخاً لابن فكان للام السدس وما بقي بين الجد والاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام ما في يديه حتى يستكمل النصف ولا يبقى له شيء فان الفريضة من ستة للام السدس سهم وللجد اثنان وللأخ من الاب اثنان وللأخت من الاب والام واحد ثم يرد الاخ ما في يده على الاخت حتى يسلم لها النصف ثلاثة ويخرج بغير شيء وان ولدت جارية كان للام السدس وما بقي بين الجد والاخت من الاب والام والاخ من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ثم ردت الاخت

من الاب على الاخت من الاب والام مافي يدها ولم ترث شيئاً وان كانت هي ولدت غلاما
وجارية كانت الفريضة من ثمانية عشر سهما للام السدس ثلاثة وللجد ثلث ما بقي خمسة فان
ذلك خير له من المقاسمة وبقي عشرة للاخت لاب وأم منها كمال النصف تسعة والباقي وهو
سهم بين الاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا فيران جميعا في هذه
الحالة وهذا قول زيد رضي الله عنه فان قالت الجبلي ان ولدت غلاما ورث وورثت وان
ولدت جارية لم أرث ولم ترث فهذا رجل زوج ابن ابنة ابنة ابن ابنة ابن له آخر ثم مات
ابن ابنة ابنة وابنة ابن ابنة جبلي من ابن ابنة ابنة ثم مات الرجل وترك ابنة وعصبته فجاءت
ابنة ابن ابنة هذه فقالت ما قالت فهي ان ولدت جارية لم يكن لها ولا للجارية شيء لان ابنتي
الميت قد أحررتا الثلثين فريضة البنات فلا شيء لمن دونهما من البنات ولكن الباقي للعصبة
وان ولدت غلاما ورثت هي وهو لاهما ابنة ابن ابنة الميت وابنتها ابن ابن الميت فتصير
هي عصبة به وكان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان قالت هذه الجبلي ان ولدت
جارية ورثت أنا وهي وان ولدت غلاما لم أرث أنا ولا هو فهذه امرأة تزوج ابن ابنتها
ابنة ابن ابنتها ثم مات ابن ابنتها وابنة ابن ابنتها جبلي ثم ماتت المرأة وترك زوجها وابنتها
وأبوها فجاءت الجبلي وقالت ما قالت فهي ان ولدت غلاما لم يرث هو ولا هي لان ابنة الميت
النصف ولا بويها السدس وللزوج الربع فماتت الفريضة ولم يبق لها شيء فانها صارت
عصبة بالذكر في درجتها فان لم يبق من أصحاب الفرائض شيء فلا شيء للعصبة وان ولدت
جارية كان لابنة الميت النصف ولهذه مع ابنتها السدس تكملة الثلثين لانهما ابنتان ابن وللابوين
السدسان وللزوج الربع فكانت الفريضة من خمسة عشر سهما فان قالت لا تمجلوا فاني جبلي
فان ولدت غلاما حيا وجارية ميتة ورثت أنا والغلام وان ولدت جارية حية وغلاما ميتا لم
يرث واحد منا فهذا رجل له ابنتان وابنة ابن ابنة قد تزوجها ابن ابنة له آخر ثم مات ابن ابنة
ثم مات الرجل وترك ابنتيه وابنة ابنة وهي جبلي من ابن ابنة فهي ان ولدت غلاما حيا وجارية
ميتة صارت هي عصبة بالغلام فورث الغلام وهي مابق للذكر مثل حظ الانثيين وان ولدت
جارية حية وغلاما ميتا لم يرث واحد منهما شيئاً لان الابنتين قد أحرزتا فريضة البنات وكان
الباقي للعصبة والله أعلم بالصواب

باب السؤال في بنات الابن والاخوة

(قال رضي الله عنه) قد بينا أكثر مسائل هذا الباب في المويص في ميراث الاولاد والاخوة والجدات فلا نعيدهن شيئاً مما ذكرنا وإنما نذكر ما لم نذكره ثمرة فنقول رجل ترك ثلاثة بنات ابن بمضن أسفل من بعض مع كل واحدة منهن عمّة أو عمّة عمها قال رضي الله عنه اعلم بأن أهل الكوفة يجيبون في هذه المسائل بأكثر مما يكون من المدد وأقرب ما يكون من النسب وأهل المدينة يجيبون فيها بأقل مما يكون من المدد وأقرب ما يكون من النسب وما ذهب إليه أهل الكوفة رحمهم الله أولى لأن فيه تصحيح كلام السائل بأصله ووصفه وفيما ذهب إليه أهل المدينة الغالب من كلام السائل لأن ذلك يؤدي إلى العبارة عن شخص واحد بمبارات وذلك تكرار محض لا فائدة فيه وفيما ذهب إليه أهل الكوفة الغامضة كلامه وهو صفة الورثة لمضن فإنه إذا حمل على أبعد ما يكون من النسب لم يكن وارثاً فهذا اخترنا طريق أهل الكوفة في ذلك فنقول عمّة العلياء ابنة الميت وعمّة عمتها أخت الميت وعمّة الوسطى درجة العلياء وعمّة عمتها ابنة الميت أيضاً فإما ترك الميت ابنتين وأختاً فللابنتين الثلثان والباقي للاخت بالصورة وعلى ما ذهب إليه أهل المدينة عمّة الوسطى هي العلياء وعمّة عمتها هي عمّة العلياء فإما ترك الميت ابنة وابنة ابن وأختاً فللابنة النصف ولابنة الابن السدس والباقي للاخت فإن كان مع كل واحدة منهن عمها فعمّ العلياء ابن الميت فيكون المال كله له وإن كان مع كل واحدة منهن عمتها وعمّة عمتها وأختها وابنة أختها وجدتها وأما فعمّة العلياء وعمّة الوسطى الثلثان لأنهما ابنتا الميت وجدّة العلياء الثمن لأنها امرأة الميت وما بقي فللعلياء ولاختها ولابن أختها ولابنة أختها وللوسطى وللأختها ولعمتها ولعمّة السفلى وعمّة عمتها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لاختلاط الذكور بالاناث في درجة الذكور أو فوقهم فيكونون عصبة فيما بقي ولو ان رجلا مات وترك ابن ابنته وابنة ابنه مع كل واحدة منهما خال وعم نخال ابن الابنة هو ابن الميت وكذلك عم ابنة الابن هو ابن الميت فيكون المال بينهما نصفان فإن كان مع كل واحد منهما خالته وعمته نخالة ابن الابنة ابنة الميت وعمّة كذلك ابنة الميت فلهما الثلثان والباقي للعصبة فإن ترك ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاثة عمومة متفرقين فلاخوات فرضهن للاخت لاب وأم النصف وللأخت لاب السدس تكملة الثلثين

والأخت لام السدس والباقي لعم الأخت من الأب والام لاب وأم ولم الأخت من الأب
 لاب وأم فانهما عمتا الميت لآبيه وأمه اذا حمل ذلك على أقرب ما يكون من النسب كما هو
 اختيار أهل الكوفة فان كان مع كل واحدة أبوها وأخوها فانه يحصل في هذا السؤال ان
 أب الميت عمي فهو يحرز الميراث دون الاخوة والاخوات فان كان مع كل واحدة منهم
 جدها فانه يحصل في هذا السؤال أن أب الميت عمي وقد سبق الكلام في توريث الاخوة
 والاخوات مع الجد فان ترك ثلاث عمات متفرقات مع كل واحدة منهم ثلاثة بني اخوة
 متفرقين وثلاثة عمومة متفرقين فالملل لابن أخي العمه لاب وأم لابنها وأمها لانه ابن عم الميت
 لآبيه وأمه فهو أقرب العصبات فان ترك أخوين لاب أحدهما لام فالذي لام أخ لاب وأم
 فيكون الميراث له دون الآخر فان ترك أخوين لام أحدهما لاب فالذي لاب أخ لاب
 فالميراث كله له ولو ان امرأة ماتت وتركت اخي عمها أحدهما أخوها لامها وتركت أخوين
 لام أحدهما ابن عمها فثلاثة منهم اخوة لام فالثالث بينهم الثلاثة والباقي بين اللذين هما ابنا عم
 من هؤلاء الثلاثة وبين الرابع الذي ليس هو أخ لام الاثلاثي قول علي وزيد رضي الله عنهما
 وقد بينا خلاف ابن مسعود في هذه المسئلة فان تركت ابني عمتها أحدهما أختها لامها وأختين
 لام أحدهما ابنة عم فانما تركت ثلاث أخوات لام فان الثلث والباقي للعصبة ولا شيء لبنات
 العم فان ترك ابنتي عمه أحدهما امرأته والاخرى أخته لآبيه وثلاثة اخوة لام أحدهم ابن
 عم فانما ترك الميت في الحاصل أختا وثلاثة اخوة لام فلهم الثلث بينهم بالسوية وترك امرأته
 فلها الربع وترك ابنة عم وهو أخوه لامه فله الباقي فان ترك ابن أخ لام وهو ابن أخت لاب
 وخالة وابن عم فالملل لابن الاخ من الام الذي هو ابن الأخت لاب في قول يعقوب ومحمد
 قاساه على قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه يريد به في توريث ذوي الارحام باعتبار القرابة
 وتقديم الاقرب وقد بينا هذا في باب ذوي الارحام وما ذكره بعده من الجدتين من جهتين
 أو الجدة قد بيناه في باب الجدات والله أعلم بالصواب

باب من متشابه النسب

(قال رضي الله عنه) ولو أن رجلين ليست بينهما قرابة تزوج كل واحد منهما أم
 الآخر فولدت كل واحدة منهما غلاما فقرابة ما بين الغلامين ان كل واحد منهما عم الآخر

لامه ولا يرث واحد منهما من صاحبه شيئاً ان مات وله عصبية وان تزوج كل واحد منهما ابنة الآخر والمسئلة بحالها فقرابة ما بين الغلامين ان كل واحد منهما ابن خال الآخر فلا يرث مع أحد من المصبات فان تزوج أحدهما أم الآخر وتزوج الآخر ابنته فولد لكل واحد منهما غلام فقرابة ما بينهما ان ابن المتزوج بالأم خال ابن الذي تزوج الابنة وعمه وابن الذي تزوج الابنة ابن أخت الذي تزوج الأم وابن أخيه لامه فلا يرث واحد منهما من صاحبه شيئاً لأن الأم لابن الأخ لام من جملة ذوى الارحام فلا يرثون مع أحد من المصبات ولو أن رجلاً تزوج امرأة وزج ابنتها من ابنة فولد لكل واحد منهما غلام فقرابة ما بين الغلامين ان أب الذي تزوج الأم عم ابن الابن الذي تزوج الابنة وخاله وابن الابن ابن أخ الاب وابن أخته فأيهما مات ورث صاحبه هنا من قبل الأم من الاب عصبته وكذلك ابن الاخ لاب عصبية فاذا كان كل واحد منهما عصبية صاحبه من أحد الوجهين كان وارثه فان تزوج الاب الابنة وتزوج الابن الأم فولدت كل واحدة منهما غلاماً فقرابة ما بين الولدين ان ابن الاب عم ابن الابن وابن أخته وابن الابن خال ابن الاب وابن أخته فأيهما مات ورثه صاحبه بالمصوبة وفيه حكاية عبد الملك بن صروان رحمه الله فانه جلس يوماً للمظالم فقام رجل فقال انى تزوجت امرأة وزوجت أمها ابني فر بطأني فقال لو كان علي عكس هذا كان أولى وانى أسألك عن مسئلة فان أحسنت جوابها امرت بمطائك وان لم تحسن جوابها لأعطيك شيئاً فقال هات فقال ان ولدك غلام ولا بنك غلام فأى قرابة تكون بين الغلامين فلم يحسن الرجل الجواب وقال سل القاضي الذي وليته ما وراء مجلسك فان أحسن الجواب فاصرف عطائي اليه والا فاعذرني فلم يحسن القاضي ولا أحد من القوم الا رجلاً في أخريات الناس فقام فقال ان أجبت فأحسنت هل تقضى حاجتي قال نعم فأجاب كما ذكرنا فاستحسن جوابه وقال لله در هذا العالم ما حاجتك فقال ان عاملك أسقط حرفاً من كلام الله تعالى قال وما ذلك قال ان الله تعالى يقول خذ من أموالهم صدقة فهو يسقط حرف من فيأخذ أموالنا قال هذا أحسن من الاول وعزل ذلك العامل والله أعلم بالصواب

فصل فيما يسأل عنه من المحال الذي لا يكون

(قال رضى الله عنه) ولو أن رجلاً سأل عن رجل مات وترك والديه وما ولدا فهذا

لا يكون لان ما ولدا هو الميت فكيف يترك الميت نفسه الا أن تقول وما ولدا سواه فان
سئل عن أم وأبوين فهو محال لان الام أحد الابوين فان سئل عن امرأة وأبوين وزوج
فهذا محال لان الميت اما رجل له امرأة أو امرأة لها زوج ولا يتصور ميت ترك زوجا
وامرأة فان سئل عن ابني عم أحدهما أخ لآب فهذا لا يكون لان ابن عم الرجل لا يكون
أخاه لا يبه فان سئل عن ابني عم أحدهما ابن أخ لآب أو لآب وأم فهذا لا يكون أيضا لان
ابن العم لا يكون ابن الاخ بحال فان سئل عن من ترك ابنته وأبوي ابنته فهذا محال لان الميت
أحد أبوي البنت فان سئل عن عم لآب هو أخ لآب فهذا لا يكون لان العم هو جد الميت
فليس له أن يتزوج امرأة ابن أبيه فان سئل عن مات وترك عم ابن أخيه ولم يكن لابن
أخيه عم فهذا لا يكون لان الميت هو ابن أخ عمه وما ذكرناه يهديك الى ما يكون من هذا
الجنس والله أعلم بالصواب

❦ باب اقرار الرجل بالنسب ❦

(قال رضي الله عنه) واذا كان الرجل ذا قرابة أو وارث معروف لم يجوز اقراره الابارمة نقر الولد
والوالد والمرأة ومولى العتاقة ولا يجوز اقرار المرأة الا بثلاث الزوج والوالد والمولى لان اقرار
المرأة على نفسها حجة وعلى غيرها ليس بحجة فالرجل بالافرار بالآب يلزم نفسه بالانتساب اليه
لانه يجب على الولدان ينسب الى أبيه شرعا قال عليه السلام من انتسب الى غير أبيه أو اتقى
الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وكذلك
ان أقر بمولى العتاقة فانما يقر على نفسه بوجوب الانتساب الى المولى وكذلك اذا أقر بالمرأة
فانه يقر لها على نفسه بحقوق النكاح وكذلك اذا أقر بابن فانما يقر على نفسه لان الآب يحمل
نسب الولد على نفسه وكذلك اذا أقر بمولى العتاقة الاسفل لان الولاء بمنزلة النسب فاذا كان
يحملة على نفسه كان مقبول القول في ذلك اذا صدقه صاحبه في جميع هذه الفصول الا في الولد
اذا كان صغيرا في يده أو كان مملوكا لا يحتاج الى التصديق والمرأة في الافرار بالآب والزوج
ومولى العتاقة انما يقر على نفسها أيضا والابوية لا تمنع صحة اقرارها فاذا أقرت بابن فانما أقرت
به على غيرها لان نسب الولد يثبت باعتبار الفراش فانما يثبت من صاحب الفراش أولا وهو
الزوج واقرارها ليس بحجة على الزوج بوضعه انه مع قيام النكاح بينها وبين هذا الزوج

لا يتحقق بسبب صحيح بينها وبين غيره يثبت به نسب ولدها من ذلك الغير دون هذا الزوج
وفي جانب الرجل يتحقق بسبب صحيح للنسب بينه وبين امرأة أخرى سوى المعروفة
بالنكاح أو الملك يوضعه ان النسب يثبت من الرجل باعتبار الاعلاق حقيقة وذلك لا يقف
عليه غيره فلا بد من قوله في ذلك وأما النسب من المرأة انما يثبت باعتبار الولادة وهو
ظاهر يقف عليه غيرها وهي القابلة فلا يحمل مجرد قولها في ذلك حجة وسواء كان هذا
الاقرار في صحة أو مرض لأن حالة المرض انما تخالف حالة الصحة باعتبار تعلق حق الفرء
والورثة بالتركة فالأولى لا يتماق به حق الفرء والورثة كان الاقرار به في الصحة والمرض سواء
والنسب والنكاح والولاء لا يتعلق به حق الفرء والورثة فان كان للمقر أب معروف أو
مولى عتاقة معروف لم يجوز اقراره بأب آخر ولا بمولى آخر لثبوت حق الاول ولأنه مكذب
في هذا الاقرار شرعا فلا يكون ذلك دون تكذيب المقر له وكذلك لا يجوز اقرار المرأة
بزواج ولها زوج معروف لأن المقر له حق الغير وانما مكذبة في هذا الاقرار شرعا بخلاف
الرجل يقر بأمرأة وله امرأة معروفة فانه غير مكذب في هذا الاقرار شرعا ولأنه لا حق له
فيما أقر به (الأثرى) انما لا تملك ذلك بطريق الانشاء ولا يجوز اقرار واحد منهما بمن
سوى هؤلاء من ابن ابن أو جند أو أخ لأنه يقر على الغير فان نسب النافلة لا يثبت منه
الا بواسطة الاب فكان هذا اقرارا منه على أبيه وكذلك أحد الاخوين لا ينسب الى صاحبه
الا بواسطة الاب فكان اقرارا منه على ابنه وكذلك الجد فان جمع في الاقرار بين من يجوز
اقراره به ومن لا يجوز اقراره به كان المال لمن جاز اقراره به ان كان من يرث جميع المال في حال
انقراضه نحو ما اذا أقر بابن وابنة ابن فالمال كله للابن بالفرض والفرد لان اقراره بنسبه صحيح
فيكون ثبوت نسبه باقراره كمشهوره بالبينة وان كان ممن لا يرث جميعه مثل الزوج والزوجة
كان له حظه كاملا والباقي بين الاخوين اللذين لا يثبت نسبهما باقراره علي حسابهما لو كانا
معروفين ولم يترك لهما الباقي المال * بيانه فيما اذا أقر بأمرأة وابنة ابن وأخت فللمرأة الربع
كاملا والباقي بين ابنة الابن والاخت علي سبعة لابنة الابن أربعة والاخت ثلاثة لان اقرار
فريضة من ثمانية الا أنه لم يصدق في ادخال النقصان علي المرأة فأخذت الربع كاملا وهو
مصداق في حق الآخرين فتضرب ابنة الابن بنصيبها أربعة والاخت بثلاثة * ولو أقر
بابنتي ابن والمسئلة بحالها فالباقي بين ابنتي الابن والاخت علي أحد وعشرين سهما لان في زعمه

أن الفريضة على أربعة وعشرين لابتني الابن الثلثان ستة عشر وللمرأة الثمن ثلاثة وللأخت ما بقي وهو خمسة فلم يصدق في حق المرأة وأخذت الربع كاملا فنضرب ابنتا الابن في الباقي بسنة عشر سهموا والأخت وان تصادق بمضهم فيما بينهم يجمع نصيب المتصادقين فاقسموها على حساب ما تصادقوا عليه لأن الثابت فيما بينهم بتصادقهم كالثابت بالبيته أو أقوى منه فإذا مات الرجل وأقر بمض ورثته بوارث وأنكره الآخرون دخل معه في نصيبه فاقسمها على سهمهما نحو ما إذا ترك ابنا فأقر بأخ له فإنه لا يثبت نسبه ولكنه يأخذ نصف ما في يد المقر إلا في رواية عن أبي يوسف أنه يثبت نسبه وقد بينا المسئلة في العين والدين فلو ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ له فإنه يعطيه نصف ما في يده لاقراره ان حقهما في التركة سواء وان لم يقر بأخ ولكنه أقر بابنة لا يبيته فإنه يعطيهما ثلث ما في يده لاقراره أن حقها مثل نصف حقه فان لم يقر بذلك ولكنه أقر بامرأة لا يبيته فإنه يقاسمها ما في يده على تسعة لها سهمان وله سبعة لأنه يزعم أن الفريضة من ستة عشر سهما للمرأة سهمان وله سبعة ولاخيه سبعة وكذا لو أقر مقر منهم بوارث آخر فإنه يجمع جميع ما في أيدي المقرين فيقسم بينهم وبين المقرين له على مقدار حقهم وذلك بأن تصحيح الفريضة لو كان المقر به ثابتا في الأصل ثم يضرب كل واحد منهم بنصيبه بيانه فيما إذا ترك ابنين وابنتين فأقر أحد الابنين بأخ فأنهما يقاسمانه جميعا ما في أيديهما على خمسة للاخ المقر سهمان وللأخت المقررة سهم وللأخ المقر به سهمان لأنهما زعما أن الفريضة من ثمانية لكل أخ سهمان ولكل أخت سهم فما وصل اليهما يقسم بينهما وبين المقر به باعتبار زعمهم وفي المسائل التي تخرج على الأصول التي بينها كثيرة ولكن بالقدر الذي بينا يتيسر تخريج الشكل عند التأمل والله أعلم بالصواب

باب اقرار عورثة بوارث بعد وارث

(قال رضي الله عنه) وإذا أقر بوارث معه وأعطاه نصيبه بقضاء قاض ثم أقر بوارث آخر ولم يصدق الأول قاسمه ما بقي في يده على حساب نصيبهما إلا أن يصدق الأول لأن الأول قد استحق نصيبه بالقرار السابق منه فكما لا يملك إبطال حقه بالرجوع عن الأقرار فكذلك لا يملك إثبات الشركة للغير معه فيما صار مستحقا له ويجعل ثبوت الاستحقاق الأول بأقراره في حقه كشبوته بالبيته أو يكون نسبه مرفوا ولا يكون إقراره للغير بعد ذلك

حجة عليه الا باعتبار تصديق يكون منه ولا ضمان عليه في شيء مما دفعه الى الاول لانه بمجرد
الاقرار الاول ما ألتف على الثاني شيئا والدفع كان بقضاء القاضى فلا يكون موجبا للضمان
عليه ولكن يحمل ذلك القدر في حكم التاوى فكان جميع المال مقدار ما بقي في يده فيقاسمه
المقر له الآخر على حساب نصيبهما وبيانه لو أن رجلا مات وترك ابنين ثم أقر أحدهما بأخ
فانه يمطيه نصف ما بقي في يديه أيضا بخلاف ما لو أقر أحد الابنين بأخوين معا أو واحد بعد
واحد بكلام متصل فانهما يأخذان ثلثي ما في يده لانه اذا أقر بهما فقد زعم أن حق كل واحد
منهما مثل حقه وكذلك ان أقر أحدهما بعد الآخر في كلام موصول لان في آخر كلامه
ما يفير حكم أوله فيتوقف أوله على آخره فاما اذا فصل بين الكلامين فقد استحق الاول
نصف ما في يده بتقديم الاقرار له فلا يكون اقراره بمد ذلك حجة على الاول في ادخال شيء
من النقصان عليه فان أقر بهما معا فأعطاهما ثلثي ما في يديه بقضاء ثم أقر بأخ أعطاه نصف ما بقي
في يديه لان ما أخذه الاولان في حكم التاوى كما بينا ولو ترك ابنين وأقر أحدهما بأخ وأعطاه
نصف ما في يديه بقضاء قاض ثم أقر باصراة أعطاهما عشر ما بقي في يده لانه بزعم أن الميت
ترك امراة وثلاثة بنين فتكون القسمة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة ولكل ابن سبعة
والاصل في جميع هذه المسائل أن المقر به أولا يحمل معتبرا في المقاسمة مع المقر به آخر أو
المقر به آخر الا يعتبر في المقاسمة مع المقر به أولا لانه حين أقر بالثاني فحق المقر به الاول
ثابت بتقديم الاقرار له فيكون ذلك كالثابت بالبينه وحين أقر بالاول لم يكن حق المقر به الثاني
ثابتا فلا يكون هو معتبرا في المقاسمة مع الاول * ولو ترك ابنة وعصبة فأقرت الابنة باصراة
فانها تعطى خمس ما في يدها لانها زعمت أن الفريضة من ثمانية لها سهم وللابنة أربعة
فكل واحد منهما يضرب فيما في يد الابنة بحجة فلها أخذت خمس ما في يدها فان أعطتها
ذلك بقضاء قاض ثم أقرت باصراة أخرى أعطتها سهمين من تسعة أسهم مما بقي في يدها لانها
زعمت أن للميت امراة ابنتين وان القسمة من ستة عشر للمراة ابنتين سهمان لكل واحدة سهم
ولها ثمانية فتعطى سهمين من تسعة فان أعطت ذلك بقضاء قاض ثم أقرت باصراة أخرى أعطتها
سهما من ثلاثة عشر سهما مما بقي في يدها لانها زعمت أن للميت ثلاث نسوة وان القسمة
من أربعة وعشرين للنسوة ثلاثة لكل واحدة سهم ولها اثنا عشر فتعطى سهمين من ثلاثة عشر
بهذا الطريق فان أعطتها ذلك بقضاء قاض ثم أقرت باصراة أخرى أعطتها سهمين من سبعة عشر

سهما مما بقي في يدها لانها زعمت أن الميت أربع نسوة وان القسمة من اثنين وثلاثين
للنسوة الثمن أربعة لكل واحدة سهم ولها النصف ستة عشر فهي تضرب فيما بقي في يدها
بستة عشر والمرأة بسهم فلها أعطتها سهمان من سبعة عشر * ولو ترك أخا فافر الاخ ابنة للميت
أعطاهما نصف ما في يده لانه زعم أن الميت خلف ابنة وأخا فيكون المال بينهما نصفين فان
أعطاهما ذلك بقضاء ثم أقر ابنة أخرى أعطاهما نصف ما في يده أيضا لانه يزعم أن الميت خلف
ابنتين وأخا فيكون للابنتين الثلثان وللأخ ما بقي حتى الثانية بزعمه مثل حقه فلها يعطيا
نصف ما في يده فان أعطاهما مثل ذلك ثم أقر ابنة أخرى أعطاهما خمسي ما في يده لان للميت
بزعمه ثلاث بنات وأخا فتكون القسمة من تسعة للبنات الثلثان ستة بينهما لكل واحدة
سهمان والباقي وهو ثلاثة للأخ فيضرب الأخ فيما بقي في يده بثلاثة وهي بسهمين فلها يعطيا
خمسي ما في يده فان أعطى ذلك بقضاء ثم أقر ابنة أخرى أعطاهما ثلث ما في يده لان للميت
بزعمه أربع بنات وأخا فللبنات الثلثان أربعة من ستة لكل واحدة سهم والباقي للأخ فهو يضرب
في الباقي بسهم والأخ بسهمين فلها يعطيا ثلث ما في يده ولو أقر الأخ أو ابنة وأعطاهما
نصف ما في يده بقضاء ثم أقر ابنة ابن فانه يعطيا ثلث ما في يده لان للميت بزعمه ابنة وابنة
ابن وأخا فللابنة النصف ثلاثة وللابنة الابن سهم والباقي وهو سهمان للأخ فهذا الطريق
يعطيا ثلث ما بقي فان أعطاهما ذلك بقضاء ثم أقر ابنة ابن أسفل منها فلا شيء لها لانه ما أقر
لها بشيء من المال فان مع الابنة وابن الابن لا ترث ابنة ابن الابن شيئا والثابت بافراره
لا يكون أقوى من الثابت بالبينة ولو أقر الأخ أو ابنة ابن ابن فاعطاهما نصف ما في يده
بقضاء ثم أقر ابنة ابن أعطاهما ثلاثة أخماس ما بقي في يده لانه يزعم أن الميت ترك ابنة ابن وابنة
ابن ابن وأخا فللابنة الابن النصف ثلاثة وللابنة ابن الابن السدس والباقي وهو سهمان للأخ
فتضرب هي في فيما بقي يدها بثلاثة وهو بسهمين فلها يعطيا ثلاثة أخماس ما بقي في يده فان
أعطاهما ذلك بقضاء ثم أقر ابنة للميت أعطاهما أيضا ثلاثة أخماس ما بقي في يده لانه زعم أن لها
النصف ثلاثة وللابنة الابن السدس والباقي للأخ فهذا الطريق يعطيا ثلاثة أخماس ما بقي في
يده ولو لم يقر من ذلك بشيء ولكنه أقر بابن ابن فانه يعطيه جميع ما في يده لان الميت بزعمه
ترك ابن ابن وأخا فللمال كله لابن الابن وزعمه متمبر فيما في يده فان أعطاهما ذلك بقضاء
القاضي ثم أقر بابن للميت فلا ضمان على الأخ لانه دفعه بقضاء القاضي ولا يدخل الابن مع

ابن الابن فيما في يده لان اقرار الاخ ليس حجة عليه ولو أقر الاخ باصراً للميت فدفع اليها ربع ما في يده بقضاء ثم أقر باصراً أخرى أخذت سبع ما في يده لان الميت بزعمه خلف امرأتين وأخا فتكون القسمة من ثمانية لكل امرأة سهم وللأخ ستة فلماذا يعطيهما سبع ما في يده فان أعطاهما ذلك بقضاء ثم أقر باصراً أخرى أعطاهما عشر ما في يده لان للميت بزعمه ثلاث نسوة والقسمة من اثني عشر لكل واحدة سهم وللأخ تسعة فان أعطاهما المشر بقضاء ثم أقر باصراً أخرى فانها تأخذ منه سهماً من ثلاثة عشر مما بقي في يده لان للميت بزعمه أربع نسوة والقسمة من ستة عشر للنسوة الربع أربعة لكل واحدة سهم والباقي وهو اثنا عشر للأخ ولو ترك ابنتين فأقر أحدهما باصراً للميت وأعطاهما تسعي ما في يده بقضاء ثم أقر باصراً أخرى فانه يعطيهما ثمن ما بقي في يده لان للميت بزعمه ابنتين وامرأتين فتكون القسمة من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن سبعة فان أعطاهما ذلك بقضاء ثم أقر باصراً أخرى أعطاهما سهمين من ثلاثة وعشرين سهماً مما بقي في يده لانه يزعم ان للميت ابنتين وثلاث نسوة فيكون أصل الفريضة من ثمانية للنسوة سهم بينهن اثلاثاً لا يستقيم والباقي وهو سبعة بين ابنتين لا يستقيم فيضرب ثلاثة في اثنين فيكون ستة ثم يضرب ثمانية في ستة فيكون ثمانية وأربعين للنسوة ستة بينهن لكل واحدة سهمان ولكل ابن أحد وعشرون فهذا الطريق يعطيهما مما بقي في يده سهمين من ثلاثة وعشرين فان أعطاهما ذلك بقضاء ثم أقر باصراً أخرى أعطاهما جزءاً من خمسة عشر جزءاً مما في يده لان للميت بزعمه أربع نسوة والثلث بينهن ارباعاً لا يستقيم والباقي وهو تسعة بين ابنتين لا يستقيم الا أن أربعة تجزي عن سهمين فيضرب ثمانية في أربعة فيكون اثنين وثلاثين للنسوة الثمن أربعة لكل واحدة سهم ولكل ابن أربعة عشر فهذا الطريق يعطيهما مما بقي في يده جزءاً من خمسة عشر جزءاً واذا دفع الي المقر به الاول بفسير قضاء قاض ثم أقر بوارث آخر ضمن له جميع نصيبه من الاصل من حصته دون حصة الباقي من الورثة لان فيما أخذه سائر الورثة لم يوجد منه صنع يوجب الضمان وفيما دفعه الي المقر به بفسير قضاء القاضى قد وجد منه الصنع الموجب للضمان وهو الدفع باختياره وهو باقراره الثاني زعم انه استهلك ذلك بالدفع الى الاول باختياره فيجعل محسوبا عليه في حق الثاني ويكون بمنزلة القائم في يده وبيانه لو ترك ابناً فأقر بابن آخر فاعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم أقر بأخر فانه يعطيه ثلثي ما بقي في يده لانه زعم ان حق الثاني في

ثلث جميع التركة والباقي في يده نصف التركة فيعطيه ثلثي ذلك النصف وهو جميع نصيبه بزعمه فان أعطاه بغير قضاء ثم أقر بابن آخر فانه يعطيه ربع جميع المال لان في زعمه ان للميت أربع بنين والباقي في يده سدس المال فيعطيه ذلك ويغرم له نصف السدس من مال نفسه فان دفع اليه بغير قضاء ثم أقر باخ آخر فانه يغرم له خمس جميع المال من مال نفسه باعتبار زعمه ولو ترك ابنين فأقر أحدهما باخ وأعطاه نصف مافي يده بغير قضاء ثم أقر باخ آخر أعطاه ثلث جميع ما كان في يده لانه غير ضامن شيئاً مما أخذه الابن العروف لانه أخذ به بنسب له معروف وهو ضامن في حق الثاني مادفعه الى الاول زيادة على حقه بزعمه لانه دفعه بغير قضاء فيجعل ذلك كالقائم في يده فيغرم للأخ جميع نصيبه مما كان في يده بزعمه وهو ثلث مافي يده فان أعطاه ذلك بغير قضاء ثم أقر باخ آخر فانه يعطيه ربع جميع ما كان في يده وهو ثمن جميع المال لما بينا ان مادفع الى الاول والثاني بغير قضاء زيادة على حقهما يجعل كالقائم في يده ولو ترك أيضاً فأقر باخ آخر وأعطاه نصف مافي يده بغير قضاء ثم أقر بابن للميت فانه يعطيه جميع ما بقي في يده ويغرم له أيضاً جميع ما أعطى الاخ لانه زعم ان جميع المال لابن وانه مستهلك بعض المال بدفعه الى الاخ باختياره ولو تركهما فأقر العم باخ للميت وأعطاه المال بغير قضاء ثم أقر بابن للميت غرم له مثل جميع المال لانه زعم انه أعطى للاول ما ليس له فان أعطاه ذلك بغير قضاء ثم أقر بابن ابن لم يغرم له شيئاً لانه بعد الاقرار بالابن لا يكون هو مقراً بشيء من المال لابن الابن بمنزلة ماله كانا معروفين ولو ترك أخا فأقر الاخ بابن ابن وأعطاه جميع مافي يده بغير قضاء ثم أقر بابن وغرم له مثل جميع المال ودفع ذلك بغير قضاء ثم أقر بابن آخر فانه يغرم لابن الثاني مثل نصف جميع المال فانه مستهلك عليه نصف المال بالدفع الى الابن الاول باختياره فان دفع ذلك بغير قضاء ثم أقر باصراً للميت فانه يغرم مثل ثمن جميع المال باعتبار زعمه في حقه فان أعطاه بغير قضاء ثم أقر بام للميت فانه يعطيه مثل سدس جميع المال باعتبار اقراره ان ذلك حقه وانه دفعه الى غيرها باختياره ولو ترك أخا فأقر الاخ باخ آخر وأعطاه نصف مافي يده بغير قضاء ثم أقر باخ آخر وأعطاه ثلث جميع المال بقضاء ثم أقر باخ آخر فانه يعطيه سدس المال وثلث سدس المال لان مادفع الى الثاني بقضاء القاضي وهو ثلث المال لا يكون ذلك مضموناً عليه فيجعل ذلك كالناوي بقي ثلثا المال وفي زعمه ان ذلك بينه وبين الاول والثاني اثلاثاً وانه دفع الى الاول زيادة على حقه بغير قضاء فيجعل ذلك كالقائم

في يده فيعطى الثالث كمال حقه وذلك سدس وثالث سدس وفي يده سدس فيعطيه ذلك ويفرم له ثلث سدس ذلك من ماله فان أعطاه ذلك بقضاء ثم أقر ابن الميت فانه يفرم له نصف المال الذي دفع الى الاول بغير قضاء قاض لانه دفع ذلك باختياره وزعم انه دفع الى من ليس له ولا يفرم النصف الآخر لانه دفعه الى الثاني والثالث بقضاء القاضي واذا أقر بعض الورثة بوارثين فصدقه واحد من الورثة في أحدهما فان أبا يوسف رحمه الله قال ينظر في نصيب الذي اجتمعا عليه من حصص المقر بهما لو كان أقر بهما فيعطى ذلك مما في يد المقر بهما فيضمه الى ما في يد الذي صدق به ويتسمانه على قدر نصيبهما في الاصل ويقسم الباقي في يد المقر بهما بين وبين الآخر على حساب نصيبهما في الاصل لو كانا معروفين وزعم ان هذا الاصل هو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله باعتبار ان حق المقر بهما مجمل كان الآخر صدقه فيهما وفي حق المجهود مجمل كان الآخر كذبه فيهما وبيان هذا الاصل من المسائل ان رجلا مات وترك فأقر أحدهما بأخوين مما وصدقه الآخر في أحدهما فان المتفق عليه يأخذ من المقر بهما ربع ما في يدهما لان الآخر لو صدقه فيهما لكان يأخذ منه ربع ما في يده فان زعم ان حق كل واحد منهما في ربع التركة وفي يده جزء من التركة فاذا أخذ منه ذلك ضمه الى ما في يد المصدق فيقتسمانه نصيبين وما بقي في يد المقر بهما بينه وبين المجهود نصيبين باعتبار زعمهما وأما عند محمد فالمتفق عليه يأخذ من المقر بهما خمس ما في يدهما لانه يقول أنا قد أقرت بان حقت في سهم وحق في سهم وحق المجهود في سهم الا ان أخى حين صدق بك فقد يحمل عنى نصف مؤونته فانما بقي حقتك فيما في يدي في نصف سهم وحق المجهود في سهم فيضمه للكسر بالانصاف فلماذا يأخذ منه خمس ما في يده ثم التخريج بعد ذلك كما قاله أبو يوسف وقد قدم هذه المسئلة في كتاب الاقرار وأعادها ليني عليها أخواتها فتال لو ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ وأخت مما وصدقه الآخر في الأخت وكذبه في الاخ فان الأخت تأخذ من المقر بهما سبع ما في يده في قول أبي يوسف لانه يزعم ان الميت خلف ثلاث بنين وابنة وأن القسمة من سبعة للأخت السبع من التركة فيعطيهما سبع ما في يده فيضمه الى ما في يد المصدق بها ويقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار تصادقهما وما بقي في يد المقر بهما بينه وبين المجهود نصفان وقال محمد الأخت تأخذ تسع ما في يد المقر بهما لانه يزعم ان الميت خلف ثلاث بنين وابنة وان حق الابنة في سهم وحقه في سهمين وحق المجهود في

سهمين الا أن السهم الذي هو لها نصفه في يد المصدق وقد أقر بها فذلك يصل اليها من جهته
 فانما تضرب هي فيما في يده بنصف سهم وهما باربعة فانكسر بالانصاف فأضف الحساب
 فيكون تسعة فلماذا أخذت تسع مافي يده ثم التخريج كما قال أبو يوسف ولو أقر أحدهما بأخ
 فلم يبطه شيئاً حتى أقر ابن آخر وصدقه الابن المعروف في الآخر أخذ المقر به الاول نصف
 مافي يده لما بينا أن اقراره للثاني في كلام مفصول غير معتبر في حق الاول فيأخذ منه نصف
 مافي يده لهذا ويأخذ الآخر خمس مافي يده لأنه أقر له بسهم أيضاً لكن الابن الآخر حين
 صدقه فيه فقد يحمل عنه نصف مؤنته فانما يضرب هو فيما في يده بنصف سهم فلماذا يأخذ
 الآخر منه خمس مافي يده ويضمه الى مافي يد المصدق فيقتسمانه نصفين ولو كان الاخ
 صدقه في المقر به الاول وكذبه في الآخر فان المقر به الاول يأخذ من المقر ثالث مافي يده
 لان في زعمه حين أقر به أو لا أن حقه في ثلث التركة ولكن بعض التركة في يد الآخر
 وهو مصدق به فذلك يصل اليه من جهته فلماذا يأخذ مافي يده مقدار ما أقر له به وهو
 الثلث فيضمه الى مافي يد المصدق به فيقتسمانه نصفين لتصادقهما وما بقي في يد المقر بهما
 بينه وبين الآخر لا اعتبار اقراره في حقه * ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ وأعطاه نصف
 مافي يده بقضاء قاض ثم أقر بعد ذلك بأخت فان الأخت تأخذ ربع مافي يد المقر بالاول
 لان المقر بالاول إنما أقر لها بسبع المال فالليت بزعمه ثلاث بنين وابنة فتكون التهمة من
 سبعة لها سبع التركة وفي يده جزء من التركة فلها سبع ذلك والباقي بين المقر والمقر بالاول
 نصفان لكل واحد منهما ثلاثة وقد أخذ الاول زيادة على حقه بقضاء القاضي فيجعل ذلك كالتاوي
 فتضرب الأخت فيما في يد المقر بسهم والمقر بثلاثة فلماذا أخذت ربع مافي يده وضمته الى مافي
 يد الذي صدق بها فاقسماه للذكر مثل حظ الأنثيين لتصادقهما على أن حقهما في التركة مثل
 نصف حقه ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بامرأتين لايه مافي يده لهما نصفه الآخر في أحدهما فان
 المتفق عليها تأخذ من المقر بهما نصف مافي يده لان حقهما بزعمه في نصف من التركة وفي
 يده جزء من التركة فيعطيا نصف مافي يده فيضمه الى مافي يد الآخر فيقتسمانه على تسعة لان
 بزعم الآخر أن الميت خلف ابنين وامرأة وان التهمة من ستة عشر للمرأة سهمان وله
 سبعة يتقسم مافي يدها على ذلك باعتبار تصادقهما ثم يقاسم المقر المرأة المحجورة وما بقي
 في يده على ثمانية لان بزعمه أن التهمة من ستة عشر وان لهما سهم وله سبعة فيقسم مافي يده

بينهما على ذلك ولو ترك ابني فأقر أحدهما بإصراً وأعطاهما تسمى ما في يده بقضاء قاض ثم
أقر بإصراًتين مما وصدقة أخوه في أحدهما فإن المتفق عليهما تأخذ من المقر بمن جزاً من عشرين
جزاً وخمس جزء وثلاثة أخماس جزء مما بقي في يده لأن الثريضة بزعمه من ثمانية وأربعين
فانه يزعم أن الميت خلف ابني وثلاث نسوة فللنسوة الثمن بينهن اثلاثاً لا يستقيم والباقي وهو
سبعة بين الابنين لا يستقيم فيضرب الثمان في ثلاثة فتكون ستة ثم ثمانية في ستة فتكون
ثمانية وأربعين للنسوة الثمن من ذلك ستة لكل واحدة سهمان ولكل ابن أحد وعشرون إلا
أنه دفع إلى الأولى تسمى ما في يده والذي في يده كان أربعة وعشرين وتسماه خمسة وثلاث
سهمان من ذلك حتماً بزعمه وثلاثة وثلاث أعطاهما زيادة على حتماً وما أعطاهما زيادة من حق الآخرتين
لا يكون مضموناً عليه لأنه دفع ذلك بقضاء القاضى ولكنه ما أعطاهما من حقه يكون محسوباً
من نصيبه فإذا تأملت ذلك كان ما أعطى من نصيبه سهماً وثلاثة أخماس سهم وخمسة خمس سهم
وقد كان نصيبه أحداً وعشرين إذا انتقص منه هذا القدر من حقه بقى تسعة عشر سهماً وخمس
وثلاثة أخماس خمس وحق المتفق عليهما سهمان ولكن أحدهما في يد الابن الآخر وهو مصدق
بها فإما تضرب هي بسهم فيما بقي في يد المقر وهو مقدار حقه فتكون الجملة عشرين سهماً
وخمس سهم وثلاثة أخماس خمس سهم فلماذا أخذت سهماً من ذلك قال الحاكم رحمه الله وهذا
الجواب غير سديد على الأصل المذكور في هذا الباب لأنه حذف في هذه القسمة نصيب
امراتين وكان صوابه أن يحذف نصيب المرأة التي أخذت نصيبها بقضاء القاضى ويقسم ما بقي
في يده على نصيبه ونصيب امرأتين الباقيتين فيعطى الجميع عليهما سهماً من اثنين وعشرين سهماً
وأربعة أخماس خمس سهم وقد خصت في أصل التخريج والأصل جميعاً ولم يتضح لي ذلك بالتأمل
وعسى يتضح إذا تيسر وصولي إلى كتي أو أصب وقت فراغ خاطري فإذا أخذت ذلك من
المقر بمن فضمته إلى ما في يده الذي صدقه بها فاقسمها على تسعة أسهم لأن بزعمه أن الميت خلف
ابنين وامراًة وأن القسمة من ستة عشر للمرأة سهم ولكل ابن سبعة فيقسم ما في أيديهما بينهما
على تسعة باعتبار زعمهما ويقاسم المقر بمن المرأة الموجودة ما بقي في يده على ثلاثة وعشرين سهماً
لأن باعتبار زعمهما أن القسمة من ثمانية وأربعين وان لها سهمان وله أحد وعشرون سهماً فيقسم ما
بقي في يده على اعتبار زعمهما على ثلاثة وعشرين لها سهمان وله أحد وعشرون سهماً وفي هذا
أيضاً بعض شبهة باعتبار ما ذكرنا أن ما دفع إلى الأولى من نصيبه محسوب عليه حتى ينتقص ذلك

القدر من نصيبه ولم يتبهر ذلك بالقسمة مع المجودة ولو ترك أخوين فأقر أحدهما بابتين
 للميت وصدقه أخوه في أحدهما فإن المتفق عليهما منها تأخذ من المقر بها ثلث ما في يده لأن
 بزعمه أن الميت خلف ابنتين وأخوين فالابنتين الثلثان والباقي بين الأخوين نصفين فاما أن
 يقول هو قد أقر لهذه بثلاث التركة وفي يده جزء من التركة فيعطىها نصف ذلك أو يقول قد
 أقر أن حقه مثل نصف حقه لأنه يقول حقه ثلث التركة ويبقى نصف الثلث فلماذا أخذت
 ثلث ما في يده ثم ضم ذلك الى ما في يد الآخر واقسماه أثلاثا لأن الآخر يزعم أن الميت
 خلف بنتا وأخوين فلها النصف والباقي بين الأخوين نصفين لكل واحد منهما الربع فحقه
 مثل نصف حقه فلماذا اقتسما ما وصل اليهما أثلاثا لهما سهمان وله سهم وتقاسم الأخرى
 المقر بهما ما بقي في يده أثلاثا لأنه زعم أن لها الثلث وله السادس فيقسم ما بقي بينهما على
 هذا لهما سهمان وله سهم ولو كان أقر بثلاث بنات وصدقه أخوه في واحدة منهن فإن المتفق
 عليها تأخذ من المقر بهن تسمى ما في يده لأن بزعمه أن الميت خلف ثلاث بنات وأخوين
 فيكون للبنات الثلثان بينهما اثلاثا والباقي بين الأخوين نصفين فيحتاج الى حساب ينقسم
 ثلثاه أثلاثا وثلاثة نصفين وأقل ذلك ثمانية عشر للبنات اثنا عشر لكل واحدة منهن أربعة فهو
 انما أقر للمتفق عليها بأربعة من ثمانية عشر وذلك تسما التركة وفي يده جزء من التركة فيعطىها
 تسمى ما في يده لهذا فيضمه الى ما في يد المصدق بها ويقاسمه أثلاثا لأن بزعمه ان لها نصف
 التركة وله الربع ثم يقاسم المقر بهن الباقيتين ما بقي في يده على أحد عشر سهما لها ثمانية وله
 ثلاثة لأن بزعمه القسمة من ثمانية عشر ولكل واحدة منهما أربعة وله ثلاثة فيقسم ما في يده
 بينهم على أحد عشر سهما لهذا قال في الاصل وهذا كله اذا كان قد دفع الى الاول شيئا أو لم
 يدفع حتى اختصموا ثم دفع بقضاء وكان ذلك اقرارا من الورثة ولم تكن شهادة لانه اذا شهد
 شاهدان من الورثة لاخر انه وارث ثبت نسبه وصار وارثا ودخل على القوم جميعا اذا لم يكونوا
 دفعوا شيئا حتى شهدوا لانه لا تهمة في شهادتهم بل عليهم ضرر في ذلك وان كانوا قد دفعوا من
 حصتهم نصيب الوارث ثم جا آ بشاهدين لا تقبل شهادتهما التمكن الشبهة فيها فأما في حق
 الواحد الاقرار والشهادة سواء لان الحججة لا تتم بشهادة الواحد ولو ترك ابنتين وامرأة
 فأقر أحد الابنتين بامرأة أخرى وكذب الاخ فيها والمرأة المعروفة فانه يقاسمها ما في يده على
 ثمانية لأن القسمة بزعمه من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن سبعة فان دفع من ما في

يده اليها بقضاء أو بتبرير قضاء ثم أقر باصراً أخرى فصدقته المرأة المرووفة بذلك فإن المقر بها
 أخيراً تأخذ نصف ما في يد المرأة المرووفة ولا تدخل في نصيب الابن لأن ميراث النساء في
 يد المرووفة والابن إنما أقر أن حصتها في يد المرووفة وهي قد صدقته في ذلك فلها لا تأخذ
 مما بقي في يد الابن شيئاً بخلاف الأولى فإن المرووفة هناك كذبت بها فلا يصل اليها نصيبها مما في
 يد المرووفة فلا بد أن تدخل مع المقر فيما في يده لأن ما في يده جزء من التركة وكان حقها
 في التركة وعلى هذا لو ترك ابناً وامراً ثم أقر الابن باصراً وصدقته المرووفة فلها تأخذ
 نصف ما في يد المرووفة ولا سبيل لها على ما في يد الابن ولو ترك ابنتين وامراً فأقر أحد
 الابنتين باصراًتين مما وصدقته المرووفة في أحدهما وكذبت في الأخرى فإن المرووفة تقاسم
 التي أقرت بهما في يدها نصفين لأن ميراث النساء في يدها وقد صدقت بهذه وزعمت أن
 حقهما سواء ويقاسم الابن المرأة الباقية ما في يده على ثلاثة وعشرين سهماً لأن القسمة بزعمه
 من ثمانية وأربعين لكل امرأة سهمان ولكل ابن أحد وعشرون فهو يضرب في الباقي بأحد
 وعشرين وهي بسبعين فيكون بينهما على ثلاثة وعشرين سهماً لها من ذلك سهمان وله أحد
 وعشرون ولو ترك ابناً وامراً فأقرت المرأة بابن وصدقتها الابن المرووفة في ذلك فإن المقر
 به يقاسم المرووفة ما في يده نصفين لأن ميراث البنين في يده والذي في يد المرأة ميراث النساء
 ولا حظ للبنين في ذلك وإن أقرت بابنتين وصدقتها المرووفة في أحدهما فإن المتفق عليه
 لا يدخل في نصيب المرأة لما بينا والابن الآخر يقاسم المرأة ما في يدها على عشرة لأن القسمة
 بزعمها من أربعة وعشرين لها ثلاثة لكل ابن سبعة ولو ترك ابناً وامراً فأقر الابن بثلاث
 نسوة وصدقته المرووفة في امرأتين منهم كان المرووفة تقاسم هاتين ما في يدها اثلاثاً لأن
 ميراث النساء في يدها وقد أقرت بهاتين بالزوجة فإن حقهما مثل حقها ويقاسم الابن المرأة
 الباقية ما في يده على تسعة وعشرين سهماً لأن القسمة بزعمه من اثنين وثلاثين للنسوة الثمن
 أربعة ولكل واحدة منهن سهم وللابن ثمانية وعشرون فهي تدخل منه فيما في يده فتضرب
 بسهم وهو ثمانية وعشرين فإن تصادق النسوة كلهن فيما بينهن فانهن يدخلن مع المرووفة
 فيما في يدها فيقسم ذلك بينهن أرباعاً لأن ميراث النساء في يدها وقد أقرت لهن بالزوجة
 ولو كانت المرأة هي التي أقرت بثلاثة بنين فصدقتها الابن في أحدهم فالذي صدق الابن به
 يقاسم ما في يده نصفين ويقسم ما في يد المرأة على ثمانية عشر لها أربعة ولكل ابن سبعة

لان القسمة بزعمها من اثنين وثلاثين فان الميت خلف أربعة بنين وامرأة فيكون للمرأة الثمن
 أربعة ولكل ابن سبعة فما في يدها يقسم بينها وبين الابنين المجعورين على مقدار حقهم ولو
 صدقها الابن فيهم جميعا دخلوا معه في نصيبه فيقتسمون ذلك ارباعا ولم يأخذوا من المرأة
 شيئا لان نصيب الاولاد في يد الابن المعروف وقد صدقهم فهم بمنزلة اولاد معروفين للميت
 وان أقر أحد الورثة بوارث ثم أنكره ثم أقر باخر لم يصدق على الذي أقر به أولا في ابطال
 حقه لان رجوعه عن اقراره بعد صحة الاقرار لا يصح فان المقر لا يملك الرجوع بعد الاقرار
 ويكون الآخر على حقه فيما بقي في يده على ما وصفنا ان لو لم يكن أنكر الاول وبيان هذا
 الاصل رجل مات وترك ابنين فأقر أحدهما باخ ثم أنكره ثم أقر باخ فان الاول يأخذ نصف ما في
 يده لان بالكلام الاول أقر بان حقهما في التركة على السواء فيضم ما في يده فيقتسمانه بينهما
 نصفين ثم يأخذ الآخر نصف ما في يده لانه بالكلام الاخر أقر ان حقهما في التركة سواء
 فما بقي في يده يقسم بينهما نصفان فان قيل لماذا لم يجعل انكاره حجة عليه حتى يكون هو مستهلكا
 نصف ما في يده كما لو لم يكن أنكر حقه بعد الاقرار ويأخذ الآخر نصف ما في يده عند
 الاقرار الاول وهو جميع ما بقي في يده لان ذلك يكون محسوبا عليه من نصيبه قلنا لانه
 بالاقرار ما صار مستهلكا شيئا وانما يكون الاستهلاك بالدفع وهو يجبر على ذلك بالحكم فلا
 يكون ذلك محسوبا ولو ترك الميت أخاه فأقر بان للميت ابنا ثم أنكره ثم قال لا بل فلان ابنة
 فان الاول يأخذ جميع ما في يده ولا شيء للآخر لانه صار مقر الاول بجميع ما في يده ثم
 انكاره رجوع فيكون باطلا ولا شيء للآخر لانه دفع الى الاول جميع ما في يده بقضاء
 القاضى فلا يصير ضامنا للآخر شيئا ولو كان الاقرار منه بعد الدفع بغير قضاء قاض كان
 ضامنا للثاني جميع ما دفع الى الاول لانه دفعه باختياره وحين أنكره فقد زعم انه لم يكن له في
 التركة حق وانما كانت التركة للباقي وقد استهلكها عليه بالدفع الى غير المستحق باختياره
 ورجل مات وترك دارا وابنا ثم مات الابن وترك ابنين فأقر أحدهما بابن للميت الاول
 أعطاه ثلثي ما في يده لانه زعم ان الميت الاول خاف ابنين وان نصف تركته للمقر به والنصف
 الآخر بينه وبين أخيه نصفين بالميراث من أبيهما فحتمه مثل نصف حق المقر به بزعمه فلها
 يعطيه ثلثي ما في يده وان كان الابن حين مات ترك ابنتين فأقرت احدهما بابن للميت
 الاول أعطته أربعة أخماس ما في يدها لانها زعمت ان للمقر به النصف بالميراث من أبيه

وان النصف الباقي قد صار اثلاثا بموت أبيها لابنتين الثلثان وثلاث ما بقي فاذا بزعمها لها سدس
الدار وللمقر به أربعة سداس فيقسم ما في يدها بينهما على ذلك اخصا ولو ترك ابنين من أم
ولده وترك دارا ثم مات أحدهما وترك ابنا وترك عبدا سوى نصيبه من الدار ثم ان عم
الجارية أقرب باخ لاب فانه يعطيه نصف ما وصل اليه من الدار ولا يعطيه مما ورث من العبد
شيئا أما لا يعطيه من العبد شيئا لان حصته من العبد ميراث من أخيه وبزعمه ان أخاه مات
عن ابنه وأخ لاب وأم وأخ لاب ولا شيء للاخ لاب مع الاخ لاب وأم وأما الدار
فهى ميراث من ابنه وهو يزعم ان المقر به مساو له فيما ورث من أبيه فلها يعطيه نصف
ما وصل اليه من الدار قالوا وهذا غير صحيح لان الواصل اليه في الحاصل ثلاثة ارباع الدار
نصفه بالميراث من أبيه والربع بالميراث من أخيه وحق المقر به بزعمه في ثلث الدار فلا معنى
لقوله يعطيه نصف ما وصل اليه من الدار الا أن يكون مراده نصف ما وصل اليه بالميراث
من أبيه وهو محتمل أيضا لان بعض ما وصل اليه بالميراث من أخيه وذلك سدس الدار
فهو يزعم أن رد ذلك كان مستحقا على أخيه وانه أخذه بذلك الطريق فيثبت حق المقر به
في ذلك الجزء فلا وجه لسوى أن يقال موضوع المسئلة فيما اذا خلف أحد الابنين ابنتين
فحينئذ المائد الى الاخ ثلث النصف فيجتمع في يده ثلث الدار فيؤصر بتسليم نصف ذلك الى
المقر به لاقراره ان ثلث الدار له ارث عن أبيه ولو أقرب باخ لاب وأم قاسمه ما وصل اليه من
الدار والعبد نصفين لان بزعمه ان المقر به مساو له في التركتين جميعا فما وصل اليه من
التركيتين يكون بينهما نصفين ولو مات وترك ابنين ثم مات أحدهما وترك ابنة فافر الثاني
بأصرة للميت وانها أمهما وأنكرت الابنة ذلك فانه يعطيهما مما في يده تسعة عشر سهما من
خمسمة وسبعين لان فريضة الاول بزعمه من ستة عشر للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة ثم مات
أحد الابنين وترك أما وابنة وأخا فتكون هذه الفريضة من ستة ونصيبه من التركة الاولى
سبعة وقسمة سبعة على ستة لا يستقيم فبضرب ستة عشر في ستة فيكون ستة وتسعين كان
للأم من التركة الاولى سهمان ضربت بهما في ستة فذلك اثني عشر ولكل ابن اثنان وأربعون
ثم للام من التركة الثانية السدس وهو سبعة فاذا ضمنت سبعة الى اثني عشر تكون تسعة
عشر وللمقر من التركة الاولى اثنان وأربعون ومن التركة الثانية أربعة عشر فيكون ذلك
سنة وخمسين فاذا جمعت بينهما كان خمسة وسبعين فلها يعطيهما مما في يدها تسعة عشر سهما

من خمسة وسبعين * رجل مات وترك ابين وأنى درهم فأخذ كل واحد منهما ألفاً ثم مات
 أحدهما وترك مائة درهم والآخر وارثه وهما اخوان لاب وأم ثم ان الثاني أقر بأخ لاب
 فانه يقاسمه هذه الالف ومائة درهم نصفين لانه زعم أن حق الميت الثاني كان في ثلثي الالف
 وان ما أخذه زيادة على حقه كان مستحق الرد عليه وانما استوفى ذلك من تركته قضاء عما
 كان مستحقاً عليه فيكون ذلك كله تركه للميت الاول وقد زعم أن هذا المقر به مساو له في
 تركته فلماذا قاسمه ما في يده نصفين وكذلك لو كان ترك أكثر من مائة درهم الى ثلاثة
 آلاف فان كان ترك أكثر من ثلاثة آلاف أخذ من ذلك ثلث الالف وأخذ من المقر ثلث
 الالف الذي كان في يده ولا حق له فيما بقي لان المقر زعم أن حق المقر به في ثلث كل ألف وان
 ذلك دين له على الميت الثاني فيأخذ ذلك القدر من تركته ثم ما بقي من ميراث الميت الثاني
 وقد ترك أخا لاب وأم وأخا لاب فيكون الميراث كله للاخ لاب وأم * ولو أن رجلاً في
 يده ألف درهم ورثها عن أبيه وهو مجهول النسب فأقر بأخ له من أبيه فقال المقر به أقررت
 ان هذا الالف تركها أبي وانك تزعم انك ابه واست ابنه فادفعها الى فالقول قول الذي في
 يده الالف والمقر به نصفها لانه كان مستحقاً لما بيده وانما أقر للمقر به بنصفها ولا يأخذ
 أكثر من ذلك الا أن يقيم البينة على نسبته فينكح يأخذ الجميع لانه أثبت سبب استحقاقه
 بالبينة وليس الاخر سبب مثله فلا يزاحمه وفي الاول سبب استحقاقه باقرار ذي اليد وهو
 ما أقر له الا بالنصف وصحة اقرار ذي اليد باعتبار كونه وارثاً للميت قال وكذلك كل وارث
 ما خلا الزوج والمرأة اذا أقر أحدهما بوارث من جهة القرابة وأنكره المقر له أخذ جميع ما في
 يده الا أن يقيم البينة على الزوجية وقد بينا هذا الفرق وما في المسئلة من اختلاف الروايات
 في كتاب المسين والدين * رجل مات وترك أخاه لاييه وأخاه لامه فاقتمما المال ثم ادعى
 رجل أنه أخو الميت لاييه وأمه فقال الاخ من الاب أنت أخي لابي وأمي وقال الاخ من
 الام أنت أخي لابي وأمي فان المقر به يقاسم الاخ من الاب بما في يده نصفين لانه أقر انه
 أخو الميت لاب مساو له في التركة والمقر له صدق في ذلك وادعى زيادة عليه فيقاسمه ما في
 يده نصفين وفي يده خمسة أسداس التركة فقد وصل الى المقر به سدسان ونصف سدس
 ولا يدخل في نصيب الاخ من الام لان الاخ من الام يزعم انه مثله أخ لام وان نصيبه من
 التركة السدس وقد وصل اليه أكثر من ذلك فلماذا لا يزاحمه بشئ مما في يده ولو قال الاخ

من الام أنت أخي لابي وأمي وأنكره الاخ من الاب فانه يقاسم الاخ من الام ما في يده
نصفين لاقراره أنه مساو له في تركة الميت ولم يسأل اليه شيء من التركة فيعطيه المقر نصف
ما في يده ولو قال الاخ من الام أنت أخو الميت لايه وأمه كما قلت وقال الاخ لابي أنت
أخي لابي وأمي فان المقر به يقاسم الاخ لابي ما في يده نصفين لما قلنا ثم يضم ذلك النصف
الى ما في يد الاخ من الام فيقسمان ذلك على ستة للاخ من الام سهم وللمقر به خمسة لان في
زعم الاخ من الام ان الميت خلف ثلاثة اخوة متفرقين فيكون للاخ لام السدس والباقي
للاخ لابي وأم ولا شيء للاخ لابي فانما أخذ هو ما أخذ ظلما فيجعل ذلك كالتاوي وانما
حاصل التركة ما في أيديهما فيقسم بينهما أسداسا باعتبار زعمهما ولو كان صدقة الاخ من
الاب فانه يأخذ جميع ما في يد الاخ لابي لان المستحق بالمصوبه ما في يده وقد أقر أنه
مقدم عليه في الاستحقاق بالمصوبه ولا يدخل في نصيب الاخ من الام سواء أقر له بذلك
أو أنكره لان ما ادعى من الاخوة لو كان ظاهرا كان السدس سالما بالفرضية للاخ لام
وليس في يده أكثر من ذلك ولو قال الاخ لام أنت أخو الميت لايه وكذبه الاخ لابي
فانه يقسم ما في يد الاخ لام على سبعة لان بزعمه ان الميت خلف أخا لام وأخوين لابي
فتكون القسمة من اثني عشر للاخ لام سهمان وللأخ من الاب خمسة فيضرب المقر به فيما
في يده بخمسة والمقر بسهمين فيكون ذلك بينهما سباعا ولو ادعى رجلان أنهما أخو الميت لايه وأمه
فقال الاخ لابي وأمي وكذب المقر بهما فيما بينهما فالذي أقر به الاخ لابي يأخذ منه نصف ما في
يده لاقراره أنه مساو له في التركة والذي أقر به الاخ لام يأخذ أيضا منه نصف ما في
يده لاقراره أنه مساويه في التركة ولا يرجع أحدهما على الآخر بشيء لان كل واحد منهما
مكذب لصاحبه الى أن يتصادق المقر بهما فيقسمان ما أخذ بينهما نصفين باعتبار تصادقهما
ولو قال الاخ لابي وأمي أنت أخ الميت لابنه وأمه كما قلت وكذب الآخر وقال الاخ
لام للآخر أنت أخ الميت لايه كما قلت وكذب بالذي أقر به الاخ لابي وكذب المقر بهما
فيا بينهما فان الذي أقر به الاخ من الاب يأخذ منه جميع ما في يده لاقراره أنه مقدم عليه
فيا هو مستحق بالمصوبه ويقاسم الذي أقر به الاخ من الام ما في يد الاخ من الام على
سنة لاقراره ان له خمسة أسداس التركة وللمقر السدس وفي يده جزء من التركة فيقسمه

ما في يده اسداسا وان تصادق المقر بهما ببعضهما ببعض أخذ الذي أقر به الاخ لاب
 منه جميع ما في يده وقاسم ذلك الآخر نصفين ولا يرجع في نصيب الاخ لام بشئ لانه قد
 استوفى جميع حصته من الميراث بزعمه (الأتري) انها قامت بيته بذلك أخذا جميعا ما في
 يد الاخ لاب ولو لم يكن لهما سبيل على ما في يد الاخ لام ولو قال الاخ لاب لاحدهما أنت
 أختي لابي وأمي وقال الآخر أنت أختي لام وخرج الكلام منهما مما وصدقه الاخ لام في
 الذي أقر انه أخ لام فالذي أقر به الاخ من الام يأخذ من الاخ لاب السدس من جميع
 المال لانه يزعم ان الميت خلف أخوين لام وأخوين لاب فيكون الاخوين لام الثلث لكل
 واحد منهما السدس وقد أخذ المهر وف منهما السدس فيأخذ هذا المقر به سدسا آخر ولا
 يدخل في نصيب الاخ من الام بشئ ثم ما بقي في يد الاخ لاب يقسم بينه وبين الآخر
 الذي أقر له بالاخوة لاب نصفين ولو كان الاخ لاب أقر باخ من أبيه فدفع اليه نصف ما في
 يده بقضاء أو بغير قضاء ثم أقر باخ لام وصدقه فيه الاخ لام فان كان دفع النصف الى
 الاول بقضاء قاض فان المقر به الآخر يأخذ ثلث ما بقي في يده لانه يزعم ان لهذا المقر به
 سدس التركة وان له ثلث التركة وللمقر به الاول الثلث وقد دفع الى الاول زيادة على حقه
 بقضاء القاضى فلا يكون ضامنا لذلك ولكن يقسم ما بقي في يده بينه وبين المقر به على مقدار
 حقهما فاذا أخذ ثلث ما في يده ضمه الى ما في يد الاخ لام فيقتسمان ذلك نصفين لان
 تصادقهما ان حقهما في التركة سواء وان كان دفع الى الاول بغير قضاء أخذ منه خمس ما في
 يده وهو سدس جميع المال ولا يدخل في نصيب الاخ لام لان الاخ لاب قد أقر له
 بسدس كامل وما دفعه الى الاول بغير قضاء محسوب عليه من نصيبه فيجمل ذلك كالتام
 في يده فلهذا يعطيه كال نصيبه بزعمه وان ترك الرجل أخا لام وأختا لاب وعمما فاقسموا
 التركة وأخذت الاخت لاب النصف والاخت لام السدس والعم ما بقي فادعت امرأة انها
 أخت الميت لاب وأم فقالت الاخت من الام أنت أختي لابي وأمي وقالت الاخت لاب
 أنت أختي لابي وأمي وكذبها الم فالقر بها تأخذ نصف ما في يد الاخت لاب ولا يدخل
 في نصيب الاخت لام لان الاخت لاب أقرت انها تساويها في تركة الميت فتأخذ نصف
 ما في يدها والاخت لام زعمت ان نصيبها سدس التركة وقد وصل اليها الربع فكيف يدخل
 في نصيبها سدس التركة ولو كذبتا الاخت من الاب مع الم قسم ما في يد الاخت من الام

بينهما نصفان لافرارها انها تساويها في سبب الاستحقاق ولم يصل اليها شيء من التركة ولو
 قالت الاخنت من الام أنت اخنت للميت لاييه وأمه وكذبت الاخرتان بها قسم ما في يد
 الاخنت لام على أربعة لانها تزعم ان لها النصف من التركة ثلاثة من ستة فتضرب هي فيما
 في يد الاخنت لاب بثلاثة والاخنت لام بسهم فان صدقت الاخنت من الاب بما قالت
 الاخنت من الام قسم ما في يد الاخنت من الاب وما في يد الاخنت من الام على خمسة
 ثلاثة أسهم للمقر بها وسهم للاخنت من الاب وسهم للاخنت من الام لانهم تصادقوا فيما بينهم
 علي أن نصيب كل واحدة منهن من التركة هذا القدر ولو لم يقر بها واحدة منهما ولكن
 الم أقرب باخنت للميت لاب وأم قسم ما في يد الم على أربعة لان الم يزعم ان حقها في نصف
 التركة ثلاثة وحقه في سهم فانما تضرب هي بثلاثة والم بسهم ولو ترك أباه وأمه فاقرت الام
 باخوين للميت وكذبها الاب في ذلك فالفریضة من ستة للام السدس وللاب الثلثان ويوقف
 السدس الباقي في يد الام لانها أقرت ان هذا السدس لاب دونها فان الاخوين يحجبانها من
 الثلث الي السدس والاب كذبها في هذا الاقرار وزعم ان الثلث لها فيبقى موقوفا في يدها
 الي أن يصدقها الاب ولا شيء للاخوين لانهما لو كانا معروفين ما استحققا شيأ مع الاب
 وكذلك ان صدقها الاب في أحدهما لم تأخذ السدس حتى يصدقها فيهما لان الاخ الواحد
 لا يحجب الام من الثلث الي السدس فاذا صدقها فيهما أخذ سدس الباقي لانها أقرت له بذلك
 بسبب لا يحتمل الفسخ فلا يبطل بتكذيبه وتصديقه اياها في الانتفاء كتصديقه اياها في الابتداء
 ولو ترك ابنته وأخاه لاييه وأمه وامرأته فاقرت الابنة باصراة للميت فان صدقتها المعروفة
 في ذلك فالمقر بها تقاسم المعروفة ما في يدها نصفين ولا تدخل في نصيب الابنة لان ميراث
 النساء في يد المعروفة وقد أقرت بها وان كذبها المعروفة قسم ما في يد الابنة على سبعة
 وعشرين سهما لان بزعم الابنة ان الفریضة من ثمانية للمراةين الثمن بينهما نصفين لا يستقيم
 فتكون القسمة من ستة عشر للابنة من ذلك ثمانية ولكل امرأة سهم فالابنة تضرب فيما
 في يدها ثمانية والمقر بها بسهم فتكون القسمة على تسعة وفي الكتاب خرجه من ثلاثة أمثاله
 فاعطى المقر بها ثلاثة من سبعة وعشرين ولا فرق بين سهم من تسعة وبين ثلاثة من سبعة
 وعشرين ولو كانت المرأة المعروفة هي التي أقرت بابنة للميت فصدقها الابنة المعروفة جمع
 ما في يد الابنة وما في يد المرأة المعروفة فاقسموا ذلك على تسعة عشر سهما لانهما اتفقا علي

أن القسمة من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللرأة الثمن ثلاثة فيقسم ما في أيديهما
 على ما اتفقا عليه ولا يقال عند تصديق الابنة ينبغي أن لا تدخل المقر بها في نصيب المرأة كما
 في المسئلة الأولى وهذا لأن جميع ميراث النساء هناك كان في يد المروفة وهنا لم يحصل في
 يد الابنة المروفة ميراث الابنتين لأن في يدها النصف وميراث الابنتين الثلثان ولو كذبتها
 الابنة المروفة قسم ما في يد المرأة على أحد عشر سهماً لانهما تضرب بثلاثة والمقر بها ثمانية كما
 أقرت لها به وإن صدقها الأخ جمع ما في يد الأخ وما في يد المرأة فيقسمون ذلك على ستة
 عشر سهماً لأن بزعمهما أن للمرأة ثلاثة وللمقر بهما ثمانية وللأخ خمسة فيقسم ما في أيديهما على
 هذا باعتبار زعمهما فلو لم تقر المرأة بها ولكن الأخ أقر بها فإنه يقسم ما في يد الأخ على ثلاثة
 عشر سهماً لأن بزعم الأخ لها ثمانية وله خمسة ولو ترك ابناً فآقر باخ ودفع إليه نصف ما في يده
 ثم إن المقر به أقر باخ وكذبه الابن المعروف في ذلك فإن المقر به يأخذ نصف ما في يد المقر
 به الأول لأنه صار أحق بما وصل إليه باقرار الابن المعروف وقد زعم أن المقر به الثاني مساو
 له في ذلك فإن دفع إليه بقضاء أو بغير قضاء ثم أقر باخ له آخر وصداقه فيه الابن المعروف
 وكذب المقر بهما بعضهم بعضاً فإن كان الأخ المقر دفع نصف ما في يده إلى الأول بقضاء أخذ
 المقر به الآخر منه خمس ما بقي في يده لأنه لا ضمان عليه في شيء مما دفعه إلى الأول بقضاء
 القاضي يبقى ما في يده وهو يزعم أن حقه في سهم من أربعة ونصف ذلك في يده ونصفه في
 يد أخيه وهو مقر له بذلك والباقي وهو ثلاثة بين المقر بهما الأولين نصفين لكل واحد منهما
 سهم ونصف فأنكسر بالانصاف فأضعفه فيكون خمسة فهذا يأخذ ثلثي ما بقي فأما يضرب
 هو فيما في يده بسهم من أربعة والمقر بسهم ونصف فأنكسر بالانصاف فأضعفه فيكون خمسة
 فهذا يأخذ خمسي ما بقي في يده فيضمه إلى ما في يد الابن المعروف فيقسمان ذلك نصفين
 لتصادقهما على أن حقهما في التركة سواء وإن كان دفع بغير قضاء أخذ منه المقر به الآخر ربع
 ما كان في يده لأنه أقر أن له الربع من كل جزء من التركة فإن الميت بزعمه خلف أربعة
 بنين وما دفعه بغير قضاء محسوب عليه فيجعل كأنهم في يده فيدفع إلى المقر به الآخر جميع
 حقه وهو ربع ما كان في يده فيضمه إلى ما في يد الابن المعروف فيقسمان ذلك نصفين فإن
 تصادق المقر بهما فيما بينهما أخذ المقر به الآخر ثلث ما بقي في يد الابن المعروف لأنه يزعم
 أن الميت خلف ثلاثة بنين وإن حق هذا المقر به الآخر في ثلث التركة وفي يده جزء من

التركة فيدفع ثلث ذلك فيضمه الى ما في يد المقر به الاول فيقسمونه اثلاثا لتصادقهم على ان
حقوقهم في التركة سواء والله أعلم

— باب الاقرار بعد قسم الميراث —

(قال رضي الله عنه) واذا مات الرجل وترك ابنين وترك عبيد او عبدا ودارا وأخذ
كل واحد منهما أحدهما ثم أقر أحدهما بالآخر وكذبه الآخر فإنه يعطيه ثلث ما في يده ورابع
قيمة ما صار لصاحبه لان المقر يزعم ان الميت خلف ثلاثة بنين وان حق المقر به في ثلث التركة
وفي يده جزء من التركة فيعطيه ثلث ذلك وما أخذه أخوه كان في يدهما في الاصل نصفه
في يد الآخر فلا يضمن المقر شيئا من ذلك للمقر به ونصفه كان في يده سلمه لآخيه فيفرم
للمقر به حصته من ذلك وحصته نصف ذلك النصف ليستوي به في التركة بزعمه فلماذا
يفرم له ربع قيمة ما صار لآخيه ولو أقر أحدهما باخت وكذبه الآخر أعطاهما خمس ما في يده
وخمس قيمة ما صار لصاحبه لان للميت بزعمه ابنين وابنة فحقها في خمس التركة فيعطيهما خمس
ما في يده لان النصف الذي دفعه الى أخيه لو كان في يده كان حقه في ثلث ذلك لان حق
المقر نصف حق المقر به وانما يفرم لهما ثلث النصف وذلك سدس الكل ولو أقر باخ وأخت
وكذبه الآخر فيهما وتكاذب فيما بينهما فإنه يعطى الأخت سبع ما بقي يده وعشر قيمة ما صار
لصاحبه لان للميت بزعمه ثلاثة بنين وابنة فيكون نصيب الابنة سهما من سبعة فيعطيهما سبع
ما في يده وعشر قيمة ما صار لصاحبه لان النصف الذي دفعه لصاحبه من ذلك لو كان في
يده كان يعطيهما خمس ذلك النصف فان ذلك النصف يقسم بين المقر والاخ المقر به والاخت
لذا ذكر مثل حظ الاثنتين فيكون حقهما في خمس ذلك وخمس النصف عشر الجميع ويعطى
الاخ مثل ذلك لان نصيب الاخ بزعمه سهمين من سبعة فيعطيه سبعمائة ما في يده وخمس قيمة
ما صار لآخيه لان حقه بزعمه في خمس نصف ذلك ولو كان أقر باختين مما فانه يعطى كل
واحدة منهما سدس ما في يده لان للميت بزعمه ابنين وابنتين فنصيب كل واحدة من البنين
سدس التركة فيعطى لكل واحدة منهما سدس ما في يده وثلث قيمة ما صار لصاحبه لان النصف
الذي سلمه الى صاحبه لو كان في يده كان يعطى كل واحدة منهما ربع ذلك النصف
بين المقر والمقر بهما للذكر مثل حظ الاثنتين فانما يفرم لكل واحدة منهما ربع ما في يده

في الحكم وذلك النصف وربع النصف من الكل ولو أقر باخوين مما فانه يعطى لكل واحد
 منهما ربع ما في يده لان النصف الذي كان في يده من ذلك لو لم يدفعه الى صاحبه لكان
 يقسم ذلك بينهم اثلاثا لاستواء حقهم في التركة فانما يفرم لكل واحد منهما ثلث النصف وهو
 سدس الجميع ولو ترك ابنين وابنة وعبدين ودارا فاقسموا فاخذت الابنة عبدا وأخذ أحد
 الابنين عبدا والآخرا دار فاقرت الابنة باخ أعطته سبعي ما في يدها وقيمة جزء من خمسة
 عشر جزءا مما صار لكل واحد من الاخوين لان الميت بزعمها ثلاثة بنين وابنة فتكون القسمة
 بينهم علي سبعة لكل ابن سهمان فلماذا أعطته سبعي ما في يدها وقد كان في يدها مما وصل الي
 كل واحد من الاخوين الخمس باعتبار نصيبهم في التركة فذلك الخمس لو كان في يدها لكان
 بينها وبين المقر به اثلاثا وظهر ان حق المقر به في ثلثي خمس ما صار لكل واحد منهما وذلك
 جزآن من خمسة عشر جزءا فان خمس خمسة عشر جزءا ثلاثة وثلاثون جزءا فلماذا تفرم للمقر به
 جزئين من خمسة عشر مما صار في يد كل واحد من الاخوين ولو كانت أقرت باخت أعطتها
 سدس ما في يدها وعشر قيمة ما صار لكل واحد من الاخوين لان للميت بزعمها ابنين
 وابنتين فتكون القسمة من ستة لكل ابن سهمان ولكل ابنة سهم فلماذا أعطتها ثلث ما في
 يدها وكان في يدها مما وصل الي كل واحد من الاخوين الخمس وكان ذلك بينها وبين
 الاخت المقر بها نصفين وخمس النصف عشر الجميع فلماذا تفرم لهما عشر ما صار لكل واحد
 منهما ولو أقرت باخ وأخت فلها تعطى الاخ ربع ما في يدها وعشر قيمة ما صار لكل واحد
 من الاخوين لانه كان في يدها خمس ما صار لكل واحد من الاخوين فكان مقسوما بينهما
 وبين المقر بها اربعا نصف ذلك للاخ والربع لكل أخت ونصف الخمس عشر الجميع فلماذا
 تفرم عشر قيمة ما صار للاخوين وتعطى الاخت مثل نصف ذلك لان حقها مثل نصف الاخ
 ولو أقرت باخوين مما أعطت كل واحد منهما تسعي ما في يدها لان للميت بزعمها أربعة
 بنين وابنة فتكون القسمة من تسعة لكل ابن سهمان فلماذا تعطى كل واحد منهما تسعي
 ما في يدها وقيمة جزئين من خمسة وعشرين جزءا مما صار للاخوين لانه كان في يدها خمس
 ما صار لكل واحد منهما ولو بقي ذلك في يدها لكان مقسوما بينها وبين المقر بها اربعا
 فانما تفرم لكل واحد منهما خمس الخمس فاحتجنا الي حساب له خمس وخمسة خمس وأقل
 ذلك خمسة وعشرون خمسة خمسة وخمسة سهمان فلماذا غرمت لكل واحد منهما جزئين

من خمسة وعشرين جزءاً مما صار للاخوين ولو كانت أقرت باختين أعطت كل واحدة منهما سبع ما في يدها لان للميت بزعمها ثلاث بنات وابنتين فتكون القسمة من سبعة فلماذا أعطت كل واحدة سبع ما في يدها وقيمة جزء من خمسة عشر جزءاً مما صار للاخوين لان ما كان في يدها وهو الخمس مما صار للاخوين لو لم تدفعه الى الاخوين لكان مقسوماً بينها وبين المقر بهما اثلاثاً فكل واحدة منهما في ثلث ذلك الخمس وهو جزء من خمسة عشر من الكل ولو كان أحد الابنين أقر باخ وأخت وكذب الاخرا ان فيها فانه يمطى للاخت ثمن ما في يده لاني للميت بزعمه ثلاثة بنين وبنيتين فتكون القسمة من ثمانية فلماذا أعطى الاخت ثمن ما في يده وقيمة جزء من خمسة وعشرين جزءاً مما صار للاخوين فانه كان في يده باعتبار الاصل خمساً مما صار لكل واحد من الاخوين فلو كان ذلك في يده لكان يقسم بينه وبين المقر بهما اخساً للاخت خمساً ذلك وخمساً خمسة وعشرين عشرة فخمس ذلك سهمان فلماذا يفرم للاخت قيمة جزئين من خمسة وعشرين جزءاً مما صار للاخوين ويمطى الاخ مثل ذلك لان حقه في التركة سواء ضيف حق الاخت ولو كان أقر باخوين مما فانه يمطى كل واحد منهما تسعي ما في يده لان للميت بزعمه أربعة بنين وابنة فتكون القسمة من تسعة ونصيب كل ابن سهمان فيعطى كل واحد منهما تسعي ما في يده فلماذا يفرم لكل واحد منهما جزئين من خمسة عشر جزءاً مما صار للاخوين لانه كان في يده باعتبار الاصل خمساً ما في يد كل واحد من الاخوين ولو بقي ذلك في يده لكان مقسوماً بينها وبين المقر بهما اثلاثاً فانما يفرم لكل واحد منهما ثلثي الخمس لان ثلثي الخمس جزآن من خمسة عشر جزءاً ولو ترك ابناً وبنيتين وعبدتين وأمة فاقسموا فاخذ الابن الامه وكل ابنة عبداً ثم أقرت احدى البنيتين باختين أعطت كل واحدة منهما سدس ما في يدها لان للميت بزعمها ابن وأربع بنات فتكون القسمة من ستة لكل ابنة سهم فلماذا تعطى كل واحدة منهما سدس ما في يدها وقيمة جزء من اثني عشر جزءاً مما صار للاختين لانه كان في يدها باعتبار الاصل ربع ما في يد كل واحدة منهما ولو بقي ذلك في يدها لكان مقسوماً بينها وبين المقر بهما اثلاثاً بالسوية فانما يفرم لكل واحدة منهما ثلث الربع وهو جزء من اثني عشر لان ربع اثني عشر ثلاثة ولو كانت أقرت باخوين وأخت مما أعطت الاخت تسع ما في يدها لان للميت بزعمها ثلاثة بنين وثلاث بنات فتكون القسمة من تسعة ونصيب الاخت سهم فتعطيها تسع ما في يدها وقيمة جزء من أربعة وعشرين جزءاً مما صار

الاخوين لانه كان في يدها ربع ماصار لكل واحد منهما ولو بقي ذلك في يدها لكان مقسوما
 بينها وبين المقر بهما اسداسا للاخت سدس ذلك وسدس الربع جزء من اربعة وعشرين
 لاني ربع اربعة وعشرين ستة وسدسه جزء واحد اعطى للاخ مثل ذلك لاني نصيبه نصف
 نصيبها ولو كان الابن اقر بثلاث أخوات متفرقات مما وكذبت الاختان في ذلك اعطى كل
 واحدة منهن سبع ما في يده لاني للميت بزعمه ابنا وخمس بنات فتكون القسمة من سبعة
 لكل ابنة سهم ويفرم لكل واحدة منهن قيمة جزئين من عشرين جزءاً مما صار للاختين لانه
 كان في يده باعتبار الاصل نصف ماصار لكل واحدة منهما فلو بقي ذلك في يده يكون مقسوما
 بينه وبين المقر بهن اتماسا فانما يفرم لكل واحدة منهن خمس النصف وخمس النصف عشر
 الجميع فكان ينبغي أن يقول جزءاً من عشرة أجزاء ولكنه نبي هذا على ما تقدم من القسمة
 بالارباع حين كانت المقررة بالابنة فجعل في يد الابن جزئين من اربعة فذكر انه يفرم لكل
 واحدة منهن جزئين من عشرين لهذا ولو كان اقر باخوين وأختين مما فاعطى كل أخ خمس
 ما في يده لاني للميت بزعمه ثلاث بنين وأربع بنات فتكون القسمة من عشرة لكل ابن سهمان
 وسهمان من عشرة الخمس فلماذا يعطى الاخ خمس ما في يده وثمن ما صار للاختين معاً لان
 ما في يده باعتبار الاصل نصف ذلك ولو بقي ذلك في يده لكان مقسوما بينه وبين المقر بهم
 على ثمانية لكل أخ سهمان ولكل أخت سهم فانما يفرم للاخ ربع النصف مما صار لكل
 أخت وربع النصف ثمن الجميع فلماذا قال يفرم للاخ ثمن ما صار للاختين ثم يعطى كل أخت
 مثل نصف ذلك لان نصيب الاخ مثل نصيب الاختين فيكون نصيب كل أخت مثل نصف
 نصيب الاخ وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه والله أعلم بالصواب

كتاب فرائض الخشي

(قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة وشرف الاسلام أبو بكر محمد بن أبي
 سهل السرخسي رحمه الله) اعلم ياذا الله تعالى خلق نبي آدم ذكورا وانثى كما قال الله تعالى
 وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقال تعالى يهب لمن يشاء انثى ويهب لمن يشاء الذكور ثم
 بين حكم الذكور وحكم الانثى في كتابه ولم يبين حكم شخص هو ذكر وانثى ففرقنا بذلك
 انه لا يجمع الوصفان في شخص واحد وكيف يجمعان بينهما بغايرة على سبيل المضادة